

تلخيص الشفا في

شرح الطائفة الجعفرية الطوسي



قدم له وعلق عليه
السيد حسين بحر العلوم

الجزء الأول والثاني

نخبة السلف

تأليف

شيخ الطائفة المجددة الطوسي

(١٢٨٥ - ١٣٦٠ هـ / ١٩٦٧ - ١٩٩٥ م)

قدم له وعلق عليه

شبكة كتب الشيعة

السيد حسين نجر العلوم

الجزء الأول



shiabooks.net

رابطہ پیدل < mktba.net

طوسی، محمد بن حسن، ۳۸۵-۴۶۰ ق.، خلاصه کنندہ
تلخیص الشافی / تألیف ابی جعفر الطوسی؛ قدم
له وعلق علیه حسین بحر العلوم . - قم : محبین ،
۱۳۸۲.

۴ ج. (در دوره مجلد): مصور. - (مکتبه العلمین
الطوسی و بحر العلوم فی النجف الاشرف؛ ۱)
ISBN 964-7103-55-7 (نوره)
ISBN 964-7103-53-0 (ج. ۱-۲)
ISBN 964-7103-54-9 (ج. ۳-۴)

عربی.

فهرستویسی بر اساس اطلاعات فیبا .
کتاب حاضر تلخیص " الشافی فی الامامہ وابطال
حجج العامہ " مرتضی علم الهدی می باشد .
۱. امامت. ۲. علی بن ابی طالب (ع)، امام اول، ۲۳
قبل از هجرت - ۴۰ ق. - اثبات خلافت. الف. علم
الهدی، علی بن الحسین، ۳۵۵ - ۴۳۶ ق. اشافی فی
الامامہ و ابطال حجج العامہ. ب. بحر العلوم، حسین،
۱۹۲۸ - م.، محقق. ج. عنوان.
۲۹۷/۴۵۲ BP۲۲۳/ع۸ش ۱۵۰،۲

۸۲-۲۰۴۲۴

کتابخانه ملی ایران



تلخیص الشافی (۱-۲)

اسم الكتاب تلخیص الشافی
المؤلف شیخ الطائفة ابی جعفر الطوسی (قدس سره)
الناشر مؤسسة انتشارات المحبین
الطبعة الأولى
المطبعة معراج
العدد ۱۵۰۰ / نسخة
الزینکغراف مدين
شابک ۹۶۴-۷۱۰۳-۵۳-۰
شابک الدورہ ۹۶۴-۷۱۰۳-۵۵-۷

مرکز التوزيع

ایران / قم / سوق القدس / الطابق الارضی / رقم ۳۱
تلفون : ۷۷۴۰۳۳۳ موبایل : ۰۹۱۳۲۵۱۲۶۰۵

تقديم والهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال نبينا محمد (ص) : « الاسلام بديء غريباً ، وسيمود غريباً ، فطوبى للغرباء »
لأن يبدأ الاسلام غريباً فشيء طبيعي ، فلقد ركز رايته المعظمى ذات
النجمتين الوضائتين : - لا إله إلا الله ، محمد رسول الله - في قلب الطغيان الجاهلي
المنمئل في الجهل ، والرأسمالية ، والاستغلال ، والعنصرية ، والظلم ، والقسوة
وشراسة الأخلاق ... الى غير ذلك مما يمثل الرجعية والتقهقر بأخزى تمثيل .
ولكن عبقرية محمد (ص) - الغريب البتيم - اخذت تسيطر على الوضع السائد
شيئاً فشيئاً ، فترش العطر ، وتمطر الكرامة ، وتبهر الطريق ، وتضع الحلول امام
البشرية كافة .

وسرعان ماتحولت مرحلة التاريخ الى حياة افضل ، ومستقبل اخصب - رغم
الحواجز والسدود - فاذا بظلام الجهل يتفشع بأشعة القرآن ، واذا بالرأسمالية
المتشجرة تهشم على صعيد العدل والرافقة بـ (السائل والمحروم) واذا بالاستغلال
والاستعباد يتحولان الى التآخي في العواطف ، والتساوي في الحقوق كأسيان المنشط
واذا بالعنصرية الموحجة ترتمي على التراب لتلتقي بذاتها الأولى « آدم : وآدم من تراب »
وهكذا تحول كل شيء كان غريباً على الاسلام - وكان الاسلام غريباً عليه -
الى كل شيء تألفه الانسانية وتهش اليه ببركة تلك الحروف البناة التي كانت تخنل
على شفقي محمد (ص) تحت لوائه الحفاق : « إنما جئت لأتمم مكارم الأخلاق » .

فبعد هذا التحول الجذري : من محتمل ان يعود الاسلام - يوماً ما - غريباً ؟
- والمفروض ان يتدرج الى الأمام - شأن كل مبدأ ينبض بالحياة وتنفض الحياة به .
هذا خلاف الأسلوب الطبيعي ، ولكنه - وبالإلصاف - كائن - وكلنا يعترف -
فهل باستطاعتنا ان نتلصق منشأ هذا الترفي المكسوس ؟ .

لقد اخذ المسلمون - اليوم - الاسلام كمثل اخلاقية تربط الإنسان بربه
فحسب . ولم يأخذوه كنظام مدروس للبشر كافة ، يرفعهم الى السماء كما يشدهم الى
الأرض ، في آن واحد . فاذا بالقرآن الكريم - وهو دستور الاسلام القائم -

لا يتجاوز مجلس الفاتحة ، او رفوف البيت الجديد - للتيمن - او يتعوذ به -
- شأن بقية الأحراز - او تفتح به منهاج الاذاعة - حتى من محطة اسرائيل -
الى غير ذلك من الأغراض المسولة ، التي لاصلة لها بواقع الاسلام وروحه
فلقد انزل الله القرآن للاحياء لاللاموات ، ولتنقيف الأفكار ، لالتبريك
الأحجار ، وللسلوك العملي ، لا للالتجاء النفسي
كل اولئك مما يزيد في غربة الاسلام ووحشته بيننا ، فيحقق الاستثمار
- بجميع اطرافه - ما يصبو اليه .

فعلينا - نحن المسلمين - ان نعمل باصرار لايراز مالا لاسلام من طاقات حية
في سبيل الحياة الدينية والاجتماعية ، حتى لا نكون المساعدين في غربة الاسلام
وانفصاله عن واقعنا الذي نعيش فيه .

وامم الخطوات في هذا السبيل : هو تهيئة الجو العلمي لمفاهيم الاسلام
الصحيحة الى الفئأ المتيقظ ، والشباب المتحمس للبدأ والعقيدة . فان العلم هو
السلاح الوحيد - اليوم - الذي به نستطيع ان نصل بين الخطوات المتلاحقة المؤدية
الى هدفنا الأسمى وغايتنا المنشودة : رضا الله تعالى والدار الآخرة .

فالى الأمة الاسلامية ، كافة . والى شخصيتها الواقعية الفذة : سماحة سيدنا
آية الله السيد محمد تقى بحر العلوم دام ظله ، نقدم باكورة مشروعا الاسلامى
الخطير الذي يعنى بنشر تراثنا الخالد من جديد ، وتأليف ما تفرضه رسالة الاسلام
علينا : من كتب ، ورسائل بمختلف البحوث الاسلامية :

ذلك هو الجزء الأول من كتاب (تلخيص الشافى) لشيخ الطائفة قدس سره
وستنبه اجزاؤه الثلاثة الآخرين الله ، بتحقيق سماحة العلامة الكبير السيد حسين
بحر العلوم ، مؤسس مكتبتنا العامة ، وباعت النشاط في جيلنا الاسلامى الطالع .
ونرجو من الله تعالى زيادة التوفيق والتسديد ، ومن اخواننا المؤمنين نظر
الرضا والاعتبار ، ومن سيدنا آية الله بحر العلوم - دام ظله - الدعاء والتأييد .

بين يدي الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين

لقد كتب كثير من المؤرخين وعلماء الرجال عن هذه الشخصية الاسلامية الفذة ، بما يجل عن التعداد والاحصاء (١) . فقل - أن تجد كتاباً أو بحثاً عن الشخصيات في التاريخ والتأليف لا يتعرض الى ذكر شيخ الطائفة قدس سره اللهم الا أن ينبض به عرق الطائفة البغيضة . فيسحق وجدانه - ان كان له وجدان - ويجتاز مرحلة التاريخ ، بلا هوادة - كما يتجلى ذلك عند الخطيب البغدادي في تاريخه ، والحموي في معجم البلدان - .

ولعظمة شيخنا المترجم ، وأفقه الواسع لخصنا التحدث عنه في فصول :

(١) ونحن ايضاً نمن توفيق للكتابة عن هذه الشخصية الطائفة الصيت فكان كتاباً بضعاً ذا فصلين : حياة الشيخ الطوسي ، والنجف العلمية . واسميناء (شيخ الطائفة يستعرض الألف عام) ربما تتوفق لطبعه ، وهذه الصفحات هي تلخيص لبعض مواضع الكتاب .

وفي غرة رمضان المبارك من سنة ٣٨٥ هـ ولد شيخ الطائفة - على الاطلاق -
أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي قدس سره ، في بلاد
(طوس) التي هي أقدم بلاد فارس ، وأشهرها لدى المؤرخين والرحالة .
ففي كتاب (المسالك والممالك : ١٤٦) : « ... وان جمعنا طوس الى
نيسابور . فمن مدنها - الراذكان ، والطايران ، والنوقان ، التي بها قبر علي
ابن موسى الرضا عليه السلام ، وقبر هارون الرشيد . وقبر الرضا من المدينة
على نحو ربع فرسخ بقرية يقال لها (سنا باز) ... »

وفي كتاب البلدان لليعقوبي : « ... ويتصل بهذه البلدة مماليك بحرالديلم
من كور نيسابور وما والاها (طوس) وهي من نيسابور على مرحلتين .
وبطوس قوم من العرب من طيء وغيرهم . وأكثر أهلها عجم . وبها قبر الرشيد
... وبها توفي الرضا علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين
عليهم السلام . ومدينة (طوس) العظمى يقال لها (نوقان) ... »

وقال الحموي في معجم البلدان : « ... وهي مدينة بخراسان بينها
وبين نيسابور نحو عشرة فراسخ ، تشتمل على بلدين : يقال لاحدهما
(الطايران) وللأخرى (نوقان) . ولهما أكثر من ألف قرية . فتحت في
أيام عثمان بن عفان (رض) . وبها قبر علي بن موسى الرضا . وبها أيضاً قبر
هارون الرشيد (١) . وقال مسعر بن المهلهل : وطوس أربع مدن : منها اثنتان

(١) قال دعبل الخزاعي :

اربع بطوس على قبر الزكي به	ان كنت تربع من دين على وطر
قبران في طوس : خير الناس كلهم	وقبر شرم ، هذا من العبر
ما ينفع الرجس من قرب الزكي ولا	على الزكي بقرب الرجس من ضرر
هيات ، كل امرئ رهن بما كسبت	يداه حقاً ، فخذ ماشئت او قدر

كبيرتان ، واثنان صغيرتان . وبها آثار أبنية اسلامية جليلة ...
وقد خرج من طوس من أئمة أهل العلم والفقه مالا يحصى . وحسبك
بأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، وأبي الفتح أخيه ... ومنها
تميم بن محمد بن طمعاج أبو عبد الرحمن الطوسي صاحب المسند المحافظ ... ،
أرأيت كيف النواء الضمير وخسة الوجدان !! ان أمثال شيخنا المترجم
وغيره ممن دوخوا الدنيا بتأليفهم القيمة لم يملأوا عين (الحموي) الحولاء .
فيظل يستعرض التاريخ حسب هوايته ، وينظر اليه من زاوية الطائفية الهوجاء .
فكأن بلاد طوس لم يخطر ببالها غير الغزالي وأخيه وأمثالهما . أما شيخ الطائفة
- مفخرة العالم الاسلامي بما فيه طوس - فيجل قلم (المحقق الحموي) عن أن
يطريه . وليس هذا بغريب عليه وعلى أمثاله : كالخطيب البغدادي ، ممن عمشوا
عن نور الحق بوضح النهار .

وبقى شيخنا المترجم في مسقط رأسه (طوس) مدة لاتقل عن ربع قرن
ينتهل مناهل العلم والأدب - على اختلاف فروعهما - من أفكار فطاحل العلماء
والأدباء - السنة والشيعه - ونشأ - طيلة هذه المدة - نشأة علمية متواصلة حتى
أصبح مشار البنان وملاك الألسن بالمدح والثناء بين أقرانه وذويه ، الأمر
الذي حفزه الى أن يواصل سيره العلمي الى أبعد غاية ، وأرفع مستوى ، وأعمق
غوراً في عالم التحقيق والتدقيق .

ولم تكن بلاد (طوس) - يومئذ - ميداناً واسعاً للعلم بحيث يملأه
طموح شيخنا الطوسي ، المتدفق العزم ، المحلق الفكر ، فعزم على الرحيل الى
(مدرسة بغداد) حيث الحياة الفكرية ، ومهبط العلماء والفضلاء من جميع
أقطار العالم المتحضر - في ذلك العهد - .

وفعلاتم لشيخنا ذلك ، ففي عام ١٤٠٨ هـ انتقل الى بغداد (دار الرشيد)
حيث مشبك الآراء والافكار ، من هنا وهناك - وهو بعد لم يتجاوز سن
الشباب والريعان .

وكانت الزعامة الجعفرية الكبرى قد انحصرت في (شيخ الأمة) ومعلمها
الأول وعلمها الخفاق الشيخ المفيد : محمد بن محمد بن النعمان العكبري
البغدادي قدس سره .

فنزل على مدرسته العلمية ، ضيف العلم والأدب ، وأخذ ينتهل من ينبوعه
النز ، ويرتقي على سلوكه الاسلامي القويم ، فكان المنطلق الأول - في بغداد -
لذهنية شيخنا المترجم . ثم امتدت حياته العلمية الى أبعد من ذلك ، فصحب من
علماء بغداد ورجالها العظام العدد الكثير ، حيث لمسوا فيه الشخصية الطافحة
والعقلية الجبارة . منهم شيخه الحسن بن عبد الله الغضائري (٤١١ هـ) وغيره
وقد شارك النجاشي - صاحب الرجال - في كثير من مشايخه .

ويشاء القدر الغاشم أن يختطف من وسط الميدان فارسه المعلم وكميته
المقدام (شيخ الأمة) سنة ٤١٣ هـ وكان يوم وفاته في بغداد كيوم الحشر
- كما يعبر المؤرخون - .

ويشمت أعداؤه - كالخطيب البغدادي وأمثاله - ويحزن عليه العلم
والعلماء والقلم والمنبر ، ويرثيه واقعه الصريح بقوله :

لا صوت الناعي بفقدك انه يوم على آل الرسول عظيم
ان كنت قد غيبت في جدث الثرى فالعدل والتوحيد فيك مقيم
ولكن اللطف الآلهي بواقع الأمة أوى أن يتركها فلولاً بغير قيادة
فقيض لها أجل تلامذة شيخها الراحل ، وأكفأهم للزعامة المذهبية في عتقوان

التيار العقائدي ، ذلك هو علم الهدى السيد المرتضى قدس سره .
فانتصب للفتيا والمنبر ، والزعامة المذهبية ، وسار على غرار (شيخ
الأمّة) وارتقى نفس الكرسي الذي كان يجلس عليه استاذة للكلام حول
المذاهب ومناقشتها واعطاء الرأي الصحيح للواقع الاسلامي .
واذا بشيخنا المترجم يحتل نفس المكانة التي كان يحتلها - لدى استاذة
الأول - عند استاذة الجديد ، وأبيه الروحي العطوف ، ولم يألو سيدنا المرتضى
جهداً في تقدير شيخنا الطوسي ، وتقييم مواهبه النادرة ، فقد أعلا مجلسه في
مدرسته العلمية (دار العلم) ووضع تحت تصرفه مكتبته الضخمة الحاوية لجميع
الفنون العلمية - كما يعبر التاريخ - . وعين له مرتباً شهرياً كافياً ، وداراً
محترمة للسكنى ، وهياً له جميع مؤهلات التحصيل والتدريس والتأليف .
وعاش شيخنا أبو جعفر على هذا وشبهه في كنف أستاذة الأكبر وأبيه
الحاني ، ومربي سلوكه الخلقي طيلة (١٣ عاماً) لم يشعر بغربة الأهل
والوطن طرفة عين .
حتى اذا تدحرج التاج عن مفرقه ، وتحولت مرحلة التاريخ ، وتمخض
القدر المحتوم عن واقعه الأليم ، فاذا بسيدنا المرتضى يلفظ روحه الطاهرة
في بغداد سنة ٤٣٦ هـ لينقل الى منواه الأخير بجوار جده الحسين (عليه السلام) .

ولم يكن في بغداد - بعد هذين العلمين : المفيد والمترضى - من يحمل
اللواء ويملاء الدست ، ويسير بالأمّة الاسلامية الى هدفها الأسمى ، وغايتها
المنشودة ، أكفأ من شيخ الطائفة شيخنا الطوسي قدس سره ، فكان المرشح
- طبيعياً - لرئاسة المذهب ، وقيادة الأمّة الاسلامية .

وهكذا سار شيخنا على خطى أستاذه الجليلين في ادارة المعهد العلمي وقيادة المذهب الشاملة ، وتسيير شؤون الناس الاجتماعية والدينية . فكانت داره الواسعة - كوسعة صدره - مأوى للوفود من شتى أقطار العالم يحل مشاكلهم العامة والخاصة ، ويفدّهم العلم والأدب ، ويخصب فيهم الأخلاق الفاضلة ويهديهم الى طرق الخير والصلاح .

حتى أطبقت كلمات المؤرخين في التعبير عن عظمة مجلسه العلمي بهذا المضمون : « كان يضم مجلسه العلمي أكثر من ثلثمائة مجتهد من الشيعة . أما من العامة فالعدد الكثير ... »

وبلغت به العظمة أوجها ، والزعامة ذروتها حتى جعل له خليفة زمانه (القائم بأمر الله عبد الله بن القادر بالله أحمد الخليفة العباسي) كرسي الكلام والافادة ، كما كان لشيخه المفيد من قبل . وكان لهذا الكرسي - يومئذ - منزلة كبرى في المجتمع ، إذ لم يخص الا لمن تسامى في العلم وبرز فيه فيؤهله مقامه - تلقائياً - الى ذلك التعظيم والتكريم .

- ٤ -

وأخذ المذهب الجعفري - في عهد شيخنا الطوسي - يتربع على كرسي الزعامة المطلقة حتى كاد أن يطبق أفق بغداد - على سعة واختلاف مذاهبه يومئذ - وذلك ببركة وعمقيرة قائده المظفر وسياسته الحكيمة .

ويشق ذلك على ذوي الضمائر الملتوية : فيكفّر الجوّ ، وتغلي مراحل وتجرح عواطف وتداس زعامات فارغة ، كانت تعيش على موائد الدولة ، وتنقص على الشعب المسكين لقمة الدعة والاطمينان ، وتحول بين أجفان عينيه المتعبتين عن الاستسلام الى لذة النوم .

فما كاد أن ينتهي عام (٤٤٩ هـ) حتى أثرت الفتن (الجانبية) من كل صوب وحذب ، تعلق شرارتها بثقاب الحقد والحسد ، فلا يروق (لمذاهب المسلمين يومئذ) أن يبرز على مسرح الفكر مذهب الامام الصادق (عليه السلام) خشية أن يختم به المطاف وتنتهي به المسرحية .

وتأكل النار (نار الفتنة) كل أخضر ويابس على عهد السفاح الأهوج (طغربك السلجوقي) فتباح بغداد لأيدي المستهترين بالعلم والكرامة : وهتت جوامع ومحامع ، وفرقت جماعات ، وقتل كثير من العلماء ، وهرب آخرون ، وأحرق البلاء بشيخنا الطوسي أكثر ، لأنه في الصميم . وهو الهدف لسهام الفتنة المفضوحة ، والغاية المنشودة لنوي الحقد والعداء .

وأحرقت داره وكتبه ، ومؤلفاته التي ألّفها في بغداد ، ونهبت عامة كتب الشيعة ودورهم ، وأحرقت مكتبة الشيعة الضخمة (دار العلم) التي بناها سابور بن أردشير وزير بهاء الدولة (١) .

(١) قال ابن الجوزي في المنتظم - في حوادث ٤١٦ : « ... سابور بن اردشير وزير لبهاء الدولة ابي نصر بن عضد الدولة ثلاث مرات . وكان كاتباً سديداً . وابتاع داراً (بين السورين) في سنة ٣٨١ هـ وحمل اليها كتب العلم من كل فن ، وسماها (دار العلم) وكان فيها أكثر من عشرة آلاف مجلد ، ووقف عليها الوقوف . وبقيت سبعين سنة ، وأحرقت عند مجي طغربك في سنة ٤٥٠ هـ .. » وفي معجم البلدان للحموي - مادة بين السورين - : « ... ولم يكن في الدنيا احسن كتباً منها . كانت كلها بخطوط الأئمة المعتمدين ، واصولهم المحررة ... » وفي الكامل لابن الأثير - في حوادث ٤٥١ - « ... وكان بها عشرة آلاف مجلد ، واربعمائة مجلد من اصناف العلوم ، منها مائة مصحف بخطوط ابن مقلة » وفي كتاب (خزائن الكتب العربية في الحافقين : ١٠١) : « ... من دور العلم التي انشئت في بغداد على مثال (بيت الحكمة) مكتبة وقفها ابو نصر سابور

ونستطيع أن نتلمس مغزى القشة وما كان يقصد من ورائها مما ينقله المؤرخون :

قال ابن الأثير - في حوادث ٤٥١ هـ : ... واحترقت خزانة الكتب التي وقفها سابور بن أردشير الوزير ... وكان سابور بن أردشير من وزراء (الشيعة للملك الشيعي) أبي نصر بهاء الدولة ... »

وفي لسان الميزان ٥ : ١٣٥ : ... قال ابن النجار : أحرقت كتبه عدة نوب بمحضر من الناس في رحبة جامع النصر ، واستتر هو خوفاً على نفسه بسبب ما يظهر من (انتقاص السلف) ... »

وفي المنتظم لابن الجوزي ١٧٢/٨ في حوادث سنة ٤٤٨ هـ : ... » وفي هذه السنة أقيم الأذان في المشهد بمقابر قريش ، ومشهد العتيقة ومساجد الكرخ بـ (الصلاة خير من النوم) وأزيل ما كانوا يستعملونه في الأذان (حي

٣٣٦-٤١٠ هـ) ابن أردشير وزير بهاء الدولة بن بويه الديلمي ، بناها سنة ٣٨١ هـ في محلة (بين السورين) في الكرخ ، وجمع فيها ما تفرق من كتب فارس والعراق واستنسخ من الهند والصين والروم كتبهم . وجعل فيها نيفاً وعشرة آلاف مجلد كلها بخطوط الأئمة المعتمدة . نذكر منها مائة مصحف نقتطعها انامل ابن مقله ، ثم اخذ العلماء يحبسون عليها نسخاً من مؤلفاتهم حتى اصبحت من اغنى دور الكتب في عاصمة العباسيين ، لان (سابور) كان من اكابر الوزراء وامائل الفضلاء ... واحترقت (دار العلم) فيها احترق من محال الكرخ عند محيي طغر بك اول ملوك السلجوقية الى بغداد ... »

ويذكر ابن خلكان في تاريخه : انها نائلة المكتبات الكبيرة في بغداد : (بيت الحكمة) التي اسسها هارون الرشيد ، ثم (دار العلم) - وهي التي بناها سابور بن أردشير ، ثم (دار العلم) ايضاً . شيدها علم الهدى السيد المرتضى قدس سره لتلاميذه وللشيعة كافة .

على خير العمل) . وقلع جميع ما كان على أبواب الدور والدروب من (محمد وعلى خير البشر) ودخل الى الكرخ منشدو أهل السنة من باب البصرة فأنشدوا الأشعار في مدح الصحابة . وتقدم رئيس الرؤساء الى ابن النسوي بقتل أبي عبد الله ابن الجلاب (شيخ البزازين) بباب الطاق لما كان ينظأهر به من (القلو في الرفض) فقتل وصلب على باب دكانه . وهرب أبو جعفر الطوسي ونهبت داره ...

- وفي ص ١٧٩ - : وفي صفر هذه السنة كبست دار أبي جعفر الطوسي (متكلم الشيعة) بالكرخ . وأخذ ما وجد من دفاتره ، وكرسى كان يجلس عليه للكلام . وأخرج الى الكرخ ، وضيف اليه ثلاث سناجق (١) بيض كان الزوار من أهل الكرخ قديماً يحملونها معهم اذا قصدوا زيارة الكوفة ، فأحرق الجميع ... » .

اتضح لنا - بجلاء - منبثق الفتنه ، ومغزاها الأهوج ، خصوصاً من كلام ابن الجوزي المكشوف . ولو استعرضت غير ما ذكرناه من أقوال المؤرخين لرأيت كلهم يشير أو يصرح بأن سبب القصة ، ومسرحها ، وأبطالها ، وأهدافها كل أولئك من نسيج واحد ، وعلى نول واحد : ألا وهى الطائفية الضيقة والتعصب المخزي . ولا أدري متى ، وكيف ينحل هذا الصراع والى أين تسير بنا السفينة ، وهل تصل - يوماً ما - الى ميناء الاسلام والسلام ؟
الى أن يعود الماء في النهر جارياً وتخضر جنباه تموت الضفادع

ولما رأى شيخنا قدس سره توسع الفتنة في بغداد ، وخشي الخطر على نفسه - بعد أن ذهبت جميع أمواله وكتبه ضحية الحقد البغيض وأكلة لنار التعصب الطائفي - خرج بأهله وولده لاجئاً الى قبر الامام علي بن أبي طالب في النجف الأشرف وذلك سنة ٤٥٠ هـ .

وكانت مدينة الامام علي (عليه السلام) - قبل هذا التاريخ - قاحلة من كل شيء ، مقفرة من كل أنيس ، لو استثنينا بعض البيوتات البسيطة المحيطة بالحرم العلوي المقدس للتعيش من ذلك على أيدي بعض الزائرين والرحالين - . وتقع العين - أحياناً - على ذكوات بيض ، وأكم من الرمل ، وقبور قليلة ، متفرقة الأمكنة تحيط بالصحن الشريف تبركاً بحسن الجوار ، فيحسبها الرائي - من بعيد - أنها أطناب وبيوت .

ولم يذكر لنا التاريخ - قبل هذه الفترة - عن هذه المدينة شيئاً يستحق الإعجاب ويثير الانتباه الا ما كان يتعلق بالحرم العلوي المطهر .

وبهذا يعتذر عن أولئك الذين مروا على تاريخ النجف - قبل تأسيسها على يد شيخنا الطوسي - من الكرام ، إذ لم يشاهدوا بها ما يسترعي عنايتهم ويطلق أعجابهم سوى قبر الامام علي (عليه السلام) ، فتحدثوا عن ذلك فحسب بما أوحى لهم ضميرهم الملتوي ، وانطلق بهم واقعهم المشوّء : بغض النظر عن شخصية الامام علي (عليه السلام) ، أو التشكيك في مدفنه ، أو غير ذلك مما يبعث على الجهل - أحياناً - والتجاهل - على الأكثر - .

ولكن النجف - بعد حين - أصبحت - ببركة هذا الرجل العظيم ومواصلة جهاده الاسلامي في ذات الله - مثاراً للإعجاب ، ومنازلاً للعالم المتحضر حيث جعل منها داراً للعلم ، ومعهداً للتدريس ، وجامعة اسلامية كبرى

تتحدى - بفضل الجهاد والمثابرة - العالم بأسره ، في العلم والتحقيق ، والانهاك في سبيل الحق والواقعية .

وانبرت تشرق حول أفقه السخي رواد الفضيلة والعلم من هنا وهناك حتى أصبحت - بعد فترة قليلة - عاصمة العلم وقدوة العلماء ، ومنطلق التاريخ الاسلامي - رغم أتف الحقد - في كل أدواره ، ومن شتى منابه .

ولشيخنا المترجم - وحده ، مستعيناً بروح الامام علي (عليه السلام) - فضل تمصير النجف - لامن الناحية العلمية فقط - بل من شتى نواحي الحياة . فهو واضع الحجر الاساسي لجامعتها العلمية ، وهو باعث الروح في تاريخها الواجم حتى أخذت هذه المدينة تسير القرون - بمرکزها الحساس - وتضرب بجناحيها الآفاق رغم الحوادث التي مرت بها - ولا تزال تمر عليها كل حين - واستمر شيخنا الطوسي في جهاده العلمي حتى انتظم الوضع الدراسي على عهده بخطوات سريعة ، فكانت الحوزة العلمية - يومئذ - تربو على المئات من رواد العلم ، والطلبة الناشئين .

وتقدمت بخطوات أكثر في عصر الشيخ الجليل علي بن حمزة بن محمد ابن شهريار (خازن الحرم المطهر يومئذ) وذلك سنة ٥٧٢ هـ .

وبلغ الوضع الدراسي حينئذ أوج عنفوانه ، وتكاثرت الهجرة - بلا انقطاع - وظل هكذا مستمراً حتى أوائل القرن السابع الهجري .

ولأسباب غير معروفة انتقل المركز العلمي من النجف الى الحلة في عصر الشيخ نجم الدين الشهير بـ (المحقق الحلي) صاحب كتاب (شرائع الاسلام) وبقيت الحلة مركزاً علمياً كبيراً في عهد هذا الرجل ، حتى أخذ التاريخ يحدثنا عن مجلسه العلمي : أنه كان يجتمع فيه قرابة (٤٠٠ مجتهد) . واثال الناس الى ذلك المركز حتى سجل تاريخه المجيد من قبل فطاحل العلماء والأدباء :

أمثال ابن طاوس وآل نما ، وبني سعيد ، وبني المطهر ، وبني عزيزة ، وآل ادريس ، وآل الشيخ ورام ، وآل فهد ، وآل السيوري ، وآل عوض ، وغيرهم ممن طار صبتهم في الآفاق الإسلامية ، وسجلوا على صفحات التاريخ بأحرف من نور . واستمرت الحلقة على هذه الصفة حتى أواخر القرن العاشر الهجري .

- ٦ -

وتعاود جامعة الامام علي بن أبي طالب (عليه السلام) نشاطها من جديد - بعد هذه المدة الطويلة التي تضاءلت أمام تقدم الحلقة السريع - وذلك في عهد المقدس الأردبيلي (٩٩٣ هـ) .

ولم تنزل منذ ذلك العهد حتى يومنا هذا - ولن تزال ان شاء الله - هي المركز العلمي الوحيد للعالم الإسلامي ، وهي المرجع الأعلى لجميع العلوم الدينية - بمختلف فنونها - وهي الرباط المقدس والحبل المتين بين الأمة الإسلامية وبين مذهب الامام جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) ، واليه ترجع الشيعة - في عامة أقطار الدنيا - في شؤونهم الدينية ، وسلوكهم الاجتماعي على ضوء تعاليم القرآن والسنة .

وهاهي النجف - اليوم - تمتد أجنحتها الخفاقة على الآفاق الإسلامية والعربية كافة ، بكل جدارة وثقة واطمئنان . وقد عرفت - من بين كل الجامعات في العالم الإسلامي - بالتحقيق العلمي ، بمختلف العلوم والبحوث الإسلامية . كالفقه والأصول ، والتفسير وعلم النفس والفلسفة والأدب والتاريخ ... ولقد اعترف كثير من تحدث عن حياة النجف العلمية بهذه الظاهرة ومنهم الاستاذ محمد أبو رهرة ، قال : « ... والمذهب الاثنا عشري له شأن كبير في العراق ... والنجف - في بلاد العراق - بها طائفة كبيرة من علماء المذهب .

وهم أشد العلماء عناية بفحصه ودراسته ، وتذليل سبله ، وتسهيل الاطلاع عليه .
ويقصد اليها طلاب العلم الاثنا عشري من كل بلاد العالم الاسلامي التي
تنتشر فيها الشيعة . وانها مقصودة لذاتها من الامامية ، لأن بها ضريح الامام
- كرم الله وجهه - وهو رأس الأئمة وأبوهم ، فيجيبها اليها الامامية من كل
حذب ومكان عميق . وهو عند الشيعة قريب من الروضة الشريفة عند المسلمين
أجمعين ... (١) .

- ٧ -

واستمرت النجف معهداً للدراسات الاسلامية بين مد وجزر حتى أوائل
القرن الثالث عشر الهجري ، حيث ألقت المرجعية العامة للتقليد عصا ترحالها
في النجف ، وذلك بنبوغ المجتهدين الكبارين : السيد محمد مهدي بحر العلوم
والشيخ جعفر كاشف الغطاء ، بعد أن جابت عدة بلاد في فترات متباعدة : كبغداد
والحلة ، و كربلا ، واصفهان .

ومن هذا العهد كثرت البنايات لسكنى الطلاب المهاجرين اليها من مختلف
البلاد النائية . وهذه البنايات هي التي تسمى بالمدارس . وهي أشبه ما تكون
الأقسام الداخلية بعد أن كانت بناية صحن الحرم العلوي هي المأوى الكبير
، من أبعد العهود (٢) .

والمدارس الموقودة الآن هي :

- ١ - مدرسة الصدر - من أقدم المدارس - في النجف في سوق الكبير .
- ٢ - مدرسة المعتمد نسبة الى معتمد الدولة وتسمى بـ (مدرسة كاشف الغطاء)

(١) الامام الصادق : ٥٤٣ .

(٢) الحجة المظفر في حديثه عن جامعة النجف في المهرجان الألفي لجامعة القرويين

- ٣ - مدرسة الشيخ مهدي كاشف الغطاء . مقابل مقبرة آل بحر العلوم .
- ٤ - مدرسة القوام الشيرازي ، في محلة المشارق بنيت سنة ١٣٠٠ هـ .
- ٥ - المدرسة السليمية ، في سوق المشارق بنيت سنة ١٣٥٠ هـ .
- ٦ - مدرسة الحاج مهدي الايرواني ، في محلة العمارة : سنة ١٣٠٥ هـ .
- ٧ - مدرسة القزويني ، في محلة العمارة : سنة ١٣٢٤ هـ .
- ٨ - مدرسة الحاج علي تقي البادكوبى : سنة ١٣٢٥ هـ .
- ٩ - مدرسة الهندي ، في محلة المشارق ، سنة ١٣٢٨ هـ .
- ١٠ - مدرسة الشرياني ، في محلة الحويش ، سنة ١٣٢٠ هـ .
- ١١ - مدرسة الشيرازي نسبة الى مؤسسها المجدد السيد الشيرازي الكبير قدس سره وفيها مقبرته الشريفة . ودفن معه - أخيراً - آية الله العظمى السيد عبد الهادي الشيرازي قدس سره سنة ١٣٨٢ هـ .
- ١٢ - مدرسة الحاج ميرزا حسن الخليلي الكبرى ، سنة ١٣١٦ هـ .
- ١٣ - مدرسة الخليلي الصغيرة الى جنب الكبيرة ، سنة ١٣٢٢ هـ .
- ١٤ ، ١٥ ، ١٦ - مدارس آية الله الآخوند : الكبيرة في الحويش بنيت سنة ١٣٢١ هـ . والوسطى والصغرى في البراق بنيتا سنة ١٣٢٦ وسنة ١٣٢٨ هـ .
- ١٧ - مدرسة البخاري ، في محلة الحويش ، بناها محمديوسف البخاري ١٣٢٩ هـ .
- ١٨ - مدرسة آية الله السيد محمد كاظم اليزدي بنيت سنة ١٣٢٩ هـ .
- ١٩ ، ٢٠ - مدرستا آية الله البروجردي : الكبرى الى جنب الصحن المطهر بناها العلامة الحاج شيخ نصر الله الخلخالى سنة ١٣٧٣ بأمر سماحة آية الله العظمى السيد البروجردي ، والصغرى في سوق العمارة ، وقفت بأمره قدس سره .
- ٢١ - مدرسة آية الله السيد عبد الله الشيرازي ، في محلة الجديدة .
- ٢٢ - مدرسة الحاج صالح الجوهرجي : في الطابق العلوي من جامعته .

- ٢٣ - مدرسة جامعة النجف ، في حي السعد ، بناها العلامة السيد محمد كلانتر بیدل المحسن الجليل الحاج محمد تقي اتفاق فتحت سنة ١٣٨٢ .
- ٢٤ - مدرسة الحاج عبد العزيز البغدادي ، في حي السعد ، بنيت بأمر سماحة الامام الحكيم دام ظله ١٣٨٣ (١) .

وفي النجف - اليوم - قرابة (ثلاثة آلاف) طالب من مختلف الأقطار الاسلامية كالهند ، وايران ، وأفغانستان ، وباكستان ، وتبت - والبلاد العربية . وتقوم المرجعية العامة بتعيين رواتب شهرية لكل طالب حسب كفايته وتعتمد المرجعية في مواردها المالية على الحقوق الشرعية التي يدفعها التجار في مختلف الأقطار وبعض التبرعات من المحسنين . وليس للمرجعية أي مورد حكومي ، ولا علاقة لها بالحكومات - على اختلافها - في شؤونها الخاصة والعامة ، مادية أو غيرها .

وأسلوب دراستها لا يختلف كثيراً عن سائر الجامعات الاسلامية القديمة في نوعية التدريس . وتمتاز جامعة النجف بطريقة تحصيل الاجتهاد في الفقه الذي تختص الامامية بفتح بابه .

ولذلك تمر على الطالب ثلاث مراحل ليصل الى غايته المنشودة (الاجتهاد): المرحلة الأولى - دراسة (المقدمات) : النحو والصرف ، وعلوم البلاغة والمنطق ومتون الفقه . وكتبها هي : قطر الندى ، النحو الواضح ، الاشموني ، شروح الفية ابن مالك . وجواهر البلاغة ، مختصر المعاني ، المطول والشمسية ، منطق المظفر . وتبصرة العلامة ، شرائع المحقق ، العروة الوثقى ... الى غيرها ... وربما ينضم الى ذلك دراسة علم الكلام والعلوم الرياضية وبعض العلوم الأدبية . ونوعية الدراسة في هذه المرحلة : فردية - على الأكثر - وربما اشترك

(١) الشيخ جعفر محبوبة : في ماضي النجف وحاضرها ، بزيادة منا .

فيها أكثر من طالب واحد فيشكلون حلقة صغيرة . وللطالب حرية اختيار المدرس والكتاب ... ولا يحدد الزمان والمكان بحد .

المرحلة الثانية - دراسة (السطوح) أي دراسة متون الكتب الموضوعة في الفقه الاستدلالي وأصول الفقه ، ويتبع فيها محاكمة الآراء ومناقشتها بحرية كاملة . وأسلوبها كالأولى - بشكل حلقات - وهكذا للطالب حرية اختيار الكتاب والمدرس . وأهم الكتب الموضوعة هي : معالم الأصول ، أصول الاستنباط أصول الفقه ، قوانين الأصول ، رسائل الأنصاري وشرح اللمعة - بجزئها - رياض العلماء ، المسالك ، المكاسب للأنصاري .

وقد ينضم الى ذلك دراسة علم الكلام ، والحكمة ، والفلسفة الآلهية والتفسير ، والحديث وأصوله ، وعلم الرجال .

وإذا انتهى الطالب من هذه المرحلة - باتقان - استحق اسم (المراهق) أي : المشرف على تسنم مرتبة الاجتهاد .

وهذه المرحلة وسابقتها قد يجتاها الطالب المجدد (عشر سنين) - على الأقل - وهي مرحلة شاقة يضلّع فيها كثير من الطلاب ، فيتوقف عن الركب المغد .

المرحلة الثالثة - (بحث الخارج) وهي حضور مجالس دروس كبار المجتهدين في الفقه وأصوله . وهذه آخر مراحل الدراسة التي بها قد يبلغ الطالب المجدد درجة الاجتهاد أعلى شهادة عالية للجامعة النجف الأشرف .

وتكون هذه المرحلة - عادة - في دورات يتولاها كبار المجتهدين يلقيها بشكل محاضرات يومية فيشرح المسألة - الفقهية أو الأصولية - شرحاً وافياً بعرض الأقوال من مختلف المذاهب الاسلامية ومناقشة الآراء فيها وأدلتها ويختار ما ينتهى اليه رأيه مع الدليل .

وسميت بـ (بحث الخارج) نظراً الى أن التدريس فيها لا يعتمد على رأي خاص ولا عبارة كتاب معين . ويتمرن الطالب في أثناء مزاولة هذه المرحلة على اجتهاد الرأي ، فلا يخرج منها الا وهو واثق من نفسه في سعة أفقه ، ودقة آرائه وتحقيقها (١) .

ومن ثم يستحصل الطالب على (شهادة اجتهاد) من قبل استاذ الذي تخرج عليه في آخر مرحلته الدراسية ، ولا يعطيه أستاذه الشهادة الا بعد اختباره وثقته بكفاءته .

وهؤلاء المجتهدون - الذين تخرجوا من هذه المرحلة النهائية - واستحصلوا على شهادات من أستاذتهم - يخلفون أستاذتهم في التدريس الخارجي ويتسمنون مرجعية العالم الاسلامي في التقليد ، وإدارة الشؤون العلمية والاجتماعية والاقتصادية لجامعة النجف بعد تأهيلهم لذلك : من قبل اجتماع مجلس الهيئة العلمية ، أو الشهرة الساحقة للطلبة وغيرهم ، أو شهادة اثنين عادلين من كبار العلماء - من بينهم - في حق هؤلاء .

ولقد حاز شيخ الطائفة ، وزعيمها - غير المنازع - مرتبة شاهقة في أفق التاريخ فكان مثار الإعجاب والتكريم - بشتى صوره - لدى العامة والخاصة ففروته العلمية وجهاده المتواصل في سبيل احقاق الحق ، في غنى عن الاطراء حتى ان مكانته العلمية وآرائه الشاخنة في الفقه الاسلامي سيطرا على الوضع العلمي والعلماء في زمانه - وبعده الى أكثر من قرن ونصف القرن - بحيث كانوا يتهببون مقامه العلمي عن أن يقتحموه بالنقد والمناقشة ، فكاد أن يسد

(١) الحجة المظفر في خطابه الذي القاه في مهرجان جامعة القرويين بتصرف

باب الاجتهاد عند الشيعة ، ويكون الشيخ أحد المذاهب في الفقه - كبقية المذاهب المنتشرة آنذاك - ، لولا أن يتخذ الموقف الخطير الفقيه الموهوب ابن ادريس الحلبي رحمه الله - بعد لأي بعيد - وهو ممن له صلة غير بعيدة بالشيخ ولعله من أسباطه - . ففتح هذا الرتاج الموصد ، وانطلق بكل جرأة واقدام يستعرض آراء الشيخ بالنقد والمناقشة ، حتى ربما طمرت على لسانه بعض الكلمات القاسية - عن حسن نية طبعاً - فانقضت الأزمة ، وانطلقت الأفواه والأقلام بعد ذلك - كعادتها - في ميدان الاجتهاد الواسع .

وباستطاعتنا أن نقف على عظمة شيخنا قدس سره :

أولاً - من ظلال ما يترجمه أصحاب العلم والفضل من معاصريه ، ومن جاء بعده - على اختلاف مذاهبهم - .

ثانياً - من اللمحات الطافحة على بعض آرائه الأصولية والفقهية ، مما يدلنا على عمق تفكير ، وسعة أفق ، ولطف قريحة .

ثالثاً - من كثرة مؤلفاته ، واختلاف مواضيعها وبحوثها .

ولنسلك الطريق الأول ، فنستعرض بعض تصريحات القوم ، ولنلاحظ - من ثنايا أقوالهم - أن لقب (الشيخ) أو (شيخ الطائفة) أو (متكلم الشيعة) أو (فقيه الشيعة) وما شابه أصبحت سمة خاصة لشيخنا أبي جعفر قدس سره فظلت هذه السمة حتى يومنا هذا طابعاً خاصاً له ، استحقها على التاريخ بجدارة : « ... جليل ، من أصحابنا ، ثقة ، عين ، من تلامذة شيخنا أبي عبد الله

(أي المفيد) ... » (١)

« ... أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي : فقيه الشيعة . ودفن في مشهد

علي ... » (٢) .

« ... أبو جعفر الطوسي : فقيه الشيعة ، أخذ عن ابن النعمان أيضاً وطبقته . له مصنفات كثيرة في الكلام على مذهب الامامية ، وجمع تفسير القرآن وأملأ أحاديث وحكايات في مجلس ... » (١) .

« ... وفي صفر هذه السنة كبست دار أبي جعفر الطوسي متكلم الشيعة » (٢)

« ... فقيه الشيعة ، توفي بمشهد أمير المؤمنين عليه السلام ... » (٣) .

« ... وفيها توفي أبو جعفر الطوسي ، فقيه الامامية الرافضة وعالمهم .

وهو صاحب التفسير الكبير ، وهو عشرون مجلداً . وله تصانيف أخر . مات بمشهد علي ... كان رافضياً ، قوي التشيع » (٤) .

« ... وفي المحرم أيضاً توفي أبو جعفر الطوسي : فقيه الامامية ، بمشهد

أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام » (٥) .

« ... شيخ الامامية ، ووجههم ، ورئيس الطائفة ، جليل القدر ، عظيم

المنزلة ، ثقة ، عين ، صدوق ، عارف بالأخبار ، والرجال ، والفقه ، والأصول

والكلام ، والأدب ، وجميع الفضائل تنسب اليه . صنف في كل فنون الاسلام .

وهو المهذب للعقائد في الأصول والفروع ، الجامع لكمالات النفس في العلم

والعمل ... » (٦) .

« ... فضله وجلالته أشهر من أن يحتاج الى البيان ... » (٧) .

(١) ابن حجر في لسان الميزان : ١٣٥/٥ .

(٢) - (٣) ابن الجوزي في المنتظم : ١٧٩/٨ ، ٢٥٢ .

(٤) ابن تقي في النجوم الزاهرة : ٨٢/٥ .

(٥) ابن الأثير في الكامل : ٨ | حوادث ٤٦٠ .

(٦) العلامة في الرجال : ٧٣ .

(٧) المجلسي في الوجيزة : ١٦٣ .

« ... شيخ الطائفة المحقة ، ورئيس الملة الحقة . اليه انتهت رئاسة المذهب في وقته ، وأذعن بفضلته الخاص والعام والمخالف والمؤالف ... » (١) .

« ... امام وقته ، وشيخ عصره ، ورئيس هذه الطائفة وعمدتها . بل رئيس العلماء كافة في وقته . حاله وجلالة قدره أوضح من أن يوضح . اعترف بفضلته وغزارة علمه ، وعلو شأنه الخاصة والعامة ... » (٢) .

« ... شيخ الطائفة المحقة ، ورافع أعلام الشريعة الحقة ، امام الفرقة بعد الأئمة المعصومين عليهم السلام ، وعماد الشيعة الامامية في كل ما يتعلق بالمذهب والدين ، محقق الأصول والفروع ، ومهذب فنون المعقول والمسموع ، شيخ الطائفة على الاطلاق ، ورئيسها الذي تلوى اليه الأعناق . صنف في جميع علوم الاسلام ، وكان القدوة في ذلك والامام ... وأما الفقه ، فهو خريته هذه الصناعة والملقى اليه زمام الانقياد والطاعة . وكل من تأخر عنه من الفقهاء والأعيان فقد تفقه على كتبه واستفاد منه نهاية اربه ومنتهى طلبه ... » (٣) .

« ... الطوسي أبو جعفر . كان من أعظم علماء الشيعة يلقبونه (شيخ الطائفة » ... (٤) .

« أبو جعفر : فقيه ، أصولي ، مجتهد ، متكلم ، محدث ، مفسر ... » (٥) .

« ... وكان - مع علمه بفقه الامامية ، وكونه من أكبر رواة - على علم بفقه السنة ، وله في هذا دراسات مقارنة ، وكان عالماً في الأصول على

(١) المحدث البحراني في لؤلؤة البحرين : ٢٤٥ .

(٢) الحسين بن عبد الصمد في وصول الأخيار : ٧١ .

(٣) السيد بحر العلوم في رجاله .

(٤) لويس معلوف في المنجد .

(٥) رضا كحالة في معجم المؤلفين : ٢٠٢/٩ .

المنهاجين : الامامي والسني ... » (١) .

« ... والطوسي ، كان شيخ الطائفة في عصره - غير منازع - ولقد كان من أعيان القرن الخامس الهجري ، وكتبه موسوعات فقهية وعلمية ، ودرس الفقه المقارن ، ولم تقتصر دراساته على فقه الامامية وعلومها » (٢) .

« ... وان الشيخ الطوسي قد خدم المذهب الجعفري بدراساته المقارنة وبتعبيد مسالكة ، وبالكتابات المتقضية لأطراف مسائله : فكتابه (النهاية) يعد ديوان الفقه لهذا المذهب ، وكتابه (العدة) يعد المنهاج الاستنباطي له . وكتابه (التهذيب والاستبصار) أصلان كبيران لذلك المذهب » (٣) .

« ... رجل واحد يقال له (الشيخ الطوسي) مع أن مدينة (طوس) التي ينسب اليها لاتعتمد في شهرتها ومجدها على غيره - على كثرة من أنجبت على طول تأريخها المديد - من مشاهير الرجال ، في عالم العلوم والآداب والسياسة والحرب ، ووفرة من ينسب اليها قبل الشيخ وبعده من الشيوخ والعلماء ذلك لأنه - في الحقيقة - رجل فذ بين علماء الاسلام ، رفعت مؤلفاته الكثيرة العدد ، وجهوده العلمية المثمرة ، الى مرتبة عالية ممتازة ، لا ينافسه فيها أحد فاستحق بذلك أن يمنحه مواطنوه هذا اللقب تشريفاً له بين جميع من ينسبون الى مدينتهم - ذات المجد التليد - واستحق الشيخ عند الشيعة لقباً آخر يزيد عن اللقب الأول في مغزاه ، ويعبر بفصاحة - لا مثيل لها - عن جميل تقديرهم اياه ، ويعين منزلته بين جميع الطائفة الاثني عشرية ، وذلك اذ يلقبونه (شيخ الطائفة) واذا أطلق أحد هذين اللقبين ، أو كلاهما على شخص لم ينصرف ذهن العارفين الى شخص سواه ... » (٤) .

(١) (٣٠٢، ١) ابو زهرة في الامام الصادق : ٢٦٠ ، ٤٤٨ ، ٤٥٨ .

(٤) الدكتور محمود محمد الحصري في رسالة الاسلام ع ١ س ٧ .

وهذا يسير من كثير من أقوال المؤرخين والعلماء : كالسيوطي في (طبقات المفسرين) والسبكي في (طبقات الشافعية) وجلي في (كشف الظنون) إلا أن الأخيرين ينسبانه إلى الشافعية في المذهب :

قال السبكي (٥١/٣) : « ... أبو جعفر الطوسي ، فقيه الشيعة ، ومصنفهم كان ينتمي إلى المذهب الشافعي ... قدم بغداد وتفقه على مذهب الشافعي . وقرأ الأصول والكلام على أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المعروف بـ (المفيد : فقيه الامامية) ... » .

أرأيت التناقض البين : بين كونه (فقيه الشيعة ومصنفهم) وبين كونه (ينتمي إلى المذهب الشافعي) الأمر الذي يدلنا على نضوع الحق - رغم اخفائه ؟ ثم بعد أن استمعنا إلى تصريحات القوم - وأمثالهم كثير - : انه (شيخ الامامية ، ومنكلمهم ، وشيخ الطائفة ، وقوي التشيع ...) وأشبه ذلك من التعبيرات الكثيرة يتضح لنا - بإسراع - : أن شيخنا قدس سره كان منطوقاً إلى التشيع إلى حد بعيد .

أضف إلى ذلك : أن من راجع تاريخ الفتن في بغداد على عهد (طغرل بك) - ولاأظنه يخفى على السبكي ورفيقه - يعرف المغزى الطائفي لاثارتها ، وكيف أدت إلى هروب شيخنا إلى النجف الأشرف حفاظاً على نفسه العزيزة على الاسلام والمسلمين ، واستمراراً لجهاده المتواصل في سبيل العلم والعقيدة .

ثم كيف يتصور من عرف شخصية الشيخ ، وكبريائه العلمي ، واستقلاله الذاتي في الرأي - ولا أظن السبكي ورفيقه يجهلان ذلك - كيف يتصور هؤلاء انضواء مثل هذه الشخصية العملاقة تحت أشعة مذهب ربما يتصاغرواؤه - في قرارة واقعه - أمام عظمة الشيخ وسعة أفقه ؟

وبالتالي : فنحن نتحدى السبكي ورفيقه : أن يذكروا للشيخ كلمة أورأياً

أو كتاباً يثبت صحة هذه النسبة - على كثرة مؤلفاته الأصولية والفقهية -
ولكن ذلك جهل بالحقيقة ، أو تجاهل عنها . أعاذنا الله من هفوات اللسان .

- ٩ -

وهلم معي لنسلك الطريق الثاني من دلائل عظمة شيخنا المترجم فنستعرض
يسيراً من كثير من آرائه وفتاواه النادرة التي اقنعت بها الميدان المزدهم بمخالفيه :
منها - رأيه في مسألة الخبر الواحد الثقة . فلقد ارتأى حجته وادعى
على ذلك الاجماع . وبذلك عارض الاتفاق القائم بأستاذيه العظمين : شيخ الأمة
المفيد ، وعلم الهدى المرتضى ، ومن قبلهما الشيخ الكليني (ره) صاحب (الكافي)
فلقد كان منع العمل بالخبر الواحد معروفاً بينهم معرفة منع القياس
والاستحسانات . فصيّره الشيخ قدس سره مستساعاً مألوفاً حتى يومنا هذا .
ومنها - منهجه الخاص في ادعاء الاجماع ، فهو لا يريد به بالمعنى المصطلح
عند القوم : من اتفاق الكل على المسألة . بل ربما يدعيه في مقابل آراء العامة
للرد عليهم بما هو حجة عندهم حتى في الأصول - كمسألة الامامة والخلافة -
أو يعتمد على قاعدة مدروسة مسلمة عنده ، ولذلك نراه ربما يدعي الاجماع في
حكم ما ، ثم يفتي بخلافه في مكان آخر ، حتى لقد أحصى الشهيد (ره) عليه
أمثال هذه الاجماع ، فجمعها في رسالة مستقلة طبعت في آخر كتاب (الألفية)
ومنها - أنه كان يرى الوعد والوعيد في الثواب والعقاب : بمعنى وجوب
ثواب المطيع ، وعقاب العاصي على الله تعالى ، ولا معنى للعفو عن المعاصي
بلا توبة أو شفاعاة - في الجملة - . وذلك معناه : معارضة الخط العريض
للإمامية كافة . قال الصدوق في (الاعتقادات) : « ان اعتقادنا في الوعد والوعيد :
أن من واعده الله على عمل ثواباً فهو منجزه ، ومن واعده على عمل عقاباً فهو

بالخيار : ان عذبه فبعده ، وان عفا عنه فبفضله . وما ربك بظلام للعبيد .
ولكن العلامة (ره) في رجاله يقول : « كان يقول أولاً بالوعيد ثم رجع »
ومنها - أنه كان لا يرى تنجيس ما لا يدركه الطرف من الدم للماء القليل
- أو مطلق المايعات كما في بعض كتبه - وهو أول قائل بهذا الرأي من فقهاءنا
القدماء . وأصبحت المسألة - أخيراً - مورداً للخلاف في خصوص الماء :
قال المحقق في الشرائع : « وما لا يدركه الطرف من الدم لا ينجس الماء
وقيل : ينجسه ، وهو الأحوط » وعلق عليه في (الجواهر : ٣٨٩/١) ط النجف
« بل الأقوى وفاقاً للمشهور بين الأصحاب شهرة لا تنكر دعوى الإجماع معها .
بل لم يحك الأول الا عن الشيخ في (الاستبصار ، والمبسوط) مع زيادة التعدي
الى سائر النجاسات في الثاني . وربما ظهر من صاحب (الذخيرة) موافقته ... »
ومنها - عدم قوله بحرمة تصوير ذوات الأرواح ، مطلقاً - ولو بنحو
التجسيم - فعن تفسير التبيان : (٢٣٦/١ ط النجف) في تفسير آية : « اتخذتم
العجل من بعده وأتم ظالمون » : « ... أي : اتخذتموه الهأ ، لأن بنفس فعلهم
لصورة العجل لا يكونون ظالمين ، لأن فعل ذلك ليس بمحظور . وانما هو
مكروه . وما روي عن النبي ﷺ : أنه لعن المصورين ، معناه : من شبه الله
بخلقه ، أو اعتقد فيه أنه صورة ، فلذلك قدر الخلاف في الآية . كأنه قال :
اتخذتموه الهأ . وذلك : انهم عبدوا العجل بعد موسى لما قال لهم السامري :
هذا الهكم ... »

وبذلك اقتحم الرأي السائد للإمامية - قديماً وحديثاً - قال الاستاذ
المجدد شيخنا الأنصاري قدس سره في (مكاسبه) : « المسألة الرابعة - تصوير
صور ذوات الأرواح حرام اذا كانت الصورة مجسمة ، بلا خلاف - فتوى
ونصاً - ... وفاقاً لظاهر (النهاية) وصريح (السرائر) فلذلك نحتمل

عدول الشيخ عن رأيه هذا ... » .
وحسبنا من هذه المسائل القليلة دلالة على قوة عارضته وعدم تهيبه لمخالفة
المشهور وهل ذلك الا لتسلحه بما يطمئن نفسه من قوة الدليل ، وسعة الاطلاع
وأريحية الفقاهاة ووضوح الطرق الاجتهادية أمامه بلا تكلف وتعسف ؟ .

- ١٠ -

وبالرغم من حرق مكتبته ومؤلفاته ومحن الفتنة التي مرت عليه ، فقد
استطاع التأريخ أن يحتفظ بالكثير من البقية الباقية من مؤلفاته في بغداد
وبعد هجرته الى النجف الأشرف .

انطلقت ذهنية شيخنا قدس سره على المشاورة في الكتابة والتأليف
- خصوصاً أيام وجوده في النجف - فلم يثبت التأريخ لشيخنا غير الجسد في
التدريس والتأليف ، وإدارة الحوزة العلمية والزعامة المذهبية . أما بقية متطلبات
الحياة فلم يكن لها أي نصيب عند شيخ الطائفة - كما هو المفروض من أمثاله -
ولم ينحسر القليل من كهولة شيخنا حتى ملاء فراغ المكتبة الاسلامية
بمؤلفاته ومصنفاته القيمة ، التي شحذت الذهنية العلمية ، ووطدت الأسس
المذهبية ، حتى اليوم - ولن تزال كذلك - . وان لها من بين آلاف المؤلفات
والمصنفات - منذ عهده الى الآن - مكانة سامية يعترف بها كل من حام حول
ينبوعها العلمي الزخار .

وأن لشيخنا الجليل ، وكتابه : (التهذيب والاستبصار) شطر الثقل
المذهبي ، حيث أن الاجتهاد - لدى الشيعة - مركّز على الكتب الأربعة :
الكافي للكليني ، ومن لا يحضره الفقيه للصدوق ، والتهذيب ، والاستبصار . وهي
من الأصول المسلمة عندهم كالصاح الستة لدى العامة

ومن يتعمق في كتب شيخنا قدس سره ، وينعم النظر في أسلوبها ومضامينها يجد فيها ميزة عن بقية مؤلفات السلف الصالح ، ذلك لأنها المنبع الأول لمعظم مؤلفي الأجيال المتأخرة - حتى اليوم - الذين سلكوا طريق الشيخ وساروا على مراسم خطاه في عامة بحوثه ومواضيعه .

ولا غرابة ، فإن لمكتبة أستاذه ، وأبيه الروحي السيد المرتضى قدس سره ومكتبة الشيعة (دار العلم) التي أحرقت ضحية الفتنة في بغداد ، ان لهاتين المكتبتين الضخمتين - في الكم والكيف - تأثيراً عاماً في صقل ذهنية شيخنا المترجم ، وتطعيمه بالعلوم والآداب - على اختلاف مناهجها - ، فجاءت مؤلفاته - حينئذ - حصيلة مطالعته الواسعة في بغداد ، ودعماً بالتحقيق والتدقيق في النجف الأشرف ...

استقى وتأثر شيخنا في مؤلفاته من النصوص القديمة والأصول المتبعة - المفقودة اليوم - فألف في شتى العلوم والفنون : من الفقه وأصوله ، والكلام والتفسير ، والحديث ، والرجال ، والأدعية والعبادات ... الى غير ذلك من المواضيع التي تهدف الى الكتاب والسنة .

وقصد في تأليفه الابداع واعتدال الذهنية في مجتمعه العلمي ، فسلك في كتبه الفقهية مسلكين في كل منهما قصد العلاج والتكليف :

فحيث كان مسلك المجتهدين بالرأي وأصحاب القياس ، مسيطراً على الذهنية السائدة - أوائل حياته - عارض التيار ، ولطف الجو بتأليفه كتابيه : (التهذيب والاستبصار) على طريقة الاخباريين وأصحاب الحديث .

وحيث أسلس الوضع الاخباري أزمة التأليف ، حتى أفرطت ذهنية العلماء بالتسامح في التدقيق والتمحيص ، كبج مجاحها المنسرح بتأليفه لكتابه الكبير (المبسوط) - وهو آخر تأليفه - على طريقة الاجتهاد ، والقياس ، والتعمق

في النقاش ، قصداً للتعاقل بين الطريقتين .

وفي مقدمة المبسوط استعرض المنهجين : الاخباري والاجتهادي ، والفرق بينهما ، ثم علل تأليفه لكتابه (المبسوط) على الطريقة الاجتهادية ، فقال : « ... لأنهم ألفوا الأخبار وما رووه من صريح الألفاظ ، حتى أن مسألة لو غير لفظها وعبر عن معناها بغير اللفظ المعتاد لهم ، تعجبوا منها ، وقصر فهمهم عنها ، فعدلت الى عمل كتاب يشتمل على عدد جميع كتب الفقه التي فصلها الفقهاء ، وهي نحو من ثمانين كتاباً ... » .

ولنسلک - بعد هذا - الطريق الثالث لعظمة شيخنا ، فنستعرض مصنفاته على الترتيب :

١ - كتاب الرجال : ويسمى (الأبواب) لترتيبه على أبواب بعدد رجال أصحاب النبي والأئمة المعصومين (ع) . يتضمن زهاء (٨٩٠٠ اسماً) طبع - أخيراً - في النجف الأشرف بتقديم وتحقيق سيدنا العم الحجة السيد محمد صادق بحر العلوم .

٢ - اختيار الرجال : وهو تهذيب (رجال الكشي) من الزيادات والأغلاط ٢ - الفهرست : في أصحاب الأصول ، وينهي فيه أسانيد عن مشائخه يحتوي على أكثر من (٩٠٠) اسم . وهو من الكتب المعتبرة عندنا في معرفة أحوال الرواة . طبع - أخيراً - في النجف الأشرف بتحقيق وإشراف سيدنا العم الحجة السيد محمد صادق بحر العلوم .

٤ - تهذيب الأحكام : وهو أحد الكتب الأربعة القديمة المعول عليها عند الشيعة ، منذ تأليفها حتى اليوم . يشتمل على (٢٣ كتاباً) من الطهارة الى الديات . ألفه شيخنا قبل (الاستبصار) وفي بغداد ، واستخرجه من أصول القدماء المعتبرة التي كانت تحت يده قبل هجرته الى النجف الأشرف . شرح

فيه (المقنعة) للشيخ المفيد وأضاف عليها . طبع - أخيراً - في النجف الأشرف بعشرة أجزاء تحقيق الحجة السيد حسن الخراسان .

٥ - الاستبصار فيما اختلف من الأخبار : هو أحد الكتب الأربعة المعتمد عليها لدى الشيعة - حتى اليوم - ويشتمل على عدة كتب (التهذيب) غير انه اقنصر على ذكر ما اختلف فيه من الأخبار ، وطريق الجمع بينها ، قسمه شيخنا الى أقسام ثلاثة : الأول والثاني في العبادات والثالث في مختلف أبواب الفقه من معاملات وغيرها . طبع أخيراً - بأربعة أجزاء - في النجف الأشرف بتقديم المغفور له الحجة الشيخ محمد علي الأوردبادي ، وتحقيق الحجة السيد حسن الخراسان .

٦ - الخلاف في الأحكام : وهو مرتب على ترتيب أبواب الفقه . ألفه بعد كتابيه (التهذيب والاستبصار) . وناظر فيه المخالفين له في الرأي . طبع أخيراً في طهران بأمر سماحة الامام سيدنا آية الله البروجردي قدس سره .

٧ - الجمل والعقود : في العبادات .

٨ - النهاية : في مجرد الفقه والفتوى ، وهو يشتمل على عدة كتب التهذيب . قال سيدنا الحجة بحر العلوم قدس سره في رجاله : « ان أول مصنفات شيخ الطائفة (النهاية) وآخرها (المبسوط) » .

٩ - المبسوط في الفقه : وهو من أجل الكتب الفقهية ، ألفه في أخريات أيامه - كما عرفت عن سيدنا بحر العلوم في رجاله - طبع أخيراً في ايران ناقصاً ، ومغلوطاً وبلا تحقيق ..

١٠ - الاقتصاد الهادي الى طريق الرشاد : فيما يجب على العباد من أصول العقائد والعبادات الشرعية بعد لم يطبع . رأيت نسخة منه بخط جلي في مكتبة آية الله الحكيم دام ظله .

١١ - الايجاز في الفرائض : كتاب صغير في الفقه ، بعد لم يطبع .

١٢ - الأمالى . وسماء (المجالس) في الأخبار طبع في ايران باسمولده
 ١٣ - التبيان في تفسير القرآن : أجل سفر وأول تفسير . جمع فيه مؤلفه
 أنواع علوم القرآن . وهو من أهم كتب التفسير عند الامامية وأقدمها . ولقد
 اعترف بذلك امام المفسرين الطبرسي في مقدمة تفسيره (مجمع البيان) فقال :
 « ... انه الكتاب الذي يقتبس منه ضياء الحق ، ويلوح عليه رواء الصدق ، وقد
 تضمن من المعاني الأسرار البديعة ، واحتضن من الألفاظ اللغة الوسيعة . وهو
 القدوة أستضيء بأنواره ، وأطأ مواقع آثاره ... » . طبع - أخيراً - في النجف
 الأشرف بعشر مجلدات . وقدم له مقدمة ضافية سماحة الحجة المحقق الثبت
 الشيخ أغايزرك الطهراني أيده الله .

- ١٤ - المفصح في الامامة : وهو كتاب خطي ، راجع الذريعة .
- ١٥ - الغيبة : في غيبة الامام المنتظر عجل الله فرجه . طبع في النجف .
- ١٦ - مصباح المتجهد : من أجل كتب الأدعية والزيارات . طبع في ايران
- ١٧ - مختصر المصباح : في الأدعية والعبادات . خطي . راجع الذريعة .
- ١٨ - هداية المسترشد وبصرة المتعبد : في الأدعية والعبادات : الذريعة .
- ١٩ - مناسك الحج : في مجرد العمل .
- ٢٠ - مختصر أخبار المختار النقي .
- ٢١ - مسألة في تحريم الفقاع . خطية . راجع الذريعة للطهراني .
- ٢٢ - مسألة في وجوب الجزية على اليهود والمسلمين الى الجابرة . خطية
- ٢٣ - مسألة في الأحوال . خطية .
- ٢٤ - مسألة في العمل بخبر الواحد وبيان حجته .
- ٢٥ - المسائل القيمة . خطية . راجع الذريعة .
- ٢٦ - مقتل الحسين عليه السلام . خطي . راجع الذريعة .

- ٢٧ - مختصر في عمل يوم وليلة: في الفرائض والنوافل . خطي: الذريعة
- ٢٨ - العدة في أصول الفقه : من أقدم الكتب الأصولية . طبع في بمبيء.
- ٢٩ - النقض على ابن شاذان في مسألة الغار . ذكره بحر العلوم في رجاله
- ٣٠ - المسائل في الفرق بين النبي والامام : في علم الكلام . خطي .
- ٣١ - ما يعمل وما لا يعمل : في علم الكلام . خطي .
- ٣٢ - ما لا يسع المكلف الاخلال به : في علم الكلام . خطي .
- ٣٣ - شرح الشرح : في الأصول . خطي .
- ٣٤ - مقدمة في المدخل الى علم الكلام : راجع الذريعة .
- ٣٥ - رياضة العقول : شرح فيه كتابه الآف الذكر .
- ٣٦ - تمهيد الأصول : شرح (جمل العلم والعمل) لأستاذه المرتضى. خطي
- ٣٧ - أصول العقائد : في علم الكلام . خطي . راجع الذريعة .
- ٣٨ - أنس الوحيد : مجموعة خطية .
- ٣٩ - مسائل ابن البراج .
- ٤٠ - المسائل الالياسية : في الفقه . وهي (مائة مسألة في فنون الفقه)
- ٤١ - المسائل الجنبلائية : في الفقه . نسبة الى جنبلاء بين واسط والكوفة
- ٤٢ - المسائل الحائرية : في الفقه .
- ٤٣ - المسائل الحلبية : في الفقه .
- ٤٤ - المسائل الدمشقية : في تفسير القرآن .
- ٤٥ - المسائل الرازية في الوعيد ، وردت من الري الى أستاذه المرتضى فأجاب عنها . الذريعة .
- ٤٦ - المسائل الرجبية : في تفسير آي من القرآن : الذريعة .

تلخيص الشافي : وهو كتابنا الذي نحن بين يديه ، من أقدم وأهم الكتب الكلامية . وهو ملخص كتاب (الشافي في الامامة) لعلم الهدى السيد المرتضى قدس سره (١) ، الذي استعرض فيه أقوال العامة في الخلافة المعروضة

(١) هو سيد العلماء ، ذوالمجددين الشريف المرتضى علم الهدى (٣٥٥-٤٣٦ هـ) من اعرق الناس نسباً : يتصل من ابويه بالامام علي عليه السلام من طريقي سيدي شباب اهل الجنة عليها السلام ، فذلك سمي بـ (ذي المجدين) . قال المعري في مدحه ومدح اخيه الرضي من قصيدة يرثي بها اباها الحسين :
 اقبيت فينا كوكبين سناها في الصبح والظلماء ليس بخاف
 متأنقين ، وفي المكارم أرنعا متألقين بسؤدد وعفاف
 قدرين في الارواء ، بل مطرين في الاجداء ، بل قرين في الأسداف
 ساوى الرضي المرتضى ، وتقاسما خطط العلى بتناصف وتضاف
 مشايخه وتلاميذه كثيرون . وأجل مشايخه (شيخ الأمة المفيد) كما وان
 أجل تلاميذه (شيخ الطائفة الطوسي) قدس الله اسرارهم .
 كم له من المناظرات العلمية مع ابي العلاء المعري . وكان المعري يعظمه
 واخاء الرضي كثيراً .

كان في نعمة سابعة ، قل ان تنفق لغيره من العلماء . وبذلك استطاع ان يدير شؤون الزمامة في بغداد ، وان يهيء الجو المساعد للشريعة عامة ، ولتلاميذه - كشيخ الطائفة - خاصة ، فيبني لهم (دار العلم) - المكتبة الضخمة - على غرار (بيت الحكمة ودار العلم السابقتين) .

لا تجد فضيلة إلا وهو ابن مجديها : فهو إمام الفقه ، ومؤسس اصوله واستاذ الكلام ، وناطقة الشعر ، وراوي الحديث ، وبطل المناظرة . والقُدوة في اللغة ، والمرجع في تفسير القرآن .

في كتاب (المغني) لقاضي القضاة عبد الجبار المعتزلي (١) .

هذا وشبهه من جمل الثناء والتعظيم تذكروا كثر العامة والخاصة : كرجال النجاشي ، والأنساب للعمري ، وفهرست الشيخ ورجاله ، وبيعة الثعالبي ، والوفيات لابن خلكان ، وتاريخ بغداد للخطيب ، وغاية الاختصار لابن زهرة ، ورجال العلامة ، ورجال بحر العلوم ، وعمدة الطالب ، ودمية القصر ، ولسان الميزان والدرجات الرفيعة ، والكنى والألقاب ، واعلام الزركلي ، والغدير للاميني ... الى غيرها من عشرات الكتب لأعظم المؤلفين . فأينما تصوب النظر تجد (علم الهدى) خفاقا في سماء العلم والفضيلة وعلى مدى التاريخ .

استعرضت كتب التراجم مؤلفاته القيمة ، فتجاوزت الثمانين في الحساب - بما فيها ديوانه الكبير - ولعل اجل مؤلفاته ، واشهرها في التاريخ كتابه (الشافى في الامامة) الكتاب الأول في باب الذي ناقش فيه اقوال العامة في موضوع الخلافة وانها بالنص لا بالاختيار ، ثم أتى على صفات الامامة العامة والخاصة وشروطها الى غير ذلك من المواضيع العلمية التي هي اسس الخلاف بين الشيعة والسنة منذ انطلاق التاريخ حتى اليوم . ألفه رداً على كتاب (المغني) للقاضي عبد الجبار المعتزلي فاستمرضه باباً باباً ، فيما يخص موضوع الامامة من اجزائه الكثيرة .

توفي في بغداد وصلى عليه ابنه ودفنه في داره ، ثم نقل الى المشهد الحسيني في كربلاء تغمده الله برحمته ورضوانه .

(١) قاضي القضاة عبد الجبار بن احمد الهمداني الاسترابادي (٤١٥ هـ) .

قال الزركلي في اعلامه : ٤٧/٤ : « ... قاض ، اصولي ، كان شيخ المعتزلة في عصره . وهم يلقبونه (قاضي القضاة) ولا يطلقون هذا اللقب على غيره . ولي القضاء بالري ومات فيها . له تصانيف كثيرة ، منها : تنزيه القرآن عن المطاعن والأهالي » وفي لسان الميزان : ٣٨٦/٣ : « ... وقرأت في الامتاع والمؤانسة : كان من سواد همدان وكان ابوه حلاجاً . واتصل بابن عباد فراح عليه لحسن سمته ولزوم ناموسه . وولي القضاء وحصل المال حتى ضاهى قارون في سعة المال . كان

وللشافى تلخيصات كثيرة لفطاحل العلماء ، لا تزال خطية : الذريعة .
أمّا تلخيص شيخنا الطوسي (ره) فقد طبع آخر (الشافى) فى ايران
سنة ١٣٠١ هـ بشكل فضيع : طباعة حجرية ، غير مفهرس ، ولا مصحح ، ولا
مبوب . كثير التشويه ، والأغلاط . يتعب العين فى استخراج حروفه المطموسة
قبل أن يهندي الذهن الى مطالبه الدقيقة .

وانها لبادرة حسنة من مكتبتنا العامة : أن تبارك خطواتها الموفقة
ان شاء الله تعالى باحياء أمثال هذا التراث الخالد - المغمور طيلة هذه القرون

شافعياً فى الفروع ، معتزلياً فى الاصول . واملى عدة احاديث . وصنف الكتب
الكثيرة فى التفسير والكلام ... »

وعن الامام الطهراني فى الذريعة : ١٣ : « ... كان استاذ الشريف الرضى
كما صرح بذلك الشريف فى كتابه (المجازات النبوية) . ترجم له كثير . وعدوه
من الشافعية فى الفروع . وذكر الجميع انه كان شيخ المعتزلة فى الاصول . قال
ابو الفداء : إن أجل مصنفاته واعظمها كتاب (دلائل النبوة) فى مجلدين .
اقول : اما كتابه « المغنى فى الامامة » فلم يذكره احد من مترجيه اصلاً .
ولم ينقل عنه مؤلف فى كتاب - غير السيد المرتضى - الى اليوم ، مما يدل على ضياعه
حتماً . وما ذكره بعض المعاصرين من وجود نسخة منه فى اليمن فى ثمانية عشر
مجلداً ممتنع نهائياً ... »

وفى الآونة الأخيرة تطلع علينا « وزارة الثقافة والارشاد القومى فى مصر »
بالجزء السادس لكتاب « المغنى » فى التعديل والتجوير ، والجزء السابع منه :
فى خلق القرآن ، والجزء الثالث عشر : فى اللطف ، كلها بتحقيق علمى واخراج جميل
اما الجزء الخاص بالامامة ، فحتى الآن لم يطبع . ولعلنا نؤيد شيخنا المحقق
الطهراني فى تلفه او اتلافه - بعد جواب سيدنا المرتضى الشافى - وعلى صعيد
الوجود يرتفع التشكيك . فمحزن بانتظار ذلك ، لنعقبه بطبع الشافى ان شاء الله .

العديدة . ونحن بدورنا لم نألو جهداً متواصلاً في تحقيق هذا السفر الجليل وتصويب أخطائه ، وعرضه على أصله (الشافي) المطبوع والمخطوط ، ومقارنة النسخ بالنسخ ، لاختيار الأصوب ، والأحسن من حيث التعبير ، واختيار بعض الكلمات . ولم نقصد بذلك إلا وجه الله ، وخدمة المجتمع الاسلامي ، والشباب المؤمن بربه وعقيدته واسلامه .

ولا ابالغ ان قلت : ان هذا الكتاب - على عظمته وشهرته - ما وصلت أرقام مطالعيه - طيلة هذه القرون العديدة - الى ما ستصل اليه بعد اخراجه الجديد المشرق ، وتحقيقه الواسع .

اذ لا نشك أن للعين والذوق تأثيراً - غير منقوص - على الرغبة في المطالعة ، وسرعة تفهم مطالبيه وتلقيها .
وسيتبع بعون الله تعالى في أربعة أجزاء متلاحقة في الطبع ، ومتشابهة في الحجم وحسن الاخراج والتبويب .

- ١٢ -

ان لشيخنا المترجم - بحكم كونه في قلب المعركة العلمية - شيوخاً وتلاميذ كثيرين .

وأكثر شيوخه وروداً في كتبه الفقهية هم خمسة :

- ١ - الشيخ أحمد بن محمد بن موسى (ابن الصلت الأهوازي) ٣١٧ - ٤٠٩ هـ .
- ٢ - الشيخ أحمد بن عبد الواحد البزاز (ابن الحاشر) ٣٣٠ - ٤٢٣ هـ .
- ٣ - الشيخ أبو عبد الله الحسين ابن الغضائري (٤١١ هـ) .
- ٤ - الشيخ أبو الحسين علي بن أحمد بن محمد القمي (بعد ٤٠٨ هـ) .
- ٥ - شيخ الأمة ومعلمها الأول محمد بن النعمان : المفيد (٤١٣ هـ) .

ونلحق هؤلاء أسماء باقي شيوخه - وإن كان قليل الرواية عنهم - :

- ٦ - أبو حازم النيسابوري
- ٢٢ - أبو عبد الله ابن الخياط القمي
- ٧ - أبو الحسن الصفار
- ٢٣ - الحسين بن موسى التلعكبري
- ٨ - أبو الحسين ابن سوار المغربي
- ٢٤ - عبد الحميد بن محمد النيسابوري
- ٩ - الشيخ أبو طالب ابن عزور
- ٢٥ - أبو عمرو عبد الواحد بن خشنام
- ١٠ - القاضي أبو الطيب الحويري
- ٢٦ - أبو الحسن علي بن أحمد الحمامي
- ١١ - أبو عبد الله أخو سروة
- ٢٧ - علم الهدى السيد المرتضى
- ١٢ - أبو عبد الله ابن الفارسي
- ٢٨ - أبو القاسم بن شبل الوكيل
- ١٣ - أبو علي ابن شاذان المتكلم
- ٢٩ - القاضي أبو القاسم التنوخي
- ١٤ - أبو منصور السكري
- ٣٠ - أبو الحسن ابن بشران المعدل
- ١٥ - أحمد ابن ابراهيم القزويني
- ٣١ - أبو الفتح ابن أبي الفوارس الحافظ
- ١٦ - أبو العباس النجاشي صاحب الرجال
- ٣٢ - أبو بكر محمد بن سليمان الحراني
- ١٧ - ابن حكمة القمي
- ٣٣ - محمد بن سنان
- ١٨ - الشريف الحسن بن أحمد (المحمدي)
- ٣٤ - أبو عبد الله ابن حموي البصري
- ١٩ - الحسن بن الحمامي البزاز
- ٣٥ - محمد بن علي بن خشيش التميمي
- ٢٠ - أبو محمد ابن الفحام السامرائي
- ٣٦ - أبو الحسن محمد بن مخلد البزاز
- ٢١ - أبو الحسين حسنبش المقرئ
- ٣٧ - السيد أبو الفتح هلال الحفار

أما تلاميذه فلقد تضافرت عبارات المؤرخين بمضمون : أن تلاميذ شيخ الطائفة من الخاصة بلغوا أكثر من ثلثمائة مجتهد ، ومن العامة ما لا يحصى كثرة ... خصوصاً بعد وفاة أستاذه العظيمين في بغداد : الشيخ المفيد والسيد المرتضى . فكانت العلماء - من الفريقين - تنهاوى على ينبوع علمه الثر ومنهله العذب والمنهل العذب كثير الزحام - كما قيل - .

واليك يسيراً - من كثير - حسبما عثرنا على أسمائهم - على الترتيب :

- ١ - الشيخ الفقيه آدم بن يونس النسفي
 - ٢ - الشيخ أحمد بن الحسين النيسابوري
 - ٣ - الشيخ اسحاق ... بن بابويه القمي
 - ٤ - الشيخ أبو ابراهيم اسماعيل القمي
 - ٥ - الشيخ أبو الخير بركة الأسدي
 - ٦ - الشيخ أبو الصلاح نجم الدين الحلبي
 - ٧ - السيد جعفر بن علي الحسيني
 - ٨ - الشيخ شمس الاسلام ... القمي
 - ٩ - الشيخ أبو محمد الجبهاني المعدل
 - ١٠ - الشيخ أبو علي ابن شيخ الطائفة
 - ١١ - الشيخ الامام موفق الدين الجرجاني
 - ١٢ - الشيخ الامام محي الدين الحمداي
 - ١٣ - السيد عماد الدين المروزي
 - ١٤ - السيد الفقيه ابن علي الحسيني
 - ١٥ - السيد زين بن الداعي الحسيني
 - ١٦ - الشيخ الفقيه سليمان الصهرشتي
 - ١٧ - الشيخ المحدث شهر آشوب السروي
 - ١٨ - الشيخ الفقيه صاعد بن ربيعة
 - ١٩ - الشيخ عبد الجبار المقرئ (المفيد)
 - ٢٠ - الشيخ الفقيه (ابن البراج)
 - ٢١ - الشيخ أبو عبد الله الحسيني
 - ٢٢ - الشيخ الفقيه موفق الدين القمي
 - ٢٣ - الشيخ الفقيه علي بن عبد الصمد
 - ٢٤ - الأمير الفقيه غازي بن أبي منصور
 - ٢٥ - الشيخ الفقيه بن عكبر الفارسي
 - ٢٦ - الشيخ الامام جمال الدين الطبري
 - ٢٧ - الشيخ الفقيه محمد بن أحمد الخازن
 - ٢٨ - الشيخ محمد بن الحسن بن علي الفناي
 - ٢٩ - الشيخ الفقيه أبو الصلت
 - ٣٠ - الشيخ أبو الفتح الكراچكي
 - ٣١ - الشيخ أبو جعفر الحلبي
 - ٣٢ - الشيخ الفقيه أبو عبد الله الطرابلسي
 - ٣٣ - السيد صدر الأشراف حفيد المرتضى
 - ٣٤ - السيد الفقيه ابن أبي زيد الجرجاني
 - ٣٥ - الفقيه الوزير منصور بن الحسن
 - ٣٦ - السيد الفقيه المحدث أبو ابراهيم
- والى هذه الأرقام ينتهي المؤرخون لذكر مشايخ شيخنا المترجم وتلاميذه ، ولعل هناك أسماء آخر بعد لم يصل اليها سجل التاريخ (١) .

(١) الحجة السيد محمد صادق بحر العلوم في مقدمة « رجال الطوسي » بتصرف

المرء بعد الموت أحدىثة يغنى وتبقى منه آثاره
فأحسن الحالات حال امرئ تطيب بعد الموت أخباره

ولم يزل شيخنا قدس سره مشغولاً برعاية حقوله الخصيبة التي غرس
بنورها بيده المباركة ، وسقاها بروحه القدسية ، حتى أينعت وآتت أكلها كل
حين ، فإذا بجامعة الامام علي (عليه السلام) حديقة غناء تنفح الآفاق الاسلامية بعطر
العلم ونسيم الحياة .

وفي غمرة من سخاء ، وعلى فترة من واقعية يسد القدر المحتوم رميته
فاذا بالرعيل يتراجع ، واذا بالفتوح تطوى ، واذا بعميد الجامعة رهن جدته
الظاهر ، فتعطلت حركة العلم برهة - غير قصيرة من الزمن - وشلت الخطوات
السريعة ، ولا عجب ، فقد فقد العلم به صاحب اللواء ، وزعيم المعسكر الأول
ورائد الفكر والنضج الاجتماعي ، وروعة النادي ومغزى حديثه وسمره ، ذلك
هو شيخ الطائفة - على الاطلاق - أبو جعفر الطوسي غمر الله جدته الطاهر
برحمته ورضوانه .

لقد حسر عمره الشريف (٧٥ عاماً) في سبيل اعلاء كلمة الحق واحياء
معالم الدين ، وبعث الحياة والروح في أعصاب المجتمع الاسلامي ليقف على
قدميه في ميدان الصراع العقائدي ، ويثبت للتأريخ والأجيال أن سلاح العلم
والايمان أعمق وأشد مقاومة من أي سلاح آخر - مهما كانت نوعيته - .

ما أجل ذلك العمر المبارك الذي كان كله سخاء ومعطيات في سبيل تدعيم
المذهب الجعفري - رغم الطائفية الهوجاء التي كانت تلعب دورها في ذلك الحين
كما لمسناها من ثنايا فتنه بغداد ، المفضوحة .

ولو استعرضنا عمره المبارك لجاء متواصل الحلقات هكذا :

« ٣٨٥ - ٤٠٨ » في طوس : ولد ونشأ ، ودرس العلوم الدينية - على أيدي علمائها المبرزين .

« ٤٠٨ - ٤١٣ » خمس من الأعوام قضاه في كنف أستاذه الأعظم (الشيخ المفيد ، ره) فكانت امداداً له في جميع تطوراتهِ في حياته العلمية بعد ذلك .
« ٤١٣ - ٤٣٦ » المدة التي أفاد بها في ظل أستاذه الثاني علم الهدى وعماذ الشيعة في بغداد . وربما أعان أستاذه في كثير من أعباء الواجب المقدس .
« ٤٣٦ - ٤٤٨ » يستقل - بعد وفاة السيد المرتضى (ره) بالزعامة المذهبية الكبرى .

« ٤٤٨ - ٤٦٠ » الى النجف الأشرف - بعد قيام الفتنة الحاقدة في بغداد -
ليزحف بتاريخ النجف الراكد ، وليؤسس فيها جامعة اسلامية كبرى غذاها من روحه وعلومه وإيمانه مايمدّها الى أبعد حدود الزمان : خلوداً وبقاءاً .
وفي غرة محرم الحرام من طرف هذا التاريخ يستنزف القدر المحتوم آخر لحظة من عمره المبارك ، فطوي الفتح ، واستببح الرعيل ، وربض جسمه الطاهر في جدته المعطى بجوار أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وصعدت روحه الملائكية الى ربها راضية مرضية ، حيث الخلود والرضوان والرحمة والغفران .

كما يخلف الأسد شبلة في عرينه ، وكما تترك الشمس - بعد غروبها - ذهب الأصيل ، هكذا خلف الشيخ أبو علي أباه شيخ الطائفة - قدس سرهما - في العلم والعمل ، وملاء فراغ مجلسه الحزين ، وعمرابه الثاكل - كما يشتهيهِ الواقع ، ويشاء له والده وأستاذه وكان - بعد أبيه - مؤثلاً للعلماء ، ولولباً للحركة العلمية في النجف الأشرف ، ومرجعاً للشيعة في العالم الاسلامي

ذكره عامة المؤرخين وعلماء الرجال بمختلف عبارات التعظيم والتبجيل حتى لقبوه بـ (المفيد الثاني) . واليك بعض عباراتهم :

« الشيخ الجليل أبو علي الحسن بن الشيخ الجليل الموفق أبي جعفر محمد ابن الحسن الطوسي : فقيه ، ثقة ، عين . قرأ على والده جميع تصانيفه ... » (١)
« ... أبو علي بن أبي جعفر : سمع من والده ، وأبي الطيب الطبري والخلال ، والنوخى ، ثم صار (فقيه الشيعة وامامهم) بمشهد علي رضي الله عنه . وسمع منه أبو الفضل بن عطاء ، وهبة الله السقطي ، ومحمد بن محمد النسفي وهو - في نفسه - صدوق ، مات في حدود الخمسمائة . وكان متديناً ، كافاً عن السب » (٢) .

« ... الشيخ أبو علي الحسن بن محمد بن الحسن بن علي الطوسي . كان عالماً ، فاضلاً ، فقيهاً ، محدثاً ، جليلاً ، ثقة ، له كتب ... » (٣) .
« ... الفقيه المحدث الجليل ، العالم العامل ، النبيل ، مثل والده ... كان شريكاً في الدرس مع الشيخ أبي الوفاء عبد الجبار بن عبد الله الوراق الطرابلسي عند قراءة كتاب (التبيان) على والده الشيخ الطوسي المذكور بخطه الشريف لهم ، على ظهر كتاب التبيان المذكور ... وروى عن والده ، وطائفة من معاصريه رضي الله عنهم ... » (٤) .

« ... الشيخ المحدث ، الفقيه الفاضل ، الوجيه النبيل ، المعتمد المؤتمن مفيد الدين : أبو علي الحسن قدس الله تربته ... وكان من أعظم تلامذة والده

(١) الشيخ منتجب الدين ابن بابويه في « الفهرست او البحار » .

(٢) ابن حجر في لسان الميزان : ٢٥٠/٢ .

(٣) الشيخ الحر العاملي في « امل الآمل ط طهران ٤٦٩ » .

(٤) عبد الله افندي في « رياض العلماء » مخطوط .

والديلمي ، وغيرهما من المشايخ . وتلمذ عليه جماعة كثيرة من أعيان الأفاضل
واليه ينتهي كثير من طرق الاجازات الى المؤلفات القديمة والروايات ... « (١)
« الفقيه الجليل الذي ينتهي أكثر اجازات الأصحاب اليه : أبو علي
الحسن ابن شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، العالم الكامل
المحدث النبيل ... » (٢) .

وغير اولئك كثير ممن ذكر أبا علي بعبارات الاجلال والتكريم : حتى
استحق لقب (المفيد الثاني) كما استحق أبوه - من قبل - لقب (شيخ الطائفة) .
تخرج على كثيرين من فطاحل العلماء كابن الصقال ، وسائر ، وغيرهما
ولكن أكثر دراسته وروايته على والده قدس سره .

وتخرج عليه كثيرون : كالشيخ الفقيه أردشير الكابلي ، والشيخ الفقيه
أبي عبد الله الحسين المقدادي ، والامام الفقيه موفق الدين الجرجاني ، والشيخ
الفقيه جمال الدين الحسيني ، والشيخ الفقيه أبي سليمان الحاسي ، والسيد الفقيه
أبي النجم الشجري ، والسيد الفقيه طاهر بن زيد ، والشيخ الفقيه أبي الحسن
الحاسي ، والشيخ الفقيه ركن الدين علي ، والسيد لطف الله النيسابوري ، والفقيه
الامام عماد الدين الطبري ...

وغير هؤلاء كثير من فقهاء العامة والخاصة ، لم يسع المجال لاستعراضهم .
ترك من الآثار كتاب (شرح النهاية) المسمى بـ (المرشد الى دليل
المتعبد) وأما كتاب الامالي - المطبوع في ايران باسمه - فهو اشتباه والصحيح
أنه كتاب والده شيخ الطائفة - كما عرفت - .

كان - كأبيه شيخ الطائفة - ذا استقلالية في الرأي ، وإن خالف

(١) الشيخ اسد الله الدزفولي في « مقابس الأنوار : ١١ » .

(٢) الشيخ النوري في « مستدرک الوسائل : ٣/٤٩٧ » .

المشهور . وعرفت عنه آراء من هذا القبيل : كرايه في وجوب الاستعاذة في القراءة - في حين أن والده في (الخلاف) ينقل الاجماع على الاستحباب - .
توفي في النجف الأشرف سنة ٥١٥ - تقريباً - ودفن مع أبيه عند رجليه
قال الشيخ محمد السماوي رحمه الله في وشي النجف :

كشيخنا الطوسي من أصااتا نعيه ، أرخه : حي ماتا
مرقده بداره مع نجله وداره معروفة كفضله

وذكروا لأبي علي - هذا - ولداً من أعظم الفقهاء والمجتهدين هو
الشيخ أبو نصر محمد بن أبي علي الحسن بن أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي
ابن الحسن الطوسي . ومن الغريب عدم تعرض أصحابنا الامامية لذكره ، في
حين أنه من مفاخرهم ، والمتفوقين في شتى العلوم الدينية . فلقد أخذ مكانة
أبيه وجده في رئاسة المذهب وعمادة جامعة النجف الأشرف والمرجعية الكبرى
للعالم الاسلامي ، ذكره ابن العماد الحنبلي : فقال :

« ... وفيها توفي أبو الحسن محمد بن الحسن أبي علي ابن أبي جعفر
الطوسي ، شيخ الشيعة وعالمهم وابن شيخهم وعالمهم ، رحلت اليه طوائف الشيعة
من كل جانب الى العراق ، وحملوا اليه ، وكان ورعاً عالماً كثير الزهد . وأثنى
عليه السمعاني ، وقال العماد الطبري : لو جازت علي غير الأنبياء صلاة
صليت عليه » (١) .

وخلف أبو نصر - هذا - ولداً أسماه (الحسن) علي اسم جده . ولم
يعرفنا التاريخ عنه شيئاً .

وخلف شيخ الطائفة - غير ولده أبي علي - بنتين كانتا من حملة العلم
وربات الاجازة ، ومن ذوات الدراية والرواية . ذكرهما رياض العلماء وغيره .

والخلاصة ، أنه حصل لنا القطع بأن للشيخ الطوسي ابنتين عالمتين فاضلتين من أهل الرواية والدراية ، لكن ما هو اسمهما ، ومن تزوج بهما ، ومتى توفينا ؟ فهذا أمر لم نوفق لمعرفة حتى الآن رغم مرور هذه الأزمان ...

كما وحصل لنا اليقين بأن صهر الشيخ الطوسي علي إحدى بناته هو الشيخ السعيد أبو عبد الله محمد بن أحمد بن شهر يار الخازن لمشهد مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) الذي كان فقيهاً صالحاً .

... وقد رزق الشيخ السعيد - هذا - من كريمة شيخ الطائفة ولدأ هو أبو طالب حمزة وكان فقيهاً صالحاً ، يروي عن خاله الشيخ أبي علي بن الشيخ الطوسي قدس الله أسرارهم .

ولحمزة - هذا - ولد عالم فاضل هو الشيخ علي . كتب بخطه كتاب (اختيار الرجال) لجده الطوسي في سنة ٥٦٢ هـ (١) .

ولم ينقرض عقب الشيخ من ولده (أبي علي) وابنتيه ، بل تحوّل بعضهم من النجف الى اصفهان ، وبقي محافظاً على نسبه ، ومكانته العلمية :

فمن أحفاده : المولى المفسر المحدث الشيخ محمد رضا بن عبد الحسين بن محمد زمان النصيري الطوسي - ساكن اصفهان - صاحب التفسير الكبير المسمى (تفسير الأئمة لهداية الأمة) .

ولصاحب التفسير - هذا - أخ جليل هو المولى محمد تقي بن الحسين ... مؤلف (العقال في مكارم الخصال) .

ومن رجال هذا البيت المصنفين : الشيخ المولى حسن بن محمد صالح النصيري الطوسي مؤلف (هداية المسترشدين) في الاستخارات (بعد ١١٣٢ هـ) ومنهم : المولى محمد ابراهيم بن زين العابدين النصيري الطوسي (بعد ١٠٩٧ هـ)

وكتب لنفسه (تلخيص الشافي) لجده الأعلى شيخ الطائفة .
ومنهم : ولده المولى محمد بن ابراهيم بن زين العابدين ...
هذا كل ما نعرفه عن أحفاد شيخ الطائفة . والأسف ان سلسلة نسبهم
اليه لم تكن محفوظة . ولعل في مؤلفاتهم ومكتباتهم في اصفهان ما يتضمن ذلك
والله العالم (الامام الطهراني في مقدمة التبيان بتصرف) .

واذ نتحدث في هذا الفصل - وهو الأخير - عن جامع الطوسي معناه
التحدث - بايجاز - عن محتوياته الأربعة : الجامع نفسه ، مرقد الشيخ ، مرقد
السيد بحر العلوم ، مكتبة العلمين :

جامع الطوسي

موقعه : قريب من باب الصحن العلوي حيث الجهة الشمالية . ولعظمه
وقدمه سمي باب الصحن الشريف المؤدي اليه بـ (باب الطوسي) من أقدم
الأزمنة . وهكذا سمي الشارع - بعد فتحه أخيراً - بـ (شارع الطوسي)
وينتهي الى وادي السلام بين الحرمين : العلوي والحسيني على ساكنهما آلاف
التحية والسلام . فهو - اذاً - في قلب النجف الأشرف ، وبين يدي الصحن
الشريف ، ومطعم الوارد والصادر .

تاريخ تأسيسه : لم يستطع التاريخ - مهما أوتي من طاقة وصبر على
البحث والاستقراء - أن يضع الفجوة البعيدة بين وفاة الشيخ قدس سره وبين
اتخاذ داره مسجداً من بعده . فقد تضافرت عبارات المؤرخين بمضمون :
« دفن في داره » واتخذت مسجداً بعد وفاته حسب وصيته بذلك ،

ولو لاحظنا أن الموصى بذلك ولده الشيخ أبو علي الذي خلقه من بعده في القدسية والتقوى والمرجعية العامة للتقليد ، لم نذهب بعيداً لو قلنا : انه وقفه مسجداً بعد وفاة أبيه بلا فصل ، عناية بتنفيذ وصية أبيه ، وجعل بيته - الذي كان يفيض بالعلم والايمان - بيتاً من بيوت الله العظام التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه - على مدى الأجيال - .

وبناء على هذا الاستنتاج ، فهو من أقدم الجوامع في النجف الأشرف لو استثنينا مسجد عمران بن شاهين - داخل الصحن الشريف - .

أهميته : لجامع الشيخ الطوسي عدة جهات تنهض بعظمته الى أوج الكرامة والمكانة في عالم الواقع : من قدمه في تاريخ النجف الأشرف ، وقربه من الصحن المطهر ، واحتوائه لمرقدي شيخ الطائفة ، وصاحب الكرامات السيد بحر العلوم قدس سرهما - وغير ذلك من دواعي التعظيم - .

ولذلك وشبهه نجد فيه روحانية خاصة تميزه عن بقية بيوت الله العظام الأمر الذي ظهر - جلياً - للملاء العام من أقدم الأزمنة - خصوصاً لدى العلماء والصلحاء - العارفين معنى لطف الله وروحانية القرب من رحمته ، فكانوا يتبركون بالحضور لديه والصلاة فيه ، فكانت تعقد حلقات الدرس والمباحثة فيه من قبل كبار العلماء وأعظم المجتهدين ، يستمدون من بركات العلمين - عيني الله الناظرة - شيخ الطائفة ، والسيد بحر العلوم قدس سرهما : أمثال شيخ الفقهاء صاحب الجواهر رحمه الله . - ثم من بعده - آية الله المحقق الخراساني (صاحب الكفاية) ، وآية الله المجاهد شيخ الشريعة الاصفهاني ، والمحقق آية الله الشيخ ضياء الدين العراقي ... وغيرهم كثير قدس الله أسرارهم .

واقترء بخطى أولئك العظام ، وأخذاً بالنصيب الوافر من قدسية المقام اتخذته آية الله العظمى سيدنا الطباطبائي الحكيم دام ظله لمحاضراته الفقهية صباحاً

وآية الله الشيخ حسين الحلبي - عصرأ - وآية الله الشيخ باقر الزنجاني - ليلا -
وكان - ولا يزال - مشغولاً باقامة الجماعات من قبل العلماء الأبرار :
أمثال صاحب الجواهر ، وأجل تلاميذه جدنا السيد حسين حفيد بحر العلوم
والشيخ أغا رضا التبريزي ، والسيد محمد الخلخالى - قدس الله أسرارهم - .
وأخيراً - من قبل الحجة الثبت الشيخ أغا بزرگ الطهراني عافاه الله .
وفي سنة ١٣٧٦ هـ - حيث وهن الشيخ عن اقامة الجماعة لهمومه ومرضه - أخذ
يقوم الجماعة فيه - صباحاً وليلاً - سيدنا الوالد سماحة آية الله السيد محمد تقى
بحر العلوم - دام ظله - و يقيمها - ظهراً - آية الله السيد جواد التبريزي
- حفظه الله - .

عمارته : وتعاقت عليه - قبل تشييده الحالى - ثلاث عمارات على ما نعلم :
الأولى - وكانت قائمة سنة ١١٩٨ في عهد جدنا الأكبر سيدنا (بحر العلوم
قدس سره) حيث جدد عمارته على أنقاض هذه العمارة ولم يوقفنا التاريخ على
زمن التشييد ولا المشيد .

الثانية - عمارة جدنا وسيدنا (مهدي آل محمد طاب ثراه) سنة ١١٩٨
فلقد أضاف للجامع الأصلي زيادة كبيرة من جانب الشمال : اقتطع منها
مقبرة له ولأولاده الصليبين خاصة ، وترك الباقي توسعة لساحة الجامع
- ولم نعرف أنه وقفها بل المعروف عدمه - واتخذ من هذه الساحة مرافق
ضرورية للجامع ، فجاءت كأحسن عمارة - في حينها - كما ذكرها في دجاله .
الثالثة - عمارة جدنا - مثال الورع - آية الله الكبرى الحسين بن الرضا
ابن الحجة المهدي - عطر الله مراقدهم - وذلك سنة ١٣٠٥ هـ أي قبل وفاته
بسنة واحدة (١) وانها لعمارة عظيمة قليلة النظير في ضخامتها وابداعها الفني

(١) الحجة المحقق السيد جعفر بحر العلوم (ره) في « تحفة العالم : ١/ ٢٠٤ »

من حيث الزر كشة بأنواع الفسيفساء والأحجار الثمينة على اختلاف ألوانه ولقد شاهدناها - قبل أن تودع نفسها الأخير - وهي محتفظة بالبقية الباقية من الروعة والابداع القديمين .

وفي سنة ١٣٦٩ هـ فتحت الحكومة العراقية شارعاً أسمته بـ (شارع الطوسي) بدأ سيره من باب الصحن العلوي فمرّ على الجانب الشرقي من الجامع ولكن لا مرور الكرام . بل أخذ ضريته القاسية من بيت الله - قرابة ثلاثة أمتار على امتداد الجبهة - كما يتضح ذلك جلياً من ميل الشارع الى سمت الجامع - فصار للجامع بابان : أولاهما - من حيث الزقاق القديم ، والثانية على الشارع الجديد .

وبقي الجامع - بعد ذلك - يواجه الأحداث والأمطار والرطوبات من كل جانب ، حيث مضى على بنائه زهاء ثمانين عاماً ، بلا أن تمر عليه - طيلة هذه المدة - يد بناء ، ولا شملته رحمة ترميم - رغم احتياجه الملح لذلك - شأن كل بناية كثيرة الزحام من مختلف الناس .

وأخيراً - وبحكم الإهمال - أخذ التضعع يسري في كثير من أسسه وجوانبه سريان الداء الخفي في الضلوع المتناسكة ، فشاء مظهره . وسقطت بعض شرفاته وجدرانه ، ونخر القدم كثيراً من اسطواناته . أضف الى ذلك تعرضه - بعد انخفاض أرضه عن مستوى الشارع العام أكثر من مترين - الى الرطوبات والمستنقعات المتجمعة حواليه من هنا وهناك ، وربما كانت أرض الجامع - من حيث القبر الشريف ومحراب الصلاة - تنز بالرطوبات حين هطول الأمطار وتجمع المياه في الزقاق القديم المهمل - بكل معاني الإهمال - (١).

(١) وشاء الله ان يتم بناء الجامع قبل اكثر من سنة تقريباً ، ويبقى الزقاق القديم على احواله المألوف من قبل البلدية حتى انه - على طوله - ليس فيه بالوعة

ونظراً لحاجة الجامع الملحة الى تجديد بنائه - بعد أن أخذ بالانهيار التدريجي - بدأت فكرة تشييده - من جديد - تخامر كثيراً من المؤمنين على اختلاف طبقاتهم الاجتماعية والاقتصادية :

فقبل عدة سنوات حاول جماعة من النجفيين أن يحققوا الفكرة على صعيد الواقع المحسوس ، ولكن سرعان ما تمخضت همهم (القعساء) عن مبلغ زهيد جداً ، سجل لهم - بالنتيجة - فشل المحاولة .

وبعد هذا التأريخ بقليل كادت الفكرة أن تقف على قدميها من قبل بعض التجار الإيرانيين ، لولا أن تنعثر ببعض النكرات المسرحية ، فيفشل العرض الروائي ويسدل الستار (بعد هن وهن) على أدوات للاستفهام لا تزال تنتظر جوابها الصريح ???

ويطلع علينا - بعد ذلك - من أفق البصرة أمل وطيد ، مثقل بطلائع الخير ، وبمقدمات ، يجب أن تنتج - على المقياس المنطقي - نتيجة سريعة . أيريد (المنطق) مقدمات أوصل من رصد المبلغ ، وتهيئة الخريطة ، والمفاهمة مع المهندس ، والاجتماع بسيدنا الوالد - دام ظله - عدة مرات لعرض الموضوع أمامه ؟ هل كنت تنتظر بعد هذا كله عقم الانتاج ??

وظل واقع المسجد المحزون - بعد ذلك - يردد قول الشاعر :

كأن لم يكن بين الحجون الى الصفا أنيس ولم يسمر بمكة سامر

وفي ليلة من ليالى شهر رمضان المبارك سنة ١٣٨١ هـ - ولعلها كانت من

للمستنقعات ، كما لم يكتب اسمه في خارطة بلدية النجف وكم نهبت المسؤولين - على تعاقبهم - عن ذلك ، وعرفتهم معنى القيام بواجب المسؤولية تجاه البلد المقدس بلد الامام علي عليه السلام ، جامعة العلم والعلماء من الف طام . فكأنني اضرب على حديد بارد ، بمطرقة من قطن . والى الله ترجع الامور .

العشر الأواخر - دخلت جامع الشيخ الطوسي لأداء نوافل تلك الليلة ، وعند الانتهاء وقفت على القبر الشريف أقرأ سورة الفاتحة على روح الشيخ قدس سره - كعادتي كلما أدخل الجامع - وجعلت أتأمل في الصخرة الموضوعة على القبر وقد نقش عليها تاريخ ولادة الشيخ ووفاته .

إذا سوف يمر - بعد قليل - على ولادة شيخ الطائفة ومؤسس جامعة الامام علي (عليه السلام) ألف عام ، وسوف يعقد له - شأن غيره من عظماء التاريخ - مهرجان ألفي بهذه المناسبة ، وفي النجف حتماً ، وفي نفس الجامع على الأكثر بهذا وشبهه كان يحدثني واقع الأمر - ولعل ذلك هو اللطف الخفي من الله تعالى - وخرجت من الجامع وكلي حماس وثقة لنشر الفكرة المكفنة طيلة سنين وبعث الحياة فيها من جديد . وانطلقت لأرغمها - قبل كل أحد - الى مقام سيدنا الوالد - دام ظله - فيباركها بدعائه ، وتأييداته المشجعة . وتم لي ذلك ، حتى خلت - وأنا أعرض عليه الأمر ، وهو يشجعني ويدفعني لانجازه - كأنني في نهاية المطاف ، وعلى بيدر الحصاد ، في حين أن الشوط بعد لم يقطع والحبة بعد لم تزرع . ولكن التصميم والاصرار يسخران بالزمن ، ويطيغان على الحدود .

واكمالاً للشوط - البعيد الغاية - وطلباً للمزيد من التأييد رفعت الموضوع - ثانياً - لمقام السيدين الجليلين آيتي الله العظمى : سيدنا المحسن الحكيم الطباطبائي دام ظله ، وسيدنا الهادي الشيرازي تغمده الله برحمته . فرأيت منهما التبريك والدعاء والتأييد - باستمرار - .

وبقيت أواكب الظروف المؤاتية لتحقيق ماأهدف اليه على صعيد العمل حتى اذا كان أوائل شهر ذي الحجة من تلك السنة أرسلت خلف المهندس وأعلمته بعزمي على تشييد الجامع ولو كلفني الأمر أن أبذل كلما أملك في

هذا السبيل ، ولا أملك - يشهد الله على ما أقول - سوى عرصة في حي السعد
فهني من الآن رصيد احتياطي لاستمرار العمل .

وفي صباح يوم السابع من ذي الحجة سنة ١٣٨١ هـ دخلت الجامع وحضر
المهندس مع عماله ، فصليت ركعتي الحاجة ، وقرأت سورة الفاتحة للارواح
الملائكية المرفرفة في سماء ذلك المكان المطهر ووضعت أول حجر في الأساس
وأنا أقرأ قوله تعالى : « انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام
الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش الا الله ، فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين »
وهكذا استمر العمل بلا انقطاع حتى نهاية سنة ١٣٨٢ بشكل أشبه بالمعجز
فلو عرفت : أني أعزل - الا من الثقة بالله تعالى - في مشبك الأسنة
والرماح ، وأن قوائم الصرف الى ذلك التاريخ بلغت (عشرة آلاف وسبعمئة
وستين ديناراً وخمسمئة وثلاثين فلساً) وأن أغلب هذا المبلغ تجمع من تجار
الطبقة الوسطى والكسبة - نجفيين وغير نجفيين - أما ذوو المال المتضخم فكان
رعيدهم أكثر من مطرهم ، ودخانهم أسخى من نارهم ، شأنهم في كل المشاريع
الخيرية . لو عرفت ذلك ، وقدرت الظروف الاقتصادية الحاسمة التي واجهتنا
في ذلك الحين - ولن تزال كذلك - لأدركت جلياً سر الاعجاز في ايصال
العمل الى ذلك التاريخ - بغير انقطاع - والا فما قيمة هذا المبلغ وأضعافه
تجاه رؤوس الأموال الطاغية ، لو خالطتها نسمة من أريحية ، ونفحة من ايمان
وأداء للواجب ، وشعوراً بالاحسان ، أبتهل الى الله تعالى أن يتقبل من
اخواننا المؤمنين مساهمتهم المادية والمعنوية في هذا السبيل . وأخص بالذكر
من بينهم سماحة العلامة ثقة الاسلام الحاج شيخ نصر الله الخلخالى - أيده الله
بنصره - فقد كانت له حصّة الأسد ، وعليه العبء الثقيل ولا غرابة على أمثاله .

واذا حلت الهداية قلباً نشطت للعبادة الأعضاء

وأكمل تشييد الجامع قبل سنة - تقريباً - الا من بعض النواقص والضروريات ننتظر بها رحمة الله التي هي قريب من المحسنين . فجاء - والحمد لله - تشييداً ضخماً بكل ما للضخامة والابداع من معنى .

أما مساحته العامة فـ (٣١ متراً طولاً - و١٧ متراً عرضاً) بما في ذلك حرم ، وساحة ، ومقبرة للسيد بحر العلوم ، ومرافق للجامع وغير ذلك من شؤونه الضرورية .

ولم نزل نحن بصدد اكمال النواقص بعون الله تعالى لأنه أصبح من أهم الجوامع في النجف الأشرف - مورداً للاستفادة العامة من شتى النواحي .

ولقد أرخ بناء الجامع سيدنا العم الحجة السيد موسى بحر العلوم بقوله :
امامان حلاً مرقدين عليهما بنى العلم اجلالاً رواقاً من المجد
ولاذا بيت الله بالقرب منهما على قيد بعد الراحة من الزند
فذا مسجد الطوسي شيد وهاهنا تشيّد أرخ (مرقد الشيخ والمهدي)

١٣٨٢ هـ

مرقد الشيخ الطوسي : وبعد تشييدنا الجديد للجامع أصبح القبر الشريف قريباً من الوسط من حيث الجهة الشمالية لحرم الجامع . يرتفع عن مستوى الأرض قرابة متر ونصف ، عليه رخام أخضر ثمين أرسله بعض التجار الايرانيين من (ايران) ، داخله من أعلاه منور بالكهرباء بشكل فني دقيق وفوق الرخام صندوق من زجاج باطارات لطيفة بلون ذهبي لماع ، صنع وتبرع به بعض أصدقائنا الكرام من الشباب المؤمن بربه ، وبكرامة أوليائه .
وقد نقشت الصخرة المنحنية المواجهة لمستقبل القبر بيتين من هذه الأبيات الأربعة :

يامرقد الطوسي فيك قد انطوى محي العلوم فعدت أطيّب مرقد

بك شيخ طائفة الدعاة الى الهدى وجمع الأحكام بعد تبديد
أودى بشهر محرم ، فأضافه حزناً بفاجع رزئه المتجدد
وبكى له الشرع الشريف مؤرخاً « أبكى الهدى والدين فقد محمد » (١)

٤٦٠

مرقد السيد بحر العلوم : ومن الجانب الغربي للساحة المضافة للجامع
الأصلي : تكون مقبرة آية الله العظمى صاحب الكرامات الباهرة جدنا الأكبر
السيد محمد المهدي الملقب بـ (بحر العلوم) قدس سره (٢) ، وقد خصصها - حين
بنائه للجامع - له ولولده الصليبين خاصة . ومساحتها (٩ أمتار طولاً ابتداء
من حيث الباب المؤدية للزقاق القديم الى الآخر - و ٥ أمتار وربع عرضاً
تبدأ من جدار الزقاق الى الساحة) كتب بالكاشي على جبهة المقبرة - قبل
التعمير الجديد - هذان البيتان :

بتقسي امام حل في خير مرقد بقبته زهر الكواكب تهندي
وقدست أرضاً قلت فيك مؤرخاً « يغيب بها مهدي آل محمد » (٣)

١٢١٢ هـ

كما أوصينا أن تكتب نفس الأبيات من جديد على جبهة المقبرة من

(٣٤١) الأبيات كما هو المعروف الى العلامة الشاعر المغفور له السيد رضا الهندي
(٢) هو ابن السيد مرتضى بن السيد محمد بن السيد عبد الكريم بن السيد
مراد بن شاه اسد الله بن السيد جلال الدين امير ابن الحسن بن محمد الدين بن
قوام الدين بن اسماعيل بن عباد بن ابي المكارم بن عباد بن ابي المجد بن عباد بن
علي بن حمزة بن طاهر بن علي بن محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن ابراهيم الملقب
بـ « طباطبا » ابن اسماعيل الدياج ابن ابراهيم القمر ابن الحسن المثنى بن الحسن
ابن علي بن ابي طالب عليهم السلام .

حيث ساحة الجامع . ووضعنا التصميم الشكلي للقبة الشريفة ولا تزال حركة البناء معطلة ، نرجو من الله تعالى مساعدتنا لخدمة أوليائه واحياء آثارهم .

مكتبة العلمين : واكمالاً للشروط البعيد ، ورغبة في تعبيد الطرق المؤدية

الى واقعنا الاسلامي ، واستمراراً لعملنا المتواصل في سبيل المبدأ والعقيدة أسسنا

- بعون الله تعالى - مكتبة عامة - داخل الجامع - وأسميناها : (مكتبة

العلمين : الطوسي وبحر العلوم) تعنى بنشر التراث الاسلامي واحياء آثاره

المطموسة من جديد ، وتأليف الكتب والرسائل التي تهدي الى الاسلام - بشتى

طرق الوصول - .

ولقد قفزت أرقام سجلها الى (الألفى كتاب تقريباً) - من مختلف العلوم

والآداب في حين أنها وليدة أشهر وأيام .

ويشرف على ادارتها ثلة مثقفة من خيرة الشباب المؤمن بربه وعقيدته .

وانتخبنا لها لجنة أخرى من فطاحل المحققين وعيون الفضلاء للتحقيق

والتأليف والنشر .

وارتأينا أن تكون باكورة انتاجها الاسلامي نشر كتاب (تلخيص الشافي)

لشيخ الطائفة الطوسي قدس سره . وسيكمل في أربعة أجزاء متلاحقة .

وأعمالها الأخر تعلن في حينه . والله ولي التوفيق . .

« وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون » (صدق الله العظيم)

حسين آل بحر العلوم

النجف الأشرف

نخبة الشيافي

تأليف

شيخ الطائفة ابن جعفر الطوسي

((٣٨٥ - ٤٦٠ هـ))
((٩٩٥ - ١٠٦٧ م))

الجزء الأول



نیشنل بک ٹرسٹ، انڈیا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لمستحق الحمد وموجبه ، وصلى الله على خيرته من خلقه محمد وآله الطاهرين من عترته ، وسلم تسليما .

أما بعد ، فاني رأيت أهم الأمور وأولاها ، وآكد (١) الفرائض وأحراها للمكلف - بعد النظر في طريق معرفة الله - تعالى - وصفاته ، وتوحيده ، وعدله (٢) - الاشتغال بالنظر فيما يعود الاخلال به بالضرر على ما حصل له من المعرفة ، ويرجع التفريط فيه بالنقض على ما ثبت له من التوحيد والعدل ، لأنه متى لم يفعل ذلك لم يكن مستكملا لجميع شرائط التوحيد بل يكون محلا لبعضها . ولا يأمن - مع ذلك - من دخول الشبهة في أدلته . وهو **الامامة** التي لا يتم التكليف عن دونها ، ولا يحسن مع ارتفاعها . وانما قلنا : ان الاخلال بها يعود بالنقض على أدلة التوحيد والعدل من وجبين :

(١) بهزمة ومدة : تحرزاً من توالي المهمتين .

(٢) اصول الدين عند المتكلمين خمسة : التوحيد بما فيه معرفة الصفات ، والعدل ، والنبوة ، والامامة ، والمعاد . وركيزة هذه الاصول كلها : هو معرفة الله تعالى ، وهو الاصل الاول . قال الامام علي بن ابي طالب عليه السلام في اول خطبة من النهج : « اول الدين معرفته ، وكال معرفته التصديق به ، وكال التصديق به توحيده ، وكال توحيده الاخلاص له ، وكال الاخلاص له نفي الصفات عنه ، لشهادة كل صفة أنها غير الموصوف ، وشهادة كل موصوف انه غير الصفة ... »

أحدهما - ماثبت من كونها لطفاً في التكليف العقلي في عقل كل عاقل ،
فمتى لم يعرف المكلف الامامة - مع ما تقرر في عقله من كونها لطفاً - أداء
ذلك الى الشك في عدل الله تعالى ، وانه يخل بشرائط التكليف ، وأن لا يزيح
علل المكلفين فيما يكلفهم . وهذا هو الكفر بالله تعالى (١) .

والوجه الثاني - أنه اذا استقر في الشريعة أفعال ، هي ألطاف للمكلفين
الى أن تقوم الساعة ، فمتى لم يعلم أن لها حافظاً من ورآئها ، يحفظها ويقوم
بأعبائها ، لم يأمن أن لم يصل اليه ما هو لطف له ، فيؤديه ذلك الى ما قدمناه
من الشك في عدل الله تعالى - حسب ما بيناه - .

وانما ذكرنا هذه الجملة رداً لما قاله مخالفونا : من أنها تجري مجرى
الألطاف الشرعية التي لا مجال للعقل فيها ، لأنه لو كان الأمر على ما قالوه
لجرت مجراها في أن مع ارتفاع العلم بها كان يصح التكليف . وكان - أيضاً -
العقل خالياً من وجوبها ، كما أنه خال من وجوب سائر العبادات الشرعية .
ونحن نبين - فيما بعد - ما يدل على وجوبها عقلاً .

ثم نبين - بعد ذلك - ما يجب أن يكون عليها من الصفات ، والفرق بين
ما يلزم الامام - لكونه اماماً - وبين ما يلزمه لما يتولاه .

ثم نعقب ذلك في أعيان الأئمة ، واستيفاء الأدلة المعتمدة .
ثم نتقصى (٢) ايراد شبه المخالفين ، المعتمدة عندهم - في كل فصل - حسب
ما يقتضيه - ونترك ما لا طائل فيه .

وهذا الذي ذكرناه - وان كان شيوخنا رحمهم الله المتقدمون منهم

(١) فان مقياس الكفر : هو الاخلال بواحد من ضروريات الدين واصوله .

(٢) تقصى في المسألة : بلغ الغاية في البحث عنها .

والمُتأخرون (١) قد أوردوا في ذلك ما لا مزيد عليه ، وبلغوا النهاية القصوى في استيفاء ما اقتضت أزمنتهم من الأدلة ، والكلام على المخالفين - فانه قد تجدد من شبهات القوم ما يحتاج معها الى ترتيبات أخرى ، والى حل ما استدر كوه على متقدميهم : من تهذيب الطرق مع زيادات أوردوها بنا ، حاجة الى الكشف عن عوارها (٢) ، والابانة عن توهمهم وأغلاطهم فيها .

ورأيت : كتاب الشريف الأجل المرتضى ، ذي المجدين (٣) - أطال الله بقاءه ، وعضد المسلمين ، وأهل العلم بطول أيامه وعلاه - مشتملا على جمهور ما ذكرت ، ومحتويا على أكثر أدلة أصحابنا المعتمدة ، وانه قد بلغ في تصنيف هذا الكتاب الذروة العليا (٤) ، والغاية القصوى ، وأن كل من آلف فعليه ينزل ومنه يأخذ وبساحته يحل ، مع ماضنه من استيفاء شبه المخالفين القديمة والحديثة والابانة عن وهيبها (٥) بغاية ما يمكن من التلخيص ونهاية ما ينبغي أن يكون

(١) يريد بهم آل نوبخت وغيرهم من رواة القرن الثاني والثالث الهجري .
والقميين كعلي بن الحسين ابن بابويه وولديه : محمد والحسين ، وثقة الاسلام الكليني محمد بن يعقوب ، وغيرهم من اقطاب القرن الرابع ، والشيخ المفيد والنضازي والمرتضى وغيرهم من طلائع القرن الخامس .
(٢) العوار - بتثنية العين - النقص والعيب .

(٣) هو ابو القاسم علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن ابراهيم المجاب بن الامام موسى بن جعفر الصادق عليه السلام . وأمه : فاطمة بنت الحسين ابن احمد بن الحسن - صاحب الديلم - بن علي بن الحسن بن علي بن عمر الاشرف ابن الامام علي بن ابي طالب عليه السلام . ولد سنة ٣٥٤ وتوفي سنة ٤٣٦ هـ .

ولعله إنما لقب بـ (ذي المجدين) لاتصاله من ابويه بشرف النسب العلوي .
(٤) ويشير بالكتاب الى (الشافي) وهو من أجل كتبه في الامامة . كما تحدثنا عنه وعن حياة الشريف المرتضى بإيجاز في المقدمة .
(٥) وهي الشيء وهياً : استرخى وضعف .

عليه من التهذيب . غير أنه قد سلك في هذا الكتاب مسلك المناقضين لكنب خصومهم ، ومناقشتهم على جميع ما يوردونه من شبههم ، ولم يقصد فيه قصد المصنفين الذين يرتبون الأدلة على حداثها (١) ، ويستوفون أسئلة خصومهم عليها ، والجواب عنها . وإن كان قد اقتصر في أول كل فصل على ذكر الدليل والطريق ، وذكر كثير من الأسئلة عليه لكنه لم يستوفه تعويلاً منه على ما ذكره من بعد في النقض على من نقض عليه . وإذا كان الأمر على ما وصفناه لم يقف على هذا الكتاب إلا من برز في العلم ، ولا يستمتع به إلا من حاز طرفاً منه . والمبتديء لا ينتفع به انتفاع ما يوجبه مثل هذا الكتاب .

ورأيت جماعة من أصحابنا - أيدهم الله - مشوقين إلى تلخيص هذا الكتاب ، واسقاط ما تكرر منه ، ورد كل شيء منه إلى نظيره ، والجمع بين متفرقه ، وترتيبه ترتيب المصنفين . فلما رأيت حرصهم على ذلك - مع ما علمت فيه من عظم المنفعة في الدين وجزيل الثواب عند الله تعالى ، وجميل الذكر - قصدت إلى تلخيصه ، وعمدت إلى أن أقدم في أول الكتاب ما لا يستغنى عن معرفته من كيفية اختلاف الناس في الإمامة ، ثم أرتبه حسب ما ذكرته . وربما احتجت في بعض المواضع إلى زيادات على ما في الكتاب ، وتعريفات على ما ضمته ، لا بد من استيفاء ذلك والابانة عنه .

وأنا أرجو - إذا سئل الله تعالى تمام هذا الكتاب - لم يبق بعده من شبه المخالفين شيء إلا ويحتوي عليه : أما تصريحاً بالرد عليه والابانة عن وهيه ، وأما تلويحاً وتنبيهاً على ما يكون جواباً لما لعله يخطر لبعض الناس من الشبه ، إذ الخواطر لاتضبط ، والشبه لاتحصر . ومن الله تعالى أستمد المعونة وأستزيده من التوفيق بمنه ولطفه ، انه قريب مجيب .

(١) الحدة - بالكسر فالفتح - : مصدر ، وحد يحد : أي انفرد بنفسه .

فصل

فِي كِتَابِ الْإِنشَاءِ النَّارِي فِي رُجُوعِ الْأَمَلِ



اختلف الناس في وجوب الامامة على وجهين .

فقال الجمهور الأكثر والسواد الأعظم : انها واجبة .

وقال نقر يسير - شذوذ منهم - : انها ليست واجبة . ولم يكونوا

- هؤلاء - فرقة مشهورة يشار اليهم . انما هم شذاذ من الحشوية وغيرهم (١)

ممن لا يعرفون بشهرتهم .

واختلف من قال بوجوبها على وجهين :

فقال الشيعية بأجمعها وكثير من المعتزلة (٢) : ان طريق وجوبها العقل

وليس وجوبها بموقوف على السمع .

(١) الحشوية : فرقة من (المرجئة) منهم اصحاب الحديث . وإنما سموا

بذلك لذهابهم - كثيرأ - الى حشو الكلام وفضوله : كتنجيزهم الذنوب - غير الكفر
والكذب - على الأنبياء والأئمة كافة ، وتخطئهم كلا من علي وطلحة والزبير في
حرب البصرة ، وتوقفهم السليبي في قصة التحكيم المشوهة ، الى غير ذلك من
آرائهم النافية .

ولعله يشير بكلمة (غيرهم) الى ابي بكر الأصم من المعتزلة ، وجماعة من
الحوارج حيث يرون استغناء الأمة عن الامام اذا سارت على العدل وكفت عن المظالم
(٢) إن فكرة التشيع - ككل فكرة غيرها - مرت بمرحلتين : بدائية
وليس فيها إلا غرس الاصطلاح بشكل بسيط جداً . وثانوية ، وهي مرحلة النضج
وإعطاء الأكل على صعيد التفلسف والتعمق والتمحيص .

انطلقت المرحلة الأولى في زمان النبي (ص) وعلى لسانه الذي لا ينطق عن
الهووى . بقوله : « يا علي انك ستقدم على الله انت وشيعتك راضين مرضيين
ويقدم عليه عدوك غضاباً مقمحين » وقوله : « والذي نفسي بيده ، إن هذا
[وأشار الى علي] وشيعته لهم الفائزون » - كما عن الصواعق لابن حجر ، والنهاية
لابن الأنير ، والدر الثور للسيوطي . -

حتى أصبحت لغة التشيع - بهذا المعنى البدائي - تدور على الألسن ، وفي المجتمعات مدار الدعوة الى الرسالة في افق واحد ، افق المودة في القربى حتى وفاة النبي [ص] .

وانتقل المشرع الأعظم الى الرفيق الأعلى ، وتشعب المسحون الى كتل واحزاب : حزب ابي بكر وعمر وبعض المهاجرين ، وحزب سعد بن عباد و بعض الأنصار ، وحزب عثمان بن عفان و بني أمية ، وحزب سعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن من بني زهرة ...

فاندفعت من بين هذه الأحزاب فكرة التشيع بمراحلها الثانية ، داعية الى الحق والمطالبة باعطائه منصة الخلافة ، وقيادة المسلمين ، إذ لا يصلح سوى علي بن ابي طالب (ع) لذلك ، لورود النصوص المتواترة في حقه من النبي (ص) ولأنه اكفأ القوم من جميع المؤهلات .

وهكذا اخذت هذه الفكرة تشرق على افق الحياة السياسية والدينية والاجتماعية منذ وفاة النبي حتى بعد مقتل الحسين عليه السلام ، واخذت تبلور وتضج مفاهيمها العميقة . فاشغلت التاريخ الاسلامي - ولانزال - بارائها الفكرية ومحتوياتها السياسية ، وخطوطها المريضة - رغم انف الحواجز والأهواء - .

وانما وان تشعبت بعد وفاة النبي (ص) الى عدة فرق - لتحوم حول قاسمها المشترك : ان علياً عليه السلام هو الخليفة - بالنص - بعد النبي بلا فصل .

وانهى النوبختي والشهرستاني - وغيرها من علماء الفرق - فرق الشيعة الى اكثر من ثلاثين ، لا احسبها إلا متفرعة عن اربعة او خمسة منها فحسب وهي : الامامية : وهم القائلون بامامة علي بن ابي طالب عليه السلام والأئمة من ولده - مرتبين - الى الحجة القائم عجل الله فرجه .

الكيسانية : وهم القائلون بامامة محمد بن الحنفية بعد اخويه الحسن والحسين عليها السلام .

الزيدية : وهم القائلون بامامة زيد بن علي بن الحسين عليه السلام بعد ابيه .
الاسماعيلية : وهم القائلون بامامة اسماعيل ابن الامام الصادق (ع) بعد ابيه .
الافطحية : اتباع عبد الله الافطح ابن الامام الصادق عليه السلام .
وهناك فرق تذكر ، ربما كانت تقوم بشخص واحد - او فئة قليلة - ونموت
بموته : كالجارودية ، والسليمانية ، والبيانية ، والصالحية ، والبترية ، وغيرها كثير...
وبعد التحجيص نجدتها متقاربة الآراء ، يستقي بعضها من بعض ، فلا تستحق ان
نسميها فرقا قائمة .

وكذلك فكرة الاعتزال مرت بمرحلتين : بدائية - بعدمقتل عثمان - اعتزل
جماعة من الصحابة والمهاجرين المعركة ، فكانوا اساس الاعتزال - وثانوية متبلورة -
ويختلف المؤرخون في منشأ الانطلاق ونسبته : هل لاعتزالهم قول الامة كلها
بذهابهم الى المنزلة بين المنزلتين في مرتكب الكبيرة ، ام لاعتزال واصل بن
عطاء وجماعته حلقة الحسن البصري حين خالفه في هذه المسألة ، ام لاعتزالهم العالم
بالنكشف والزهد ؟ خلاف بين (البغدادي في الفرق) و (الشهرستاني في الملل
والنحل) والمستشرق جولدزير في (شرح مختصر الفرق لقيليب حتى) ...
وبلغ دور الاعتزال ذروته في مقبل القرن الثاني للهجرة - كما عليه المقرئ
وغیره - .

ووضعوا له الخطوط العريضة ، وهي الاركان الخمسة - على حد تعبيرهم - :
التوحيد ، العدل ، الوعد والوعيد ، المنزلة بين المنزلتين ، الامر بالمعروف ، والنهي
عن المنكر .

ثم تعمقوا في شرح وتفصيل هذه الاسس بما ادى الى اختلاف الآراء
فكانت الفرق التي ربما انهاها بعض الباحثين الى اكثر من عشرين ، كالواصلية
والعمرية ، والمذلية ، والنظامية ، والتمامية ، والمعمرية ، والبشرية ، والمهامية
والمردارية ، والجعفرية ، والاسوارية ، والاسكافية ، والمويسية ، والصالحية

وقال باقي المعتزلة ، وسائر الفرق (١) : انها واجبة ، سمعاً .

ونحن نحتاج أن نبندى بالكلام على من خالف في وجوبها ، أصلاً .

وندل على أنها واجبة ، ونبين وجه وجوبها ، فانا اذاً يتنا وجه وجوبها كان

كلامنا عليهم كلاماً على من خالفنا في وجوبها - عقلاً - وأوجبها - سمعاً - .

ولنا في الكلام على وجوبها طريقتان :

أحدهما - أن نبين : أنها واجبة عقلاً - سواء كان هناك سمع أو لم

يكن - ثم نبين أنها واجبة على كل حال ، مادام التكليف باقياً .

والطريقة الثانية - أن نبين : أن بعد ورود الشرع لا بد من وجود امام

حافظ للشرع ، يقوم بأحكام الملة . ونبين : أن وجه الحاجة فيه - أيضاً -

العقل ، دون ماذهب اليه خصومنا .

ونحن نبندى بالطريقة الأولى ، لأنها أولى ، والتشاغل بها أخرى ، من

حيث كانت أعظم في سائر أحوال التكليف . ونستوفي ما فيها من شبه القوم ، وما

يمكن أن يقال فيها ، ونفرض عليها ما لم يذكره ، ولم يودعوا كتبهم . ومن

الله تعالى أستمد المعونة لما يقرب اليه بمنه ولطفه .

والجاحظية ، والشحامية ، والخياطية ، والجباية ، والكعبية ، والبهشية ، الى غيرها

من الآراء المنسوبة الى اصحابها ، والمشتهرة بأسماهم .

ولعل الواقع - كما قلنا في فرق الشيعة - انها لا تتجاوز العشرة لو جمعنا بين

اطرافها .

(١) يقصد بـ { باقي المعتزلة } : الجبايين ، واصحاب الحديث وغيرهم ، وبـ

{ سائر الفرق } ما سوى الشيعة وطامة المعتزلة : من المرجئة - كالجهمية ، والغيلانية

والماسرية ، وكثير من العشوية . يراجع : فصل الامامة من كتب الكلام للفريقين .

الطريقة الاولى

وهي الكلام في وجوب الامامة - عقلاً - وان لم يكن سمع

الذي يدل على ذلك : ما ثبت من كونها لطفاً (١) في التكليف العقلي لا يتم من دونها ، فجرت مجرى سائر الألفاظ في المعارف وغيرها في أنه لا يحسن التكليف من دونها .

(١) عرف المتكلمون اللطف بـ « انه ما افاد حياة مقربة الى الطاعة ومبعدة عن المعصية . بدون تمكين ولا إلقاء » . وهذا معناه امر زائد على اصل التكليف ثم إن اللطف : تارة - من الله تعالى ، وثانية - من المكلف نفسه ، وثالثة - من غيرها . ومرجع الأقسام الثلاثة الى الله تعالى . قال المحقق الطوسي في تجريدہ : « فان كان من فعله تعالى ، وجب عليه ، وان كان من المكلف وجب ان يشعر به ويوجبه ، وان كان من غيرها شرط في التكليف العلم بالفعل » .

والقول باللطف مما يخص العدلية - بما فيها الشيعة والمعتزلة - لأنهم الذين يرون نسبة الأفعال الى المكلف . واما الأشاعرة - القائلون بالجبر - فلامعنى للطف عندهم ، لأنه فرع الاختيار .

واختلفوا في مدرك وجوبه : فالشيعة يأخذونه من باب الجود والكرم - الواجبين على الله - وان مقتضى كرمه - تعالى - ان يهيئ لعباده وسائل الطاعة ويصرفهم عن طرق الفساد ، والله لطيف بعباده . والمعتزلة يوجبونه من جهة العدل ، وان الله لو لم يفعله لكان ظالماً للعباد ، وتعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

فان قيل : دلّوا على كونها لطفاً ، ليتم لكم ما ادعيتموه .

قيل له : الذي يدل على أنها لطف : ما علمناه بجريان العادة : من أن الناس متى كان لهم رئيس منبسط اليد ، قاهر عادل ، يردع المعاندين ، ويقمع (١) المتغلبين ، وينصف للمظلومين من الظالمين ، اتسقت (٢) الأمور ، وسكنت الفتن ودرت المعاش ، وكان الناس - مع وجوده - الى الصلاح أقرب ، ومن الفساد أبعد . ومتى خلوا من رئيس - صفته ما ذكرناه - تكدرت معاشهم ، وتغلب القوي على الضعيف ، وانهمكوا (٣) في المعاصي ، ووقع الهرج والمرج (٤) وكانوا الى الفساد أقرب ، ومن الصلاح أبعد . وهذا أمر لازم لكمال العقل . من خالف فيه لاتحسن مكالته .

فان قيل : الصلاح الذي يحصل للمكلفين عند وجود الرؤساء : هو فيما يتعلق بمصالح الدنيا ومنافعها ، وذلك غير واجب على الله - تعالى - أن يفعله لأنه انما تجب عليه المصالح الدينية .

قلنا في وجود الرؤساء مصالح دنيوية - وهي كما ذكر السؤال - وفيها - أيضاً - مصالح دينية ، لأننا نعلم - على ما بينا - عند وجود الرؤساء يرتفع كثير من القبائح : مثل الظلم والبغى . وذلك من مصالح الدين ، لا محالة فالرئاسة واجبة من هذا الوجه ، لا من الوجه الأول .

فان قيل : كيف يمكنكم ادعاء العلم الضروري فيما ذكرتموه - ومن

(١) قمع قمأ : قهره وذله .

(٢) اتسق الأمر : انتظم واستوى .

(٣) انهمك في الأمر : جد فيه والج .

(٤) الهرج ، والمرج - بفتحين - : الفتنة والاختلاط ، والاضطراب

والفساد . فيها متقاربان في المعنى ، ويستعملان - على الأكثر - مجتمعين .

خالفكم في وجوب الرئاسة - عقلا - ينازع في ذلك ، ويجوز خلوا الزمان من رئيس ، وأن يكون الناس مع فقده وارتفاعه بهم - مع وجوده وحصوله - ؟ فأمّا أن تقولوا : انهم يكابرون فيما يقولون ، أو يدعون العلم الضروري فيما ليس فيه العلم الضروري .

قيل : ما ذكرناه - من جريان العادة ، وأن مع وجود رئيس يقل الفساد ومع عدمه يكثر - لا يخالف فيه عاقل ، وانما وقع الخلاف ممن دفع وجوب الرئاسة : في أن ما ذكرناه لا يستمر ولا يحصل على كل حال ، بل يجوز أن تنتقض العادة فيه ، ويكون في المستقبل بخلاف الحال . ونحن اذا بينّا : أن العادة الجارية على وتيرة (١) واحدة في المستقبل وفي الحال ، سقط خلاف من خالف فيه .

فان قيل : دلّوا على استمرار العادة فيما ذكرتموه ، لئتم غرضكم فيما نحتّموه .

قيل له : انما كان وقوع الفساد والظلم والهرج والمرج عند فقد الرئيس لكون الناس ممن لا يؤمن منهم ذلك ، لارتفاع العصمة (٢) عنهم وحصول طبائع

(١) الوتيرة - بالفتح فالكسر - : الطريقة .

(٢) عرفت العصمة : انها الملكة النفسانية الحاصلة للانبياء والأئمة عليهم السلام

من تتابع الوحي ، وتصور الفجور ورذالة المواقف وخستها .

وفي نظر العلامة وكثير من المتكلمين : انها لطف الله بالمعصوم بحيث لا يكون

له مع ذلك داع الى ترك الطاعة ، ولا الى فعل المعصية مع قدرته عليها .

وعند الاشاعرة : ان عصمة الانبياء : هي ان لا يخلق الله تعالى فيهم ذنباً كبيراً او صغيراً ، كما اشار اليه المضدي في المواقف .

ولعل اصح تعبير عن العصمة : انها القوة العقلية والطاقة النفسية في المعصوم الحاصلتان من اسباب اختيارية وغير اختيارية ، إذ لا نشك في ان الاستعداد

فيهم تدعوهم الى نيل الملاذ وبلوغ المشتبهات . واذا كانت حالهم في مستقبل الأوقات كحالهم في الآن - في ارتفاع العصمة عنهم ، وكونهم على الطباع المخصوصة - يجب أن تكون الحاجة قائمة فيها

فال قيل : كيف ادعيتم استمرار العادة فيما ذكرتموه - وقد علمنا أنها تختلف على الأوقات - : فتارة يكون الناس عند وجود الرئيس أقرب الى الصلاح وأبعد من الفساد - حسب ما ذكرتموه - وتارة يكونون عند فقده كذلك

والقابلية وترويض النفس دخلاً تاماً في تحقق العصمة وظهورها . فكأنما هي حصيلة شيئين في آن واحد : اللطف الآلمي ، والتهديب النفسي ، ذلك من الله تعالى ، وهذا من العبد بحسن اختياره . وكل من الأمرين جزء علة ، متى تحققت تحققت العصمة في الخارج ، شأن كل معلول نسبة الى الفاعلية ، والقابلية معاً .

والفرق بين العصمة والعدالة - وإن اشتركتا في انها ملكة وقوة - ان العصمة علة تامة لفعل الطاعات ، وترك المعاصي ، والعدالة مقتضى لذلك بحكم اتصال الاولى بالله تعالى من جهة التأثير ، والثانية من جهة التوفيق . واعتماد الاخيرة على ترويض النفس اكثر .

والعصمة - عند الامامية - شرط اساسي لجميع الانبياء والائمة عليهم السلام سواء في الذنوب الكبيرة والصغيرة ، قبل النبوة والامامة وبعدها ، على سبيل العمدة والفسيان . وهكذا العصمة عن كل الرذائل والقبايح المشينة .

واما عند سواهم : من شتى الفرق - بما فيهم المعتزلة - فليس بهذا الشمول والسعة . بل اختلفوا في الذنوب - التي يجب العصمة عنها - بين الكبيرة والصغيرة ثم الصغيرة : بين ما يوجب خسة النفس وبين غيرها ... الى غير ذلك من التفاصيل المذكورة في محلها .

(راجع : فصل العصمة في المتن ، وفي كتب الكلام للفريقين) .

ألا ترى : أن الناس قد يكونون على حال الاستقامة وارتفاع وقوع الفساد منهم ، فإذا نصب لهم رئيس وقعت الفتن ، وتباينت الكلم ، ووقع الهرج والمرج . وهذا بالضد مما ذكرتموه .. ؟

قيل : ما يقع من الفساد - عند وجود الرئيس - انما يقع لكرهية الناس انتصاب رئيس فيهم بعينه . ونحن لم نقل : ان الناس يصلحون (١) عند وجود كل رئيس . وانما بينا أنهم يصلحون عند وجود رئيس ما في الجملة . وهذا حاصل في هذه الحال أيضاً . ألا ترى : أنه لو انتصب في هذه الحال من مالت قلوب الناس اليه ، وقام فيهم من أرادوه ، لصلحت أحوالهم وسكنت الفتن فيهم . وانما وقع الفساد لما ذكرناه . وهذا غير محل بحاجة الناس الى الرئيس في كل حال ثم الذي يقع من الفساد ، عند وجود الرئيس ، لولاه لم يمنع أن يقع من الفساد أضعاف ذلك . ولكن يحصل من الظلم أو التعدي ما لم يقع عند وجوده وهذا - كما نقول نحن ومخالفونا - ان ما يقع من الفساد والهرج والمرج عند بعثة الأنبياء وتنفيذ الرسل ، لولاهم لوقع أضعاف ذلك ، وأن بعثتهم لا تخرج أن يكون فيها لطف ، وان لم يظهر . وكذلك جوابنا في الرئاسة .

فان قيل : ان ما اعتبرتموه من دليل العادة يوجب عليكم وجود رؤساء عدة (٢) . بل يوجب عليكم رئاسة في كل بلد ، وفي كل محلة . ومتى قلتم : ان الرئيس واحد ، بطل اعتباركم دليل العادة ، لأنه متى جاز خلؤ بلد ومحلة من رئيس - مع حاجتهم اليه - جاز أن يخلو الناس كلهم من رئيس ، وان كان بهم الحاجة اليه .

(١) وفي نسخة : يسكنون .

(٢) العدة - بالكسر والتشديد - الجماعة . يقال : « عندي عدة من الكتب » وبالضم والتشديد : الأهبة والاستعداد .

قيل : ما ذكرناه من دليل العادة انما يدل على وجوب رئاسة يصلح الناس عند حصولها ، ويفسدون عند ارتفاعها ، ولم يدل على عدد الرؤساء ، ولا على صفاتهم ، بل يحتاج - في اعتبار عدد الرؤساء وحصول صفات لهم مخصوصة - الى أدلة آخر . وهذا بحسب ما يكون في المعلوم (١) وعلى ما تقتضيه المصلحة ، فان كانت المصلحة تقتضي وجود رئيس واحد نصب الواحد ، وان كانت تقتضي نصب عدة رؤساء نصبوا . وهذا يسقط ما ظنوه .

مع أنا ننزل على حكمهم ، ونقول بموجب ما ألزمناه : فنقول بوجوب وجود رئيس في كل بلد ومحلة لكننا نوجب أن يكون من ورآء هؤلاء رئيس متى زل واحد منهم أخذ على يده . وانما نقول ذلك لحصول علة الحاجة فيهم أيضاً . وهذه أيضاً انما تسقط الالتزام . على أن العقل لا يمنع من نصب رئيس معصوم في كل بلد ، وكل صقع (٢) . وانما علمنا بالاجماع (٣) أن الامام (١) في نسخة : العلوم .

(٢) الصقع - بالضم والسكون - : الناحية ج اصقاع .

(٣) الاجماع : احد معانيه في اللغة : محض الاتفاق . وفي الاصطلاح عند

الاصوليين : اتفاق العلماء اجمع في عصر واحد على الحكم الشرعي .

واعتر احدى الأدلة الأربعة او الثلاثة على الحكم الشرعي . ولكن اختلف

في وجه اعتباره كذلك :

فندالامة : احاديث نبوية كثيرة بمضمون : « لا تجتمع امتي على خطأ او ضلالة »

وعند الشيعة : كشفه عن قول المعصوم وبذلك سمي بالدليل الالهي . فعليه

لا يشترط في اعتبار الاجماع الاستيعاب . بل يكفي اتفاق جماعة بحيث يكشف عن دخول

قول الامام فيهم . وهو السر في حجية الاجماع سلباً وإيجاباً . قال المحقق في المنتبه :

« فلو خلا المائة من فقهاءنا من قوله (اي الامام) لما كان حجة . ولو حصل في

اثني عشر كان قولها حجة » .

لا يكون إلا واحداً ، فأوجبنا له العصمة ، ولم نوجبها لمن كان من قبله من

وذكروا للكشف عن قول الامام طرقاً عديدة :

منها - طريق الحس : ومعناه العلم بدخول الامام حساً مع المجمعين : وحصول العلم اما بتحصيل الشخص نفسه ذلك تلقائياً ، او ينقل له ذلك على سبيل التواتر المفيد للقطع .

ومنها - طريق قاعدة اللطف - وهي المنسوبة لشيخ الطائفة قدس سره - ومعناها : ان اللطف الالهي بعباده كما اقتضى نصب الامام وعصمته يقتضي ايضاً ان يظهر الحق في المسألة المجمع عليها على خلاف الحق . وإلا لزم سقوط التكليف بذلك الحكم او اخلال الامام بأعظم واجب عليه وهو تبليغ الأحكام وكلاهما باطل . ومنها - طريق الحدس : وهي ان يقطع بأن ما اتفق عليه الفقهاء الامامية واصل اليهم من رئيسهم وإمامهم يبدأ من باب الملازمات الاتفاقية او العادية . وغير ذلك من الطرق المذكورة في كتب القوم . وبعضها بعيد المنال والنحوق والبعض الآخر وهي التمسك . واحسن طرقه انه يكشف عن دليل معتبر في المسألة بحيث لو ظفرنا به لكان حجة .

ثم ان الاجماع قسمان :

محصل - وهو الذي حصله الفقيه بنفسه بتتبع اقوال الفقهاء واهل الفتوى . وقد تقدم الحديث عنه بإيجاز .

ومنقول - وهو الذي لم يحصله الفقيه بنفسه . وإنما ينقله له من حصله من الفقهاء ، سواء كان النقل بواسطة ام بوسائط .

والنقل تارة على سبيل التواتر ، وهذا حكمه حكم المحصل من جهة الحجية . واخرى على سبيل الخبر الواحد ، وهو مقصود الاصوليين في اطلاقاتهم كلمة (الاجماع المنقول) .

وقد اختلفوا في حجتيه وعدمها على اقوال شتى ، يرجع فيها الى كتب الاصول .

الولاية والأمراء (١) لأنهم مرعيون بامام الكل . وليس يلزم - على ما ذكرناه ، إذا كان الامام واحداً ، وفي بعض أقطار الأرض - أن يكون من نأى عنه ولا يمكنه المعرفة بحاله إلا بعد زمان طويل ، أن يكونوا خالين من لطفهم في تكليفهم . وذلك : أن المذهب الذي نصرناه يوجب - في أصل التكليف - إقامة أئمة عدّة ، وفي كل بلد ، وعند كل واحد . ويجوز - بعد ذلك - أن يستصلح الله من بعد من مستقر الامام بخلفائه وأمرائه لأن هذا ممكن في الفرع ، وغير ممكن في الأصل .

فان قيل : أليس في البلدان البعيدة عن مقرّ الامام ما يبلغ في البعد الى حد لا يمكن معه معرفة هذا الامام المنسوب ، فكيف يقع الاستصلاح لهم بأمرائه وخلفائه مع هذه الحال ... ؟

قلنا : ان انتهت الحال في البعد الى ما ذكرتم وجب نصب من له صفة الامام هناك .

فان قيل : هذا يقتضي تجويز أئمة كثيرين فيما نأى عنا من البلاد في هذا الوقت ...

قلنا : ان كانت شريعة نبينا عليه وآله السلام لازمة لكل من على وجه الأرض ، ولكل مكلف من البشر : قريب وبعيد ، وفي تخوم الأرض (٢) فلن يجوز أن يكون مكلفاً لذلك إلا وأخبارنا متصلة به ، والحجة بمعجزات نبينا ﷺ وشريعته قائمة عليه . واذا اتصلت - ولو في مدة طويلة - أخبارنا به ، لزم الاقتداء بمن ينصبه من الأمراء . كما يلزم الانقياد الى هذا الشرع . وان

(١) الامارة والولاية : متقاربان في المعنى : اي الاستيلاء والسلطنة على البلاد

(٢) التخم - بالضم او الفتح فالسكون - : الحد . جمعه : تخوم .

جاز أن يكون على حذب (١) الأرض وفي تخومها من لا تتصل أخبارنا به - وهو كل مكلف - جاز أن ينصب له امام وأئمة ، فان الذي اقتضاه الاجماع : أن لا امام (٢) في هذا الشرع - ولمن يجري مجرانا ونعرف أخباره ويعرف أخبارنا - الأواحد ، أما من ليس هذه حاله فهو كالملائكة والجن (٣) ، فلذلك

- (١) الحذب - بفتحين - : المرتفع من الأرض .
(٢) في نسخة : ان لا يكون الامام ... إلا واحداً .
(٣) الملك : واحد الملائكة . قال الكسائي : اصله : مألَك - على مفعل - من الأولك ، وهي الرسالة . ثم تركت الهمزة لكثرة الاستعمال ، قال الشاعر يمدح احد الملوك :

فلست لانسي ولكن لما لك تنزل من جو السماء يصبوب
وحقيقته : جسم نوري قابل للتشكل بكل الأشكال سوى الكلب والخنزير .
ويتحرك بقدرة الله تعالى .
والملائكة اصناف ومراتب اجلها واقربها الى الله تعالى صنفان : الكرويون - وهم القديسون ، - والروحانيون - وهم المقربون - .
والجن : - كما قال ابن سيده - : نوع من العالم سمو ابذلك لاجتنانهم عن الأبصار . وهو اسم من جن ، اي استتر .
وحقيقته : نوع من الأرواح المجردة عن المادة . واصله الهواء او النار .
قال الله تعالى في كتابه : « والجان خلقنا من نار السموم » . ويتشكل بكل شكل بلا استثناء بقدرة من الله تعالى .
والجن - ايضا - اصناف : منهم المؤمنون ، ومنهم الكافرون . قال الله تعالى :
« قل اوحى إلي انه استمع نفر من الجن فقالوا إنا سمعنا قرآناً عجياً ... وأنا منا المسلمون ومنا القاسطون ، فمن اسلم فاولئك تحروا رشداً واما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً » . راجع كتب الكلام والتفسير لزيادة الاطلاع .

نظر . والقطع على أحد الأمرين منه مشكوك فيه . والشك فيه لا يحل بما تكلمنا عليه ونصرناه .

فان قيل : فما تقولون في هذه الرئاسة التي ذكرتموها : أهى لطف لجميع المكلفين ، أم لبعض المكلفين . فان قلتم : انها لطف لجميع المكلفين ، لزم أن يكون للرئيس رئيس .. فيؤدي الى مالا نهاية له من عدد الرؤساء . وهذا محال . وان قلتم : انها لطف لبعض المكلفين ، قيل لكم : فاذا جاز خلق بعض المكلفين من رئيس جاز خلق الكل (١) . وهذا يبطل كونها لطفاً ، أصلاً .

قيل لهم : الذي نقوله في ذلك : ان الرئاسة لطف لمن لا يؤمن منه وقوع الخطأ والظلم ، فكل من حصل على هذه الصفة احتاج الى امام يكون لطفاً له في الامتناع من القبائح ، ومن حصل على ضدها من حصول العصمة له لم يحتج الى امام يكون لطفاً له في الامتناع من مواقعة الخطأ من الظلم وغيره منه ، والامام ليس ممن حصلت له هذه الصفة ، بما يستدل عليه من بعد فاستغنى بحصولها عن امام يكون من ورائه . وهذا يسقط ما ظنوه .

فان قيل : ان ما ذكرتموه من أن الرئاسة لطف لمن ارتفعت العصمة عنه ، وليست لطفاً لمن حصلت له ، يوجب عليكم أن من حصلت له هذه الصفة من آحاد الأمة لا يحتاج الى امام . وكذلك من هو مؤهل للإمامة لا يحتاج - أيضاً - الى امام ، لأنه لاشك في حصول العصمة له على قولكم - فاذا قلتم بذلك فهو باطل بالاجماع ، لأن الأمة مجمعة (٢) على أن الناس بين رجلين : اما امام ، أو مأموم ، فيجب أن يكون كل قول يؤدي الى خلافه باطلاً .. (٣) **قيل لهم :** هذا الزام من لم يراع معنى ما قلناه ، لأننا قلنا : ان الرئاسة

(١) لأن نبوت الموجبة الجزئية كافية في نقض الاستدلال .

(٢) في نسخة : مجمعة . (٣) لأنه خلاف الاجماع المركب .

لطف لمن ارتفعت العصمة عنه في ترك الظلم ، والامتناع من مواجهة الخطأ من جهته ، وحصول الأمن في ترك كثير من القبائح من قبله ، وان من حصلت له الصفة التي ذكرناها من دون الرئاسة وأمن مواجهة الخطأ منه من دونها لم يحتج الى رئيس يكون لطفاً له في ذلك ، لأن من المحال أن يكون الشيء لطفاً في الأمر الحاصل ، وانما يكون لطفاً فيما يقع في المستقبل . ولم نقل : لا وجه للحاجة الى الامام الا ارتفاع العصمة ، بل لا يمتنع أن تكون ههنا وجوه أخر لمن حصلت له العصمة ، يحتاج لأجلها الى امام . وهذا يسقط ما عترضوه .

على أنه لا يمتنع أن يكون الامام لطفاً للمعصومين من رعيته بأن يصيروا معصومين ، لمكانه وللخوف من تأديبه وردعه ، فاذا كان كذلك فجهة الحاجة فيهم - أيضاً - ثابتة على كل حال . واذا علمنا أن كل من عدا الامام مأموم . وللإمام عليه طاعة ، علمنا أنه احتاج اليه ، لكونه لطفاً له ، ولمكانه دخل في كونه معصوماً .

هذا اذا لم تتقدّر جهة أخرى ، يحتاج لأجلها الى الامام ، فان تقدّرت جهة أخرى ، فالأمران - معاً - جائزان على حدّ سواء .

فان قيل : يتنوّا الوجه الذي يحتاج لأجله من حصلت له العصمة الى رئيس لينم ما ذكرتموه ...

قيل له : وجوه الحاجة الى الامام مختلفة : فمنهم من يحتاج الى الامام لأخذ معالم الدين عنه ، وتعلم ما يشد عنه من الأحكام الشرعية . وهذا حكم المؤهل للإمامة ، لأنه لا يزال يتعلم الأحكام ومعالم الدين من جهة من تقدّمه من الأئمة حتى يستكمل منه جميع ما تحتاج اليه رعيته عند خروج الامام الأول من دار الدنيا ، ويستغني بذلك عن غيره ، ويحصل له حد الكمال . وهذا يبين لمن تدبّره .

فان قال قائل : فاذا قلتم: انه لا يمتنع اختلاف وجوه الحاجة فيكون من ارتفعت العصمة عنه محتاجاً الى الامام لأجلها ، ومن حصلت له العصمة ينضم اليها وجه آخر يحتاج معه الى امام ، فما المانع من أن يكون الامام - أيضاً - يحتاج الى امام آخر ، وان كانت العصمة حاصلة له ... ؟

قيل له : اذا قلنا : ان من حصلت له العصمة يحتاج الى امام آخر ، لوجه من الوجوه ، يتنا ذلك الوجه ، ولم نحل الى أمر مجهول ، فينبغي أن يبين ما يلزمنا أمر الامام ، وأنه يحتاج الى امام - وجه الحاجة فيه الى امام آخر . فأما - وهو مقترح في الالتزام ومتمن فيما يظنه من الاعتراض - فلا وجه لمقاله . ثم الأمر في الامام بخلاف ذلك ، لأن وجوه الحاجة كلها مرتفعة عنه . ألا ترى أن العصمة التي لأجلها احتاج بعض الأمة الى امام حاصلة له ، وكذلك أخذ معالم الدين عن غيره ، لأن الامام - عندنا - لا يكون الا وهو عالم بجميع ما تحتاج اليه رعيته ، ولا يجوز أن يكون في رعيته من هو أعلم منه ، بما سندل عليه من بعد . وكذلك لا يجوز أن يكون في رعيته من هو أفضل منه (١) ، فجعل (٢) ذلك وجهاً للحاجة الى الامام . واذا كان الأمر على ما ذكرناه سقط الاعتراض بما ذكره .

(١) هذا من جملة شروط الامامة . واستدل عليه بالعقل - وهو قبح تقديم المفضول على الفاضل - وبالنقل كقوله تعالى : « هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون . إنما يذكروا ولو الأبواب » وقوله : « فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون » وقوله : « أفن يهدي الى الحق احق ان يتبع أمن لا يهدي إلا ان يهدي فالحكم كيف تحكمون » الى غيرها من الآيات ، واما من الروايات فأكثر وأكثر . . راجع كتب الكلام ، فصل الامامة .

(٢) في نسخة : فيجعل .

فان قال قائل : أليس أحد (٣) ما يحتاج معه الى الامام : هو أنه يجوز

أن يظلم فيحتاج الى امام يكون من ورائه ينتصف له من ظلمه . واذا كان هذا وجهاً في الحاجة لم يمكنكم أن تقولوا : ان الامام لايجوز أن يظلم لوجود الأمر ، بخلاف ذلك . وخاصة على مذهبكم ، فهلاً قلتم : ان الامام - أيضاً - يحتاج الى امام ؟

قيل له : نحن لم نقل : ان من يجوز أن يظلم يحتاج الى امام لئلا

يظلم ، وانما الحاجة هناك - في الحقيقة - راجعة الى الظالم ، لأن وجود الرئيس يكون أقرب الى الامتناع من الظلم ، ووقوع الخطأ من جهته ، واذا لم يقع منه ظلم لم يكن هناك - أيضاً - مظلوم . فلاجل ذلك قالوا - متجوزين - : انه لطف للمظلوم أيضاً ، وان لم يكن - في الحقيقة - لطفاً له . والذي يكشف عن ذلك : أنه لو علم أنه ليس هناك من يجوز فيه الظلم لما احتاج الى امام ، وان كان صحة أن يظلم المكلف حاصل على كل حال .

فان قيل : ما أنكرتم أن يكون الامام يحتاج - أيضاً - الى امام ،

اذا علم من حاله أنه عنده أقرب الى الصلاح وأبعد من الفساد . وان علم أنه لا بد أن يفعله لأن هذا وجه لوجوب اللطف ...

قيل له : انما يكون هذا وجهاً لوجوب اللطف في من لايفعل الواجب ،

أو يفعل القبيح ، فيفعل له اللطف المقرب . فأما من علم من حاله أنه لا بد أن يفعل جميع الواجبات فلا وجه لفعل هذا اللطف به لأنه عيب .

فان قال قائل : فما تقولون في الرئاسة التي أوجبتموها : أهي لطف

في سائر التكليف ، أم هي لطف في بعضها ؟ فان قلتم : انها لطف في جميع التكليف جاز (٢) أن يكون لتكليف الامام ، وان قلتم : انها لطف في بعض

التكاليف جاز أن لا يكون لطفاً في سائرهما . وهذا يبطل في كونها لطفاً أصلاً ..
قيل له : الذي نقطع على أن الرئاسة لطف فيه : هي أفعال الجوارح : من

الظلم والغشم (١) والتغلب على الغير ، لأن هذه الأشياء مما يقل بوجودها ويكثر بارتفاعها ، وأفعال القلوب (٢) ، فيجوز أن يكون - أيضاً - لطفاً فيها في من ليس بامام . فأما نفس الامام فنقطع على أنها ليست لطفاً له لاستغنائه عن امام فأما من هو مأموم فيجوز أن يكون لطفاً له في سائر التكاليف مما يصح أن يكون لطفاً . وليس اذا قلنا : ان الرئاسة لطف في بعض التكاليف يلزمنا أن لا يكون لطفاً في سائرهما ، لأن الألفاظ تختلف بحسب الأحوال والأوقات ، وبحسب المكلفين . ألا ترى : أن منها ما هو لطف في سائر الأحوال مع بقاء التكليف مثل المعارف (٣) ، ومنها ما هو لطف في حال دون حال مثل الشرعيات من الصلاة والزكاة والصوم ، لأنها تختلف باختلاف المكلفين ، وكذلك خلق الأولاد ، واعطاء الأموال ، وسلبها انما يكون لطفاً بحسب ما يكون في المعلوم . ولا ينبغي أن تقاس الألفاظ بعضها على بعض .

وإذا كان الأمر على ما قلنا لم يلزم أن يكون من لطف الامام امام آخر ، ولا أن لا يكون لطفاً لمن ليس بامام ، بحسب ما ذكره السائل .

على اننا نقطع على أنه لا يجوز أن يكون الامام لطفاً لنا في نفس المعرفة

(١) الغشم - بالفتح والسكون - مصدر غشم : الظلم . فعطفه على الظلم من باب عطف البيان .

(٢) هي الاختلاجات النفسية من الميول والمواطف المسيطرة على النفس ، وتسمى بـ (افعال الجوانح) مقابلة لأفعال الجوارح في الخارج .

(٣) وهي اصول العقائد الحقة وغيرها من العلوم والمعارف . وتسمى اصطلاحاً بأفعال الجوانح .

بالامام الذي هو لطف لنا في فعل كثير مما وجب علينا فعله ، والامتناع من كثير مما يجب علينا الامتناع منه ، لأنه لو كان لطفاً في ذلك لقبح تكليفنا ، لأنه كان يجب من ذلك وجود ما لانهاية له من الأئمة ، لأنه اذا كان من لطف المعرفة بالامام امام ، ومن لطف معرفته امام آخر - والكلام في امامته كالكلام فيه - فكان ذلك يؤدي الى ما أنكرناه من وجود أئمة لانهاية لهم ، فيجب - اذا - القطع على أن الامام لا يجوز أن يكون لطفاً في نفس معرفة الامام ، لما قلنا .

فان قيل : قد مضى في كلامكم جواز أن يكون الامام لطفاً في سائر التكليف لمن ليس بامام ، وامتناعكم أن يكون لطفاً فيها لعين الامام ، فما الذي دعاكم الى الفرق بين التكليفين وهلاً سويتم بينهما في تجويز أن يكون الامام لطفاً في جميعها ؟..

قيل له : انما جوّزنا أن يكون الامام لطفاً في سائر التكليف لمن ليس بامام من حيث لم يكن مؤدياً الى فساد ، ولا الى أمر يوجب اسقاط نفس التكليف ، وذلك أنا اذا جوّزنا ذلك نصب الله تعالى لهم اماماً يكون لطفاً في سائر تكليفهم ، فيحسن - حينئذ - تكليفهم . ولو جوّزنا مثل ذلك في تكليف الامام للزم أن يكون محتاجاً الى امام آخر ، والكلام في امامته كالكلام فيه فيؤدي الى وجود ما لا يتناهى من الأئمة (١) ، أو القطع الى امام لا يكون من تكليفه امام ثان . والوجه الذي يقطع أن لا يكون الامام لطفاً له في جميع تكليفه ، حصول العصمة له . وهذا قائم في الامام الأول . أو أن نقول : يحسن تكليف امام وان كان من لطفه امام ثان ، فنكون مجوزين لمنع اللطف في التكليف . وهذا باطل . ثم هو - أيضاً - مسقط لأصل التعليل في ايجاب الحاجة الى امام ، لأننا انما أوجبناها لكونها لطفاً ، واذا لم يجب اللطف على هذا القول

لم يحتج الى امام أصلاً . وهذا بين الفساد .

فان قال قائل : جملة ماتقطعون على أن الامام لطف فيه : هو ما يردع

المكلف من تأديب الامام وعقابه عن مواقفته من أفعال الجوارح . وهذا يوجب أن يكون الناس ملجئين الى فعل الواجب وترك القبيح . وهذا يسقط التكليف أصلاً ..

قيل له : ليس يبلغ خوف الناس من أدب الامام ، ورهبتهم من عقابه

الى حدّ اللجوء لأننا نرى بعضهم قد يواقع القبيح (١) مع وجود الامام وانبساط يده وقوة سلطانه ، ولأننا نجد من يمنع منه في حال وجود الأئمة يستحق بذلك

المدح من العقلاء ، وليس يجوز أن يستحق المدح فيما يكون ملجأ اليه . ولو أيقنا - في هذا الموضع - أن يكون المكلفون ملجئين الى فعل الواجب لأجل الخوف

من الامام للزمكم أن يكونوا ملجئين عند حصول المعرفة لهم باستحقاق العقاب فان قلتم : انه قد يترك المكلف - عند المعرفة باستحقاق العقاب -

الفعل لقبحه وتكون هذه المعرفة داعية لهم الى ذلك .

قيل لكم : وكذلك ليس يمنع أن يترك الناس القبائح عند وجود الامام

وانبساط أيديه ، للوجه الذي وجب عليهم تركها ، ويكون الامام داعياً ومستهلاً (٢) . وهذا يسقط ما ظنوه .

فان قيل : اذا قلتم : ان الامامة لطف من حيث كان المكلف يكون

عندها أقرب الى الطاعة وأبعد من المعصية ، وأجر يتموها مجرى المعرفة في ذلك ، ثم قلتم : ان الامام بعصمته استغنى عن امام ، قيل لكم : فيجب - على

هذا - أن يكون بعصمته يستغنى عن المعرفة ، واذا كانت العصمة غير مغنية له عن وجوب المعرفة عليه فما الذي يمنع أن يكون حصولها - أيضاً - للامام

(١) واقع الأمر : داناء وباشره .

(٢) استهل المتكلم : رفع صوته بالكلام .

غير مغنٍ له عن امام آخر ، فيعود الأمر الى ما ذكرناه أولاً : من وجود أئمة لانهاية لهم ، أو اسقاط وجوب المعرفة عنه ، وكلا الأمرين باطل بالاتفاق .

قيل له : نحن لم نوجب المعرفة على جميع المكلفين من حيث كانت

لطفاً فحسب ، وانما نوجبها : تارة لكونها لطفاً ، وتارة نوجبها من حيث كان لا يتم شكر المنعم (١) إلا بها ، فالامام لو حصلت له العصمة من دون المعرفة لم يجب سقوط المعرفة عنه من حيث لم يسقط وجوب شكر المنعم عنه على حال وأيضاً : فقد علمنا - ضرورة من دين النبي ﷺ - أن العبادات الشرعية

واجبة على جميع من تكاملت شروطه ، ونحن نعلم أن هذه العبادات لا يصح وقوعها قرينة ، وعلى الوجه الذي وجبت عليه من جاهل بالله تعالى ، أو غير عالم بالله تعالى وبصفاته وبالنبي ﷺ . وهذا أوضح دلالة على وجوب المعرفة لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب مثله (٢) ، وليس لأحد أن يقول : ان هذه

(١) ووجوب شكر المنعم من المرتكزات العقلية الواضحة .

(٢) هذه المسألة تسمى مسألة مقدمة الواجب ، وموضوعها هو البحث عن

الملازمة بين حكم العقل بوجوب ما لا يتم الواجب إلا به - والمفروض حكمه - وبين حكم الشرع بذلك ، فيتكلف المكلف بواجبين :

والأفوال في المسألة كثيرة :

١ - الوجوب مطلقاً .

٢ - عدم الوجوب مطلقاً .

٣ - التفصيل بين الشرط وعدم المانع والمعد فيجب ، وبين السبب فلا يجب

٤ - التفصيل السابق ، ولكن الحكم بالعكس : اي يجب في السبب دون غيره

٥ - التفصيل بين الشرط الشرعي ، فلا يجب بالوجوب الغيري باعتبار

انه واجب بالوجوب النفسي نظير جزء الواجب ، وبين غيره فيجب بالوجوب الغيري .

العبادات قد تسقط عن كثير من العقلاء لأعذار ، فيجب أن تسقط المعرفة لسقوطها ، وذلك أنا نرجع في ثبوتها على من سقطت عنه العبادات الى دلالة أخرى ، وهي أن الأمة مجمعة (١) على أن سقوط فرض المعرفة غير تابع لسقوط فرض العبادات ، لأن من ذهب الى الضرورة لايجعل فرضها ثابتاً أصلاً . فكيف يجعل تابعاً لسقوط العبادات . ومن ذهب الى أنها اكتساب لا شبهة في قطعه على وجودها ، وأنها لاتتبع في الزوال زوال العبادات . والقائل بأنها تقع بالطبع لا يخالف هذا - أيضاً - . فسقط الاعتراض بهم على كل حال . ومن قال : انه لا وجه لوجوب المعرفة الا كونها لطفاً ، فله أن يفرق بينها وبين الامامة ، بأن يقول : يستحيل أن يدخل الامام في أن يكون معصوماً من دون حصول المعرفة له ، لأن المعصوم هو الذي يفعل جميع الواجبات عليه . واذا كان من جملة الواجبات عليه المعرفة فكيف نقول : انه حصل معصوماً ، وان لم يفعل

٦ - التفصيل السابق ولكن الحكم بالعكس ، اي يجب الشرط الشرعي بالوجوب المقدمى دون غيره .

٧ - التفصيل بين المقدمة الموصلة ، اي التي يترتب عليها الواجب النفسى ، فتجب ، وبين المقدمة غير الموصلة ، فلا تجب .

٨ - التفصيل بين ما قصد به التوصل من المقدمات ، فيقع على صفة الوجوب وبين ما لم يقصد به ذلك ، فلا يقع واجباً .

٩ - التفصيل بين المقدمة - حالة ارادة ذهابها - فتجب ، وإلا فلا تجب .

١٠ - التفصيل بين المقدمة الداخلية ، اي الجزء ، فلا تجب ، وبين المقدمة الخارجية ، فتجب . الى غير ذلك من التفصيلات الكثيرة المذكورة في بابها من كتب اصول الفقه .

(١) في نسخة : مجمعة .

المعرفة (١) ، وليس كذلك الرئاسة ، لأنه ليس بمستحيل أن يكون المكلف يختار فعل جميع ما يجب عليه ، وإن لم يكن من ورائه امام ، لأنه لا تعلق لفعله - هو - بوجود غيره حتى يستحيل حصوله من دونه . ولو قدرنا أن يكون الامام يحصل معصوماً وفاقلاً لجميع ماوجب عليه من دون المعرفة لما وجبت عليه المعرفة ، ولما رأيت الأمة مجمعة (٢) على وجوب المعرفة على الامام ، وتسويتها في ذلك بينه وبين غيره من المكلفين ، علمت استحالة دخوله في أن يكون معصوماً من دونها . وإذا كان الأمر على ما ذكرناه سقط ما اعترضوا به .

فان قيل : أليس في الألفاف ما يكون له بدل ، ويكون غيره يقوم مقامه في كونه لطفاً .. ؟ فما المانع أن يكون فيها ما يقوم مقام الامامة ، فيحسن التكليف من دونها اذا فعل الله تعالى ما يقوم مقامها من اللطف .

قيل له : انما يتم ما ذكرتموه من السؤال لو صح أن يكون في الألفاف ما يقوم مقام الامامة حتى يحسن التكليف من دونها . وعندنا : أن الأمر بخلاف ذلك ، لأننا قد علمنا أنه لا يقوم شيء من الألفاف مقامها (٣) . وهذا يسقط ما توهموه .

فان قيل : اذا جاز أن يقوم للحجج والأئمة في باب اللطف والامتناع من القبائح غير الامام مقام الامام فلم لا يجوز مثل ذلك في غير الحجج والأئمة ؟ والآ جاز أن يعلم الله ذلك في سائر المكلفين أو أكثرهم ، فيستغنوا عن الامام

(١) والمشروط عدم عند عدم شرطه .

(٢) في نسخة : مجتمعة .

(٣) فان الامام حافظ للشرع ، والمحافظة من شؤون التشريع ولوازمه في الوجوب والضرورة . فكما لا غناء عن النبوة كذلك لا غناء عن الامامة ، فكلاهما لطف من الله تعالى ، وإن كان لطف الامامة تاماً ولطف النبوة خاصاً كما عن الأئمة (ع) .

كما استغنت الأئمة ؟..

قيل له : ليس يمتنع أن يعلم الله تعالى من حال بعض المكلفين ممن ليس بامام أنه لا يختار شيئاً من القبيح عند بعض الألفاف التي ليست بامامة فيفعل به ذلك ، ويكون معصوماً لا يحتاج الى امام من هذا الوجه ، غير أن الذي لانجوزه : هو أن يكون في المعلوم أن غير وجود الأئمة والرؤساء يقوم - في لطف من يجوز عليه من المكلفين فعل القبيح ، ولم يؤمن من الفساد والافتتان (١) - مقام وجودهم حتى يكونوا عنده أقرب الى فعل الواجب وأبعد من فعل القبيح ، كما يكونون كذلك عند وجود الأئمة . والذي يمنع من هذا علمنا بأن الناس على طريقة واحدة يفسدون ويفتنون عند فقد الأئمة ويصلحون ويستقيمون عند وجودهم . ولو كان ماألزمناه جائزاً لم يكن العلم الذي ذكرناه حاصلًا على الحد الذي هو عليه ، بل كان يجب أن نجوز كون الناس مع فقد الأئمة على حال السداد (٢) والصلاح ، كهـم مع وجودهم . وفي القطع على بطلان هذا دلالة على أنه ليس في الجائز أن يقوم مقام الأئمة فيما ذكرناه - غيرهم .

فان قيل : أليس قد قال بعض من أوجب باللطف بأنه يحسن التكليف عند فقد اللطف اذا كان فعل ما يكلف من الطاعة يستحق عليه من الثواب أضعاف ما يستحق عليه مع وجود اللطف ، فما المانع أن يكون التكليف مع فقد الامام أشق ، ويستحق عليه من الثواب أضعاف ما يستحق عليه مع وجوده ، فيحسن التكليف على بعض الوجوه ، وان لم يكن هناك امام ؟..

-
- (١) من الفتنة : وهي : الحيرة ، والضلال والكفر والخنة والمرض ... الى غير ذلك من المعاني المشتملة على الشر .
- (٢) السداد : بالفتح : مصدر الصواب والرشاد والاستقامة .

قيل له : الذي نختاره في هذا الموضع : أنه اذا كان للمكلف لطف في فعل ما كلف لا يحسن تكليفه الا بعد حصول ذلك اللطف ، وان كان يستحق على فعل ذلك من الثواب أضعاف ما يستحق عليه مع وجود اللطف . واذا كان هذا مذهبنا سقط عنا هذا السؤال . ومن اختار من أصحابنا ذلك المذهب فله أن يقول : أنا انما أجوز التكليف من دون اللطف اذا كان ارتفاع اللطف لا يكون سبباً في وقوع الفساد . فأما اذا كان ارتفاع اللطف هو السبب للفساد فاني لا أجوزه ، وقد علمت أن وقوع الفساد عند فقد الرؤساء سبب ذلك عندهم ، فيجب أن لا يجوز التكليف من دونهم .

فان قيل : فما تقولون : في هذا الرئيس الذي ذكرتم أنه لطف : أذاته هي لطف للمكلفين أم تصرفه وأمره ونهيه . ؟ فان قلتم : ذاته هي اللطف ، قيل لكم : فما الفرق بين ذاته وذات غيره .. ؟ وان قلتم : تصرفه وأمره ونهيه هو اللطف ، قيل لكم : كيف يمكنكم ادعاء ذلك - وهو لم يوجد من (١) سنين كثيرة عندكم - وهلا ذلكم ذلك على أن الرئاسة ليست لطفاً أصلاً .. ؟

قيل له : الذي نقول في ذلك : ان تصرف الامام وأمره ونهيه وزجره ووعدده ووعيده هو اللطف . وانما أوجبنا وجوده من حيث لم يتم هذا التصرف الا به ، فجرى مجراه في تمام حصول شرائط التكليف .

وما ذكره السائل : من أن تصرف الامام مرتفع عندكم ، فليس بصحيح ، لأن الرئيس الذي دللنا على كونه لطفاً لم يرتفع ، وانما ارتفع التصرف المخصوص الذي هو تصرف الامام المعصوم الذي له صفات مخصوصة . ونحن لم نستدل بدليل العادة على أن تصرف الامام المعصوم هو اللطف ، وانما نستدل على أن تصرفاته لطف في حق المكلف . واذا صح ذلك يتنا بعد

ذلك أن هذا التصرف لابد وأن يستند الى من بخلاف صفات هؤلاء المكلفين بأدلة آخر ، وانما كان يلزم ما ذكره السائل لوجعلنا دلالة وجوب الرئاسة هي الدلالة على وجوب صفاته . فأما - ونحن لم نفعل ذلك - فقد سقط الاعتراض بما قالوا .

فان قال قائل : اذا قلتم : ان تصرف الامام وأمره ونهيه هو اللطف ، ثم يثبت بعد ذلك أن هذا التصرف لابد أن يكون مستنداً الى من له صفة مخصوصة بدليل آخر - حسب ما قلتموه - فقد عاد الأمر الى أن التصرف المخصوص هو اللطف ، فاذا ارتفع هذا اللطف فأنتم بين أمرين : اما أن تقولوا : انه يحسن التكليف مع ارتفاع اللطف ، قيل لكم : اذا حسن التكليف مع ارتفاع اللطف ، فبأن يحسن مع ارتفاع ما لا يتم اللطف الا به أولى ، وهو وجود الامام ، واما أن تقولوا : باسقاط اللطف ، فيجب أن تعذروا المكلفين فيما يقع منهم من الظلم والتعدي . وهذا لا يقوله مسلم ..

قيل له : تصرف الامام وأمره ونهيه متى ارتفع لا يلزم على ذلك سقوط التكليف ، لأنه انما ارتفع لعلّة ترجع الى المكلفين ، وهم قادرون على ازاحتها وهي : اخافتهم وظلمهم اياه وتغلبهم على موضعه . ولو أطاعوه وأذعنوا له وعزموا على الانقياد له لظهر وتصرف وأمر ونهى ، وحصل - حيثئذ - ما هو لطف لهم ومتى لم يحصل فانما أتوا ذلك من قبل نفوسهم ، وهم قادرون على ازاحة ذلك . وليس كذاك وجوده ، لأنه متى لم يكن موجوداً ، لم يتمكنوا من ايجاده ولم يقدرُوا على تحصيله ، يكونوا قد أتوا في لطفهم من قبل الله تعالى . واذا كان الامر على ما بيناه بأن الفرق بين ارتفاع تصرف الامام وبين ارتفاع وجوده

فان قيل : فما السبب المانع من ظهوره والمقتضي لغيبه .. ؟

قلنا : يجب أن يكون السبب في ذلك هو الخوف على النفس ، لان

ما دون النفس من الالام يتحملة الامام ، ولا يترك الظهور لأجله . ولأجل ذلك
تعلو منازل الأنبياء والأئمة عليهم السلام ، فانهم يتحملون كل مشقة عظيمة في
القيام بما فوض اليهم (١) .

فان قيل : كيف يأمن القتل .. ؟

قلنا : عند أصحابنا الامامية : أن الامام في هذا الزمان قد عرف من
قبل آبائه بتوقيف الرسول - عليه وعليهم السلام - حال الغيبة ، والفرق بين
الزمان الذي يجب فيه ظهوره . وهذا وجه لا شبهة فيه . ولا يمتنع - أيضاً -
أن يكون خوفه وأمنه موقوفين على الظن والامارة . فاذا ظنّ العطب استتر ،
واذا ظنّ السلامة ظهر بامارات تظهر له . وليس لأحد أن يقول : كيف يجوز
للإمام أن يعمل على الامارات والظنون ، وهي يجوز أن تكذب ويقع الأمر
بخلاف المظنون ؟ .. وذلك : أنه غير ممنوع أن يكون الله تعالى تعبّد الامام بأن
يظهر عند قوّة ظنه بالسلامة ، ومتى علم وجوب ظهوره عند بعض الامارات أمن
بذلك من القتل ، ويصير الظن طريقاً للعلم .

فان قيل : ألا حرس الله تعالى الامام من الأعداء ، وأظهره ليدبّر
أمرهم ؟ .. فهل تضيق قدرته عن حفظه منهم حتى لا ينالوه بسوء ؟ ..

قلنا : الله تعالى قادر على كل شيء ، وما ليس بمقدور في نفسه لا يوصف

(١) وذلك ظاهر لمن سائر تاريخ الأنبياء والأئمة عليهم السلام . فكلهم
كانوا فداء أمام رسالتهم المقدسة وواجبهم الديني حتى قال اشرف الانبياء وخاتم
المرسلين محمد صلى الله عليه وآله : ما اودى نبي كما اوديت - فكانوا يرون كل
مشقة - مها عظمت - بسيطة تجاه غايتهم القصوى وهدفهم الأسمى : وهو ربط
الارض بالسما ، واقامة العدل في البشرية عامة ..

بالقدرة عليه (١) ، وقد منع الله تعالى امام الزمان وحفظه من الأعداء بكل ما لا ينافي التكليف : من النهي والأمر والوعظ والزجر . فأما ما ينافي التكليف ويوجب الاجاء ، فلا يجوز أن يفعله - والاحال حال التكليف - فسقط بذلك السؤال **فان قال قائل : فما تقولون في هذه العلة التي أوجبت استتار الامام :** أهى موجودة في جميع المكلفين ، أم هي موجودة في بعضهم . ؟ فان قلتم : انها موجودة في الجميع فالوجود يشهد بخلاف ذلك ، لانا نعلم أن في آحاد الأمة ، بل الشيعة الامامية (٢) خاصة ينطوون (٣) على نصرة الامام ، ويعتقدون بذل النفس دونه متى ظهر ، فكيف يمكنكم أن تقولوا : ان هذه العلة موجودة فيهم ؟ وان قلتم : انها موجودة في بعض المكلفين فيجب أن يسقط التكليف عن من ليست العلة موجودة فيه . وهذا يلزم عليه اسقاط التكليف عن شيعته . وليس ذلك قولاً لأحد ..

قيل له : لأصحابنا عن هذا السؤال جوابان مختلفان باختلاف أصولهم في ايجاب اللطف :

أحدهما : أن العلة موجودة في جميع المكلفين ، وليست مختصة ببعضهم دون بعض ، إلا أنه مع اشتراك الجميع فيها ليست على وجه واحد : فالعلة في أعداء

(١) فان من شروط التأثير في العلة : قابلية المحل ومقدوريته تلقائياً ، لا فرض ذلك من ناحية الفاعل . ولذلك أنها علل المعلوم الى اربع : علة فاعلية ، وعلة قابلية (مادية) ، وهما الفعل والانفعال ، وعلة غائية وصورية .
ففي كان فيه استعداد التأثير أثر الفاعل فيه ، وإلا فلم يكن نقصاً في الفاعل من حيث التأثير ، بل النقص في الشيء من حيث عدم قابليته للتأثير .

(٢) في نسخة : بل شيعة الامام .

(٣) انطوى القوم على الشيء : تجمعوا عليه وحاموا حوله .

الامام غير العلة في أوليائه ، فلا تجب التسوية بينهما في ذلك ، ولا يجب - أيضاً - أن نكون دافعين لما هو معلوم من انطواء شيعة الامام على نصرته ، وعزمهم على بذل النفوس دونه ، لأنه ليس العلة لاستتار الامام الا ظلمه والعزم على قتله والتتبع لأخباره ليتوصل الى هلاكه ، حسب ما هو موجود من الأعداء . وهذا يسقط ما ظنوه من التسوية بين أعداء الامام وأوليائه ، واسقاط التكليف عن أولياء الامام .

فان قال قائل : فعلى هذا الجواب يتنوا العلة التي لأجلها استتر عن أوليائه لينتم لكم ما ذكرتموه ، والأمنى لم تبيّنوا ذلك كنتم معتمدين في ذلك على مجرد الدعوى ...

قيل له : لا يلزمنا بيانها ، لأننا متى علمنا أن الامام لطف لجميع المكلفين بما ذكرناه ، وسلمنا - أيضاً - أنه متى ارتفع اللطف لعله لا ترجع الى المكلف نفسه ، ومتى كان راجعاً (١) الى غيره يجب سقوط التكليف عنه ، ثم ثبت لزوم التكليف لسائر المكلفين ... علمنا أنه انما ثبت لأمر راجع اليه يتمكن من ازالته وان لم نعلمه على التفصيل . وهذا كما نقول - لمن أدخل بشرط من شرائط النظر ، فلم يحصل له العلم ، اذا سألنا وقال : اني قد استوفيت شرائط النظر ، ولم أعلم شيئاً منها الا وقد فعلته ، فلم يحصل لي العلم - : انك قد أدخلت بشيء من ذلك فلم يحصل لك العلم لأجله ، وان لم نعلمه على سبيل التفصيل ، لأنك لو استوفيت جميع الشرائط لحصل لك العلم كما حصل لغيرك من المكلفين (٢) ، وكذلك

(١) هكذا في الاصل . ولعل الاصح : ومتى كانت راجعة . لعود الضمير الى العلة .

(٢) فاذا جاء ببعض المقدمات ولم يحض بالنتيجة لا يدل ذلك على عدم النتيجة فان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود ، كما يقولون . إذ ربما كان لبعض -

نقول لأولياء الامام : انما استتر الامام عنكم لعله ترجع اليكم ، تتمكنون من ازللتها ، وتقدرن على دفعها ، وان لم نعلمها على التفصيل . ثم قيل : وبعد ، نحن لانقطع على أنه مستتر عن جميع أوليائه ، بل نجوز أن يكون ظاهراً لبعض أوليائه ممن ليس فيه علة الاستتار عنه ، ومن لا يظهر له يكون لعله ترجع اليه حسب ما ذكرناه .

فان قال قائل : فمن لا يظهر له الامام من أوليائه قدروا فيه ما يمكن أن يكون علة لاستتاره ...

قيل له : يمكن أن تكون العلة فيهم : أنه متى ظهر لهم فلسرورهم به وفرحهم بمشاهدته يتباشرون به ويلقى كل واحد منهم من يأمنه من أصدقائه خبره ، حتى يشيع ذلك ويطلع عليه أعداؤه ، فيعود الأمر الى الاستتار عن الجميع . ويمكن أن تكون العلة : هي أنه متى ظهر لبعض أوليائه فلا يمكن معرفته بالمشاهدة . وانما كان يعرفه في الجملة : وانما يعرفه بظهور العلم المعجز على يده وبينوته به ممن عداه . والمعجز لا يعلم كونه معجزاً بالضرورة ، وانما كونه كذلك بالنظر والاستدلال ، فلا يمتنع أن تدخل عليهم الشبهة في ذلك ، فيذيعوا خبره ، فيؤدي الأمر الى تتبعه والطلب له ، فيحتاج الى الاستتار . كل هذا ممكن يجوز ، ولا نقطع على شيء منه بعينه . ويكفينا تجويز أن يكون وجهاً في علة الاستتار (١) .

الشرائط والاسباب البسيطة دخل في التأثير الطبيعي بحيث يستحيل ان يوجد المسبب بدونه « وما المسبب لو لم ينجح السبب » وبالعكس بحيث يستحيل ان يتخلف المسبب مع وجود سببه التام ، فالترابط بين العلة والمعلول من طرفي الوجود والعدم معاً .

(١) ولقد قيل في المقام : « اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال » .

فان قيل : لو كان الأمر على ما قلتم لوجب أن لا يعلم شيئاً من المعجزات في الحال . وهذا يؤدي الى أن لا يعلم النبوة وصدق الرسول . وذلك يخرجـه عن الاسلام فضلا عن الايمان .. (١)

(١) الايمان - لغة - هو التصديق ، من الأمن ، بمعنى سكون النفس وتطامنـها واختلف المتكلمون في معناه الشرعي :
انه من افعال الجوانح ، فهو التصديق واليقين .
او من افعال الجوارح ، فهو العمل الخارجي .
او منها معاً ، فهو العلم والعمل .

فالـمعنى الاول اختلفوا فيه : بين ان يكون هو العلم - سواء الضروري او النظري - وهو رأي جمع من متقدمي الامامية ومتأخريهم كالمحقق الطوسي في فصوله . او هو التصديق النفسي بمعنى ربط القلب على ما علم من إخبار المخبر ، فهو معنى كسبي ، واليه ذهب مطلق الاشاعرة .

والمعنى الثاني - ايضاً - اختلفوا فيه : بين ان يكون العمل محض التلفظ بالشهادتين - كما هو مذهب السكرامية - او هو جميع الافعال الفرضية والنفلية - كما ذهب اليه الحوارج وقدماء المعتزلة والعلاف والقاضي عبد الجبار ، او انها الافعال الفرضية دون النفلية - كما هو مذهب الجبائين ، واكثر معتزلة البصرة .

واختلفوا في المعنى الثالث ايضاً - انه مجموع فعل القلب مع جميع افعال الجوارح الخارجية - كما هو رأي المحدثين وجملة من العامة وعليه الشيخ المفيد (ره) او انه عمل القلب مع إظهار كلتي الشهادة ، كما عليه المحقق الطوسي في التجريد ، وابي حنيفة ، مع جماعة من العامة والخاصة .

ثم إن الايمان - كغيره من المفاهيم الاعتبارية - مما يقع تحت الاختيار والتكليف ويقبل الزيادة والنقصان ، كما تشهد بذلك الآيات والروايات .

والاسلام : يتحقق باظهار الشهادتين بقطع النظر عن غير ذلك ، فكان -

قيل: لا يلزم ما ذكرتموه ، لأنه لا يمتنع أن تدخل الشبهة في نوع من المعجزات

النسبة بينه وبين الايمان العموم المطلق ، إذ كل مؤمن مسلم ، ولا عكس . قال الله تعالى : « قالت الاعراب آما قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم » . وفي الكافي عن احدهما عليه السلام : « الايمان اقرار وعمل . والاسلام اقرار بلا عمل » - ويريد (ع) بقوله : بلا عمل : مورد افتراق الاسلام عن الايمان . وعن الصادق عليه السلام : « الاسلام : شهادة أن لا إله إلا الله ، والتصديق برسول الله (ص) به حقت الدماء ، وعليه جرت المناكح والمواريث . وعلى ظاهره جماعة الناس . والايمان : الهدى ، وما ثبت في القلوب من صفة الاسلام وما ظهر من العمل . والايمان ارفع من الاسلام بدرجة » .

وبالجملة : فقواعد الايمان - بما فيه الاسلام - خمسة :

١ - المعرفة : بما فيها الصفات النبوتية والسلبية .

٢ - التصديق بالعدل والحكمة : أي انه تعالى لا يفعل الظلم ولا القبح .

٣ - التصديق بنبوة محمد (ص) ، وجميع ما جاء به .

٤ - التصديق بأمامة الأئمة الاثني عشر عليهم السلام - على رأي الطائفة الاثني عشرية - وما جاؤا به .

٥ - التصديق بالمعاد الجسماني ، لا الروحاني - بما في ذلك شؤون الحشر والنشر .

والثلاثة الاولى خاصة بالاسلام . والآخران من امتياز الايمان .

ثم إن الكفر : ما قبل الايمان - بقواعده الخمسة - ايجاباً وسلباً : بمعنى ان يعتقد خلاف بعضها ، او يشك في ذلك . فكلها تعتبر من ضروريات الدين الواجبة الاعتقاد . ولا واسطة بينهما ، خلافاً للمعتزلة الذين اعتبروا المنزلة بين المنزلتين : الايمان والكفر ، وسموها بالفسق .

لزيادة الاطلاع راجع : فصل الايمان والكفر ، في الكتب الكلامية .

دون نوع ، وليس اذا دخلت في بعضها دخلت في سائرهما ، ولا يمتنع أن يكون المعجز الدال على النبوة لم تدخل عليه الشبهة ، فحصل له العلم بكونه معجزاً وعلم - عند ذلك - نبوة النبي عليه وآله السلام . والمعجز الذي يظهر على يد الامام اذا ظهر يكون أمراً آخر ، يجوز أن تدخل عليه الشبهة في كونه معجزاً فشك - حينئذ - في امامته ، وان كان عالماً بالنبوة . وهذا كما يقول : ان من علم نبوة موسى عليه السلام بالمعجزات الدالة على نبوته عليه السلام اذا لم ينعم (١) النظر في المعجزات الظاهرة على عيسى ونبينا محمد عليهما السلام ، لا يجب أن يقطع على أنه ما عرف تلك ، لأنه لا يمتنع أن يكون عارفاً بها وبوجه دلالتها ، وان لم يعلم هذه المعجزات ، واشتبه عليه وجه دلالتها .

فان قيل : فيجب - على هذا - أن يكون كل ولي لم يظهر له الامام يقطع على أنه على كبيرة يلحق بالكفر ، لأنه مقصر على ما فرضتموه فيما يوجب غيبة الامام عنه ، ويقتضي تفويته ما فيه مصلحته ، فقد لحق الولي - على هذا - بالعدو .. ؟

قلنا : ليس يجب التقصير الذي أشرنا اليه أن يكون كفراً ولا ذنباً عظيماً ، لأنه - في هذه الحال - ما اعتقد في الامام أنه ليس بامام ، ولا أخافه على نفسه ، وانما قصر في بعض المعلوم تقصيراً كان كالسبب في أن علم من حاله أن ذلك الشك في الامامة (٢) يقع منه مستقبلاً ، والآن فليس بواقع ، فغير لازم في هذا التقصير أن يكون بمنزلة ما يفرض اليه مما المعلوم أنه سيكون غير أنه ، وان لم يلزم أن يكون كفراً ولا جارية مجرى تكذيب الامام والشك

(١) أنعم ، وأمعن : النظر في الشيء : اذا بالغ في الطلب والاستقصاء والبحث فيه .

(٢) في نسخة : الامام .

في صدقه ، فهو ذنب وخطأ لا ينافيان الايمان واستحقاق الثواب وأن يلحق
الولي بالعدو على هذا التقدير ، لأن العدو في الحال معتقد في الامام ما هو
كفر وكبيرة ، والولي بخلاف ذلك .

والذي يبين ما ذكرناه في أن ما هو كالسبب في الكفر لا يلزم أن يكون
في الحال كفراً : أنه لو اعتقد معتقد في القادر منا بقدرة أنه يصح أن يفعل في
غيره من الأجسام من غير مماسة ، وهذا خطأ وجهل ليس بكفر ، ولا يمنع
أن يكون المعلوم من حال هذا المعتقد أنه لو ظهر نبي يدعو الى نبوته ،
وجعل معجزه أن يفعل الله تعالى على يديه فعلاً بحيث لا تصل اليه أسباب
البشرة . وهذا - لا محالة - علم معجز : أنه كان يكذبه ولا يؤمن به ويجوز
أن نقدر أنه كان يقبله ، وما سبق من اعتقاده في مقدور العبد ، وكان كالسبب
في هذا ، ولم يلزم أن يجري مجراه في الكفر .

وهذه الجملة ذكرها في المسألة التي في الغيبة جمعنا أطرافها وأوردنا ،
بعض ألفاظها ومعانيها (١) .

فان قيل : ان هذا الجواب - أيضاً - لا يستمر على أصولكم ، لأن
الصحيح من مذهبكم أن من عرف الله تعالى بصفاته ، وعرف النبوة ، والامامة
وحصل مؤمناً ، لا يجوز أن يقع منه كفر أصلاً . فاذا ثبت هذا فكيف يمكنكم
أن تجعلوا علة الاستتار عن الولي : أن من المعلوم من حاله أنه اذا ظهر الامام
وظهر على يده علم معجز ، شك فيه ولا يعرفه اماماً ، فان الشك في ذلك كفر

(١) راجع آخر الجزء الرابع : (فصل في ذكر إمامة صاحب الزمان)

حيث ان صاحب (المنهي) تعرض لموضوع الغيبة ، ولم يشأ السيد (ره) ان يتعرض
لها ، فاستعرضها شيخنا قدس سره تكملة للفائدة . وربما تجد نفس العبارات
- الألفاظ المذكور - مندرجة هناك .

وذلك يتقضى أصلكم الذي صححنموه .. ؟

قيل : هذا الذي ذكرتموه ليس بصحيح ، لأن الشك في المعجز الذي يظهر على يد الامام ليس بقادح في معرفته لغير الامام على طريق الجملة . وانما يقدر في أن ما علم على طريق الجملة وصحت معرفته به هل هو هذا الشخص أم لا (١) والشك في هذا ليس بكفر ، لأنه لو حصل - كقراً - لوجب أن يكون كقراً ، وان لم يظهر المعجز ، فانه - لا محالة - قبل ظهور هذا المعجز على يده شاك فيه ، ويجوز كونه اماماً وكون غيره كذلك .

وانما يقدر في العلم الحاصل له على طريق الجملة لوشك - في المستقبل - في امامته على طريق الجملة ، وذلك مما يمنع من وقوعه منه مستقبلاً .

وقد ذكر في الزيارات في الغيبة جواباً آخر ذكرناه فيما تقدم صريحاً (٢) بأنه لا انتفاع للشيعه بالامامية ببقاء أئمتها من لدن وفاة أمير المؤمنين (عليه السلام) الى أيام الحسن بن علي أبي القائم عليهم السلام لهذه العلة . ويوجب - أيضاً - أن يكون أولياء أمير المؤمنين (عليه السلام) وشيعته لم يكن لهم بقاء انتفاع قبل انتقال الأمر الى تديره وحصوله في يده .

وهذا بلوغ من قائله الى حد لا يبلغه متأمل . علي أنه اذا سلم لهم ما ذكره من أن الانتفاع بالامام لا يكون الا مع ظهوره لجميع الرعية ، ونفوذ أمره فيهم ، بطل قوله من وجه آخر : وهو أنه يؤدي الى سقوط التكليف - الذي الامام لطف فيه - عن شيعته لأنه اذا لم يظهر لهم لعله لا ترجع اليهم ولا كان في قدرتهم وامكانهم ازالة ما يمنعه من الظهور ، فلا بد من سقوط التكليف

(١) فهو شك في التشخيص والتطبيق : لافي اصل الاعتقاد بالامامة - اجمالاً

(٢) هذا الكلام مقتطع بنصه من فصل (الغيبة : آخر الجزء الرابع)

ويريد بكلمة (فيما تقدم) هناك : اشارة الى ذكره هنا في الجزء الاول .

عنهم ، لأنه لو جاز أن يمنع قوم من المكلفين غيرهم من لطفهم ، ويكون التكليف الذي ذلك اللطف لطف فيه - مستمراً عليهم ، لجاز أن يمنع بعض المكلفين (١) غيره بقيد أو شبهه (٢) من المشي على وجه لا يتمكن من ازالته ، ويكون تكليف المشي - مع ذلك - مستمراً على المقيد . وليس لهم أن يفرقوا بين القيد وبين اللطف من حيث كان القيد يتعذر معه الفعل ولا يتوهم وقوعه . وليس كذلك فقد اللطف ، لأن أكثر أهل العدل (٣) : على أن فقد اللطف كفقده القدرة والآلة (٤) ، وأن التكليف مع فقد اللطف - فيمن له لطف معلوم - كالتكليف مع فقد القدرة والآلة ، ووجود الموانع (٥) ، وإن لم يفعل به اللطف ممن له لطف معلوم غير متمكن من الفعل ، كما أن الممنوع غير متمكن .

وقد بينا - فيما تقدم - أن الذي يجب أن يجاب به عن السؤال الذي ذكرناه في علة الاستتار من أوليائه ، أن يقال : انه لا يجب القطع على استتاره عن جميع أوليائه ، غير أن من يقطع على استتاره عنه أقرب ما يقال فيه (٦) ما تقدم ذكره : من أن هذا الباب لا يجب العلم به على سبيل التفصيل ، وأن العلم على وجه الجملة فيه كاف . ولا بد أن تكون علة الغيبة عن الأولياء مضاهية لعلة الغيبة عن الأعداء في أنها لا تقتضي سقوط التكليف عنهم ولا تلحق

(١) في نسخة : المتكلفين .

(٢) في نسخة : او ما اشبهه .

(٣) من الامامية والمعتزلة والزيدية وغيرهم كثير .

(٤) المقصود من الآلة : مطلق الاسباب والشروط المؤدية الى النتائج .

(٥) فقد اعتبر اللطف عندهم - فيمن له لطف معلوم - احد شروط

التكليف الاساسية .

(٦) في نسخة : عنه .

الأئمة بمكلفهم . ولا بدّ أن يكونوا متمكنين من رفعها وإزالتها ، فيظهر لهم وعلى هذا التقدير : أولى ما علل به : أن الامام اذا ظهر ولا يعلم شخصه وعينه من حيث المشاهدة فلا بدّ من أن يظهر عليه علم معجز يدل على صدقه . والمعجز وكونه (١) دلالة ، طريقه الدليل . ويجوز أن تعترض فيه الشبهة . ولا يمنع أن يكون المعلوم من حال من لم يظهر له أنه متى ظهر له وأظهر المعجز لم ينعم النظر ، فتدخل - عليه - فيه الشبهة ، فيعتقد أنه كذاب ، ويشيع خبره ، فيؤدى الى ما تقدّم القول فيه .

فان قيل : أي تقصير وقع من الولي الذي لم يظهر له الامام لأجل هذا المعلوم من حاله ، وأي قدرة له على النظر فيما يظهر له الامام معه ، والى أي شيء يفزع في تلافي ما يوجب غيبته .. ؟

قلنا : ما أحلنا في سبب الغيبة عن الأولياء الآ على معلوم ، يظهر موضع التقصير فيه ، وامكان تلافيه ، لأنه غير ممتنع أن يكون المعلوم من حاله أنه متى ظهر له الامام قصر في النظر في معجزه ، انما أتى في ذلك لتقصير الحاضر في العلم بالفرق بين المعجز ، والممكن ، والدليل من ذلك ، وما ليس بدليل ولو كان من ذلك على قاعدة صحيحة لم يجز أن يشبه عليه معجز الامام عند ظهوره له ، فيجب عليه تلافي هذا التقصير واستدراكه .

وليس لأحد أن يقول : هذا تكليف لما لا يطاق (٢) وحوالة على غيب ، لأن هذا الولي ليس يعرف ما قصر فيه بعينه من النظر والاستدلال ، فيستدركه حتى يتمدّ في نفسه ويتقدّر . ونراكم تلزمونه ما لا يلزم (٣) ، وذلك ان أول

(١) في نسخة : والمعجز لكونه .

(٢) وتكليف ما لا يطاق ممنوع شرعاً بالأدلة الاربعة . وقبحه من الارتكازات

العقلية الاولى . (٣) في نسخة : يلتزمه .

ما يلزم في التكليف قد يتميز : تارة ، ويشبهه أخرى بغيره ، وإن كان التمكن من الأمرين حاصلًا ثابتاً . فالولي - على هذا - إذا حاسب نفسه ورأى الامام لا يظهر له ، وأفسد أن يكون السبب في الغيبة ما ذكرناه من الوجوه الباطلة وأجناسها ، علم أنه لابد من سبب يرجع اليه . وإذا رأى أن أقوى الأسباب ما ذكرناه علم أن تقصيراً واقعاً من جهته في صفات المعجز وشروطه ، فعليه - حينئذ - معاودة النظر في ذلك وتخليصه (١) من الشوائب وما يوجب الالتباس . فانه متى اجتهد في ذلك حق الاجتهاد ووفى النظر نصيبه فلا بد من وقوع العلم بالفرق بين الحق والباطل . وهذه المواضع ، الانسان فيها على نفسه بصيرة ، وليس يمكن أن يؤمر فيها بأكثر من التناهي في الاجتهاد والبحث والفحص والاستسلام للحق . وقد قلنا : ان هذا نظير ما نقوله لمن خالفنا في توليد النظر العلم بأن يقول : أنا نظرت كما نظرتم ولم يحصل لي العلم ، فانا نقول له : لانصدقك في ذلك ، لأنك لو كنت استوفيت جميع شرائط النظر لحصل لك العلم ، ومتى لم يحصل لك العلم علمنا أنك أخللت بشيء ، وإن لم يمكننا الاشارة الى ما أخللت فيه بعينه (٢) ، فكذلك القول ههنا (٣) حرفاً بحرف .

وأما الجواب الآخر : وهو أن العلة في استتار الامام انما هي موجودة

(١) في نسخة : وتخلصه .

(٢) الى هنا ينتهي نص الكلام الذي نقله من [فصل الغيبة : آخر الجزء الرابع] .

(٣) اشارة الى ما في آخر الكتاب من فصل [الغيبة] : بانا نقول ههنا كما قلناه - سابقاً - في اوائل الجزء الأول حرفاً بحرف . ومن لاحظ المكانين يجد نص العبارة بعينها مدرجة فيها .

في أعداء الامام ، وليست حاصلة في أوليائه ، ولا يلزم اسقاط التكليف عنه ، لأن اللطف - عند من قال بهذا المذهب - متى تعلق بفعل المكلف نفسه أو بفعل غيره من المكلفين ، وعلم أنه لا يحصل ، فلا يجب اسقاط التكليف ، لأنه متى لم يفعل اللطف فانما أتى من قبل نفسه . وكذلك اذا لم يفعل غيره من المكلفين فانما أتى في ذلك من قبل الغير . وانما يجب اسقاط التكليف لو كان اللطف في مقدور الباري تعالى ، وعلم أنه لا يحصل لوجه من الوجوه مما يرجع الى حكمته ، مثل أن يتعلق بفعل الظلم أو بالكذب أو بشيء من القبائح التي يقدر عليها ، فيجب - حيثئذ - اسقاط التكليف عن ذلك الفعل لطف له . ومن أجاب بهذا الجواب وبني على هذا المذهب لم يحتج الى تخريج علة في استتاره عن أوليائه ، راجعة اليهم .

ولنا في صحة أحد هذين المذهبين نظر . وربما أفردنا لذلك موضعاً نستوفي الكلام فيه ان شاء الله .

وان من أصحابنا من قال : انه لا يلزم اسقاط التكليف عن الشيعة ، لأن لطفهم حاصل بالامام ، وان كان غائباً . ألا ترى : أنهم اذا اعتقدوا امامته ، واعتقدوا أنهم لاحال من الاحوال الا ويجوز أن يظهر ويتمكن من النصر وتأديب الجناة وانصاف المظلومين من الظالمين ، فهم يخافون تأديبه وردعه ، وان كان غائباً ، يجوز أن يظهر في كل حال ، لأن مع ظهور الامام وانبساط يده ليس معنى أكثر من الخوف من تأديبه وردعه ، لأن المقدم على القبيح - مع ظهور الامام - يجوز أن لا يعلم بحاله الامام ، وينكتم عنه حاله أو يقلع عنه ويتوب قبل أن يعلم به الامام ، فالتجوز في حال الظهور كالتجوز في حال الاستتار ، فاللطف حاصل لهم على كل حال .

وليس لأحد أن يقول : من أين يعلم الامام - في حال الاستتار - أحوال

شيئته وأخبار الجنة منهم حتى لا يأمنوا من تأديبه عند ظهوره ؟ وذلك انه غير متمتع أن يعرف ذلك كما يعرفه في حال الظهور ، لأن العلم بذلك انما يكون : اما بالمشاهدة أو بالاقرار أو بالبيّنة . وكل ذلك ممكن في حال الغيبة . بل حكم المشاهدة أقوى ، لأن مع الظهور يعرف شخصه ، فيتقي من المظاهرة بالظلم . وليس كذلك حال الاستتار ، لأنه لا يعرف عينه ، فيجوز أن يقدم عليه من لا يميّز شخصه . وأمّا البيّنة فيجوز أن تقوم عنده - وهو غائب - لأننا نجوز أن يلقاه جماعة في حال الغيبة ، فتتفق المشاهدة لأولئك ، فيشهدون به . وحكم الاقرار هذا الحكم أيضاً . والتجوز كاف في هذا الباب .

فان قال قائل : اذا جاز أن يغيب الامام بحيث لا يصل اليه فيه أحد ويميّزه من غيره حتى اذا أمن الخوف ظهر ، فأى فرق بين ذلك وبين أن يعدمه الله تعالى أو يميته ، حتى اذا أمن عليه أوجده أو أحياء ، ان كان ميتاً ؟
فان قلتم : لأننا لا نقدر على الانتفاع به اذا كان معدوماً أو ميتاً ، ونحن نقدر على الانتفاع به اذا كان موجوداً بيننا ؟

قيل لكم : ونحن لا نقدر على الانتفاع به - وهو غير متميّز الشخص ولا معروف العين .

فاذا قلتم : في أيدينا وتحت مقدورنا ما اذا فعلناه من أمانه وإزالة خوفه يعرف أو يميّز لنا .. ؟

قيل لكم : وفي أيدينا - أيضاً - ما اذا فعلناه أوجده الله تعالى لنا . وعلى كلا الوجهين ليس انتفاعنا به مما يتم بمقدورنا خالصاً ، دون أن ينضم اليه فعل واقع باختيار مختار (١) ، فأى فرق : بين أن يغيب عنا - حتى اذا أزلنا خوفه من جهتنا فاعتقدنا فيه الجميل ، ظهر لنا وتعرّف اليه ، وتعرّف وظهوره

من فعله وباختياره - وبين أن يعدمه الله تعالى . فإذا اعتقدنا الجميل له وفيه وأزلنا أسباب خوفه منا ، أوجده . وهل ايجاده أو احيائه - ان كان ميتاً - في تعلقه باختيار مختار هو غيرنا ، ألا كظهوره البنا واعلامنا أنه الامام في أنه متعلق باختيار مختار ، هو غيرنا .

على أن انتفاعنا وامكان طاعتنا للامام على كلا الوجهين متعلق بفعل الله تعالى ، لا بد منه ، لأنه اذا أمن منا وأراد الظهور فلا بد من أن يدعي أنه الامام ، ولا بد من أن يصدق الله تعالى في هذه الدعوة التي لا نعلم صحتها بمجردا إلا بمعجز يظهره الله على يده . فقد بان أن انتفاعنا بالامام لا يتم إلا بفعل يختاره الله تعالى على كلا الوجهين . فأى فرق : بين أن يكون ذلك الفعل المعجز الذي يظهره على يده ، وبين أن يكون ايجاده نفسه ؟..

فان قلتم : لو أعدمه لكان فوت انتفاعنا بالامام منسوباً اليه تعالى ، وليس كذلك اذا كان موجوداً مستخفياً ؟..

قيل لكم : بل يكون منسوباً الى من أخاف الامام ولم يؤمنه على نفسه فيظهر وينتفع به لأنه اذا أخيف فليس غير الامتناع من الظهور . ثم - حينئذ - لا فرق - اذا لم يتمكن من الظهور - : بين أن يعدم الى أن يمكن ايجاده ، أو يستتر الى أن يمكن اظهاره ، فأى الأمرين وقع فالعلة من الله تعالى مزاحمة واللوم على من أخاف الامام ، ولم يمكنه من الظهور . ولا فرق - في لحوق الذم بنا - : بين أن نفوت نفوسنا منافع تجب عند أسباب نفعها ، كجوب العلم عند النظر ، وبين أن نفوتها منافع لا تجب عن أسباب ، بل معلوم حصولها بالعادة ، أو ماجرى مجراها عند غيرها من أفعالنا : كمحو الشيع عند الأكل والري عند الشرب . واذا كنا قاطعين على أن الله تعالى يوجد الامام ويظهره - لا محالة - اذا أزلنا أسباب خوفه ، فقد صرنا متمكنين وقادرين على ما يقتضي

ظهوره . وإذا لم تفعل فنحن المعلومون .

وهذا السؤال أورده المرتضى رضي الله عنه في (الذخيرة) (١) ولم يجر في شيء من كتبه الآخر على هذا الوجه من التحقيق والتفريع . وأنا أذكر الجواب الذي ذكره بالفاظه ان شاء الله :

قال : والجواب ، ان المقصود بهذا السؤال الزامنا تجويز كون امام زماننا هذا (عليه السلام) معدوماً ، بدلا من كونه غائبا . وهذا غير لازم ، لأنه ينتفع به - في حال غيبته - جميع شيعة ، والقائلين بامامته ، وينزجرون بمكانه وهيبته عن القبائح ، فهو لطف لهم في حال الغيبة كما يكون لطفاً في حال الظهور . وسنبين ذلك فضل بيان ، فيما بعد ان شاء الله . وهم أيضاً منتفعون به من وجه آخر ، لأنه يحفظ عليهم الشرع ، وبمكانه يثقون بأنه لم يكتم من الشرع ما لم يصل اليهم . وإذا كان معدوماً فات هذا كله . وهذه الجملة تسقط مقصود المخالفين في هذا السؤال . لكننا نجيب عنه على كل حال : اذا بني على التقدير ، وقيل : أجزوا في زمان غير هذا الزمان أن يعدم الامام اذا لم يمكن من الظهور والتدبير ، ونفرض أن أحداً لم يقرّ بامامته ، فينتفع به وان كان غير ظاهر الشخص له ، فنقول : انتفاع الأمة بالامام لا يتم الا بأمور : من فعله تعالى ، فعلية أن يفعلها ، وأمور من جهة الامام (عليه السلام) ، فلا بد - أيضاً - من حصولها ، وأمور من جهتنا ، فيجب على الله تعالى أن يكلفنا فعلها ويجب علينا الطاعة فيها : فالذي من فعله تعالى : هو ايجاد الامام وتمكينه بالقدر والعلوم

(١) كتاب في علم الكلام ، مخطوط نادر النسخة . قال المحقق الطهراني في (الذريعة) بعنوان (الذخيرة) : كانت نسخته في مكتبة شيخنا النوري (ر) وتوجد اخرى في (الرضوية) مكتبة الامام الرضاعليه السلام . وقد شرحه تلميذه المصنف الشيخ تقي الدين بن نجم الحلبي .

والالات من القيام بما فوّض اليه ، والنص على عينه ، والزام القيام بأمر الأمة .
وما يرجع الى الامام : هو قبول هذا التكليف ، وتوطينه نفسه على
القيام به .

وما يرجع الى الأمة : هو تمكين الامام من تدبيرهم ، ورفع الحوائل
والموانع عن ذلك ، ثم طاعته والانقياد له والتصرف على تدبيره .

فما يرجع الى الله تعالى : هو الأصل والقاعدة ، ولا بدّ من تقدّمه
وتمهّده . ويتلوه ما يرجع الى الامام ، ويتلو الأمرين ما يرجع الى الأمة .
فمنى لم يتقدم الأصلان الراجعان الى الله تعالى والى الامام نفسه ، لم يجب
على الأمة ما قلنا : انه يجب عليهم بما هو فرع الأصلين . وليس يخرج
ما ذكرناه وقلنا : انه أصل في هذا الباب وواجب فعله من كونه أصلاً ، ومن
وجوب التقديم اخلال الأمة بما يجب عليها ، والعلم بأنها تطيع أو تعصي .

فيجب - على كل حال - أن يكون الامام موجوداً ، مزاح العلة في
القدر والعلوم وما جرى مجراها ، موطناً نفسه على تدبير الأمة اذا أمن وزال
خوفه . ولم يجز أن يقوم العدم - في هذا الباب - مقام الوجود . على أن
الامام بهذا الفرض الذي فرضوه - وان كان معدوماً - في حكم الموجود ،
لأنه تعالى اذا أعلم الأمة ، ودّلّها على أنه موجود الامام - لا محالة - متى مكّنه
وأزّالوا خوفه وان كانوا مكلفين بشريعة ، ثم انطوى عنهم منها شيء أوجده في
الحال لينزجر عنه ، فالامام كالموجود . بل مع هذه العناية منه تعالى ،
والتقدير المفروض : الامام هو تعالى . وانما يوجب وجود حجة في كل زمان
اذا كنا على ما نحن الان عليه ، ومع الفرض الذي ذكره تغيرت الحال .
وربما قيل لنا : أي فرق بين رفع الامام الى السماء حتى يأمن ، فيهيّط
منها ، وبين الغيبة في الأرض من حيث لا نقف على مكانه .. ؟

والجواب : أنا لو فرضنا أنه في السماء يعرف أخبار رعيته في طاعة ومعصية ، ولا يخفى عليه من أحوالهم ما يجب معه الظهور أو استمرار الغيبة ، فالسما كالأرض في المعنى المقصود ، والقرب والبعد .

فان قال قائل : فما تقولون اذا علم الله تعالى أنه ليس في المقدور من يصلح للإمامة ، ولا من يقوم بأعبائها ويتحمل شرائطها : أيحسن - حينئذ - التكليف أم لا ، فما القول في ذلك ؟

قيل له : متى كان المعلوم ما ذكرتم ، فانه لا يحسن التكليف ، لأنه يصير التكليف قبيحاً والتكليف اذا حصل فيه وجه من وجوه القبح قبح .

فان قيل : ولم قلتم : انه يقبح هذا التكليف ، وهلاً قلتم : انه يجري مجرى من لالطف له في التكليف ، فيحسن تكليفه - لا محالة - ؟

قيل له : الفرق بين هذا ، وبين من علم أنه لالطف له في تكليفه واضح وذلك ان هذا تكليف له لطف ، وانما لم يحسن فعله لشيء الى حكمة الباري تعالى . ألا ترى : أن لطف المكلف : هو التصرف الذي يكون عند وجوده أقرب الى الصلاح وأبعد من الفساد ، سواء حصل هذا التصرف من جهة معصوم أو غير معصوم ، فانه تنزاح علة المكلف به . ولما كانت علة الحاجة الى الامام حاصلة في كل من ليس بمعصوم أحوجنا - أيضاً - الى امام لئلا يعود بالنقض . وتكليف الامامة لمن ليس بمعصوم انما لم يحسن بشيء يرجع الى حكمته تعالى لأنه متى كلفه الامامة فلا بد من أن يأمر بتعظيمه وتبجيله واتباع قولهم والالتقياد لأمره ونهيه ، ومتى لم يكن معصوماً قبح هذا ، لأنه لا يجوز تعظيم من لا يؤمن من جهته القبائح بالاطلاق ، والمصير الى قول من لا يؤمن أن يكون المصير اليه استفساداً . فعلم أن هذه العلة المانعة من هذا التكليف راجعة الى المكلف تعالى دون غيره . وجرى ذلك مجرى من تعلق لطفه بفعل ظلم في مقدور الباري تعالى

في أنه لا يحسن تكليفه ، لأن المكلف تنزاح علة بفعل الظلم كما تنزاح علة بفعل العدل ، وإن كان كل واحد منهما يقوم مقام الآخر فيما يرجع إليه . وإنما لم يحسن فعل الظلم لما يرجع إلى حكمته تعالى . ولما كانت العلة راجعة إليه تعالى وجب إسقاط التكليف .

على أن هذا السؤال يسقط على ما قدمناه ، لأنه متى فرضنا أنه ليس هناك معصوم تنقطع الحاجة إلى معصوم آخر عنده ، كانت علة الحاجة قائمة ، واحتاج إلى رئيس آخر . والكلام في رئيسه كالكلام فيه ، فيؤدي ذلك إلى ما لا نهاية له ، أو القطع عند رئيس غير معصوم ، وله لطف لا يفعل به . وكلاهما فاسدان ، فسقط السؤال .

فإن قال قائل : أليس حكيتم عن بعض مشائخكم : أن اللطف متى تعلق بفعل المكلف أو غيره من المكلفين ، وعلم أنه لا يحصل ، فإنه يحسن التكليف فهلاً قلتم بجوازه هنا ، لأن اختيار العصمة هو شيء يرجع إلى المكلف ، لأن معناها : هو أن لا يختار فعل شيء من القبائح ، وأنه يفعل جميع الواجبات عليه ، وهذا راجع إليه ، فيجب أن تجوزوا - على هذا المذهب - التكليف ، وإن لم يكن هناك إمام معصوم ؟

قيل له : لا يلزم ما ذكرتموه ، على هذا المذهب ، لأن من اختار هذا الجواب في الموضع الذي ذكرناه يقول : إن التكليف الذي له لطف من فعل المكلف أو غيره من المكلفين وعلم أنه لا يحصل ، ليس هناك وجه من وجوه القبح يمنع من تكليفه ، والتكليف الذي تصرف الإمام لطف فيه ، وعلم أنه ليس هناك من يقوم بأعبائها ، يقبح - لما ذكرناه من الوجه - بل لوجه آخر . والذي يقبح لأجله هذا التكليف ، وهو ما يرجع إلى حكمة الباري تعالى من حيث لا يحسن تكليف الإمامة من ليس على صفات مخصوصة ، ومتى كاف من ليس على

هذه الصفات كان سفيهاً ، فبان الفرق بين الأمرين .

فان قيل : أليس قد علمنا أن الامام لا يصلح أن يغير حال المكلفين في القدرة والالة والعقل ونصب الأدلة ، وسائر وجوه التمكين ، لأنه لا بد من كونها حاصلة (١) ، وإذا صح ذلك ، فما الذي يمنع من أن يستدلوا بها ، فيعلموا ما كلفوه ، ويقوموا به مع الامام ، وهلاً كان حالهم - مع فقده - كحالهم مع وجوده ، لأن مع وجوده انما يستفيدون المعارف والعلوم بالنظر والأدلة ، وذلك ممكن مع عدمه .. ؟

يقال لهم : قد ذكرتم في أول السؤال ما اذا سلمنا لكم لم يضربنا ولا ينفعكم ، ثم أدخلتم فيه ما فيه ابهام ولبس ، فيحتاج أن تفصله ونبين قولنا فيه : أما ما ذكرتموه من أن الامام لا يغير حال المكلفين من القدرة والعقل ونصب الأدلة ، فهو على ما ذكرتم ، ثم أدخلتم فيه قولكم : ان سائر وجوه التمكين لا بد أن تكون حاصلة . وهذا لا يسلم ، لأن - عندنا - أن التمكين عبارة عن التكليف الذي حصل فيه جميع ما ينزاح به علة المكلف : من القدرة والالة واللفظ (٢) ، وإذا كان الامام لظفاً في بعض التكليف - على ما قدمناه - فقبل حصوله محال أن نقول : قد حصل وجوه التمكين كلها . ثم لو جاز لهم

(١) وهكذا شأن جميع شرائط التكليف العقلية ، فلا تجب على المكلف - بالكسر - تهيئتها للمكلف - بالفتح - وإنما يتوقف تنجز التكليف على حصولها للمكلف بأي سبب كان .

(٢) قلنا سابقاً : المقصود من الآلة : مطلق الأسباب المؤدية الى النتائج ويريد بالقدرة هنا : العقلية التي هي شرط لتنجز التكليف على المكلف ، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها . واما اللفظ : فقد عرفت : انه المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية . وهو اصل من اصول العبدية .

أن يلزمونا ما ذكره لجاز لبشر ، ومن نفى اللطف أن يقول لهم : أليس علة المكلف مزاحة في حصوله القدرة والآلة ونصب الأدلة ، وهو ممكن من الاستدلال فلم أوجبتم بعد هذا ما ادعيتموه أنه لطف .. ؟ فكل ما أجابوا به فهو جوابنا .
وانما ذكرنا ما قلناه ، لأن كلامنا - في هذه الطريقة - مع من أوجب اللطف ووافقنا في وجوبه ، وادعى أن الإمامة ليست لطفاً ، فأما من نفى اللطف جملة - فالكلام بيننا وبينه يكون في إيجاد اللطف ، ثم بيان أن الإمامة لطف (١)
فأما قولهم : وإذا كان الأمر على ما قلناه جاز أن يستدلوا فيعلموا ما لا يعلمونه ، فلا يخلو : من أن يريدوا به أن يعلموا ما طريقه العقل بمجرد فأن أرادوا ذلك فقد يتنا - فيما تقدم - : أنا لانوجب الإمامة لهذا الوجه ، وأن هذا الوجه مما لا يقطع على كون الإمام لطفاً فيه ، وانما نوجه من حيث كان لطفاً في الامتناع من القبائح ، حسب ما ذكرناه ، وان أرادوا بقولهم : أن يستدلوا فيعلموا ما طريقه السمع ، فنحن نبين - في الطريقة الثانية - أن مع فقد الإمام لا طريق الى حصول العلم في السمعية ، وأنه لا يكفي في ازالة علة المكلف حصول الشريعة فحسب ، وأنه لا بد من حافظ يكون من ورائها ليسكن المكلف الى وصول ما يتعلق به من الطاعة ، ونشبع القول فيه ان شاء الله تعالى .
فان قالوا : يصح من القديم تعالى أن يزيع علة المكلفين بغير الإمام ، ويفعل ما يقوم مقامه . فان قلتم : نعم ، فقد بطل قولكم بوجوب الإمامة في كل حال ، وان قلتم : لا ، فقد جعلتم للإمام من القدرة ما لم تجعلوه لله تعالى وهذا فيه ما فيه .

قيل له : ما بين فساد هذا الكلام ، وأقبح صورة المتعلق به ، لأنه ظن ممن قال : ان علة المكلف اذا لم تنزع الآ بالإمام ولم يبق فيها غيره مقامه ، (١) لان هذه المسألة في طول اثبات اصل اللطف . وليست في عرضه .

ان ذلك وصف له بالقدرة على ما لا يقدر الله تعالى عليه . وكيف يظن ذلك من مذهبه المعروف في اللطف : أنه لا يمتنع أن يعلم الله تعالى . أن شيئاً يصلح المكلف عنده لا يقوم غيره في جميع الأشياء في مصلحته مقامه .

ولو أن قائلًا قال له في المعرفة - وهي أحد الألفاظ عندهم - : اذا قلت : ان غير المعرفة من جميع الأشياء لا يقوم في المصلحة مقامها ، فقد جعلتم للمعرفة من الحظ والقدرة في صلاح المكلف ما لم تجعلوا الله تعالى ، ما كان يكون جوابه .. ؟

وما يظن أن قائل هذا يستحق عنده جواباً ، بل يكون مكان جوابه التعجب من غفلته والتنبيه له على رفقته ، والحمد لله تعالى على التنزيل من منزلته . وهذا القدر كاف في اسقاط هذه الشبهة .

فان قيل : أليس لو خلق الله تعالى مكلفاً واحداً يجوز عليه القبائح ، ما كان يحتاج الى امام يمنعه من وقوع الظلم وغيره ، لأنه ليس هناك من يظلمه ؟

قيل له : الامام لطف فيما يتعدى الى غير المكلف من الظلم وغيره ، ولطف فيما لا يتعداه ، وان كان لا يؤمن من جهته ، لأننا نعلم أن من خلق وحده ، يجوز منه فعل العبث والكذب من أفعاله ، والامام لطف فيها . ووجه اللطف في ذلك ظاهر ، فلا بد من أن تكون علته مزاحة في التكليف ، وان كان اللطف في شيء واحد . وقد أجيب عن ذلك : بأن قيل : اذا خلقه الله وحده بلا امام لا يمتنع أن يعزم على فعل القبيح والظلم متى تمكن من ذلك ، اذا خلق الله معه غيره . فاذا كان له امام يعلم انه يأخذ على يده ويردعه عن ذلك ، داعياً له الى الكف عن هذا العزم والامتناع منه - : اما بأن لا يعزم أصلاً ، أو بأن يقل ذلك منه ، وعلى الأمرين معاً فالحاجة قائمة الى الامام . وهذا أيضاً وجه قريب .

الطريقة الثانية

في وجوب الامامة

وهي المبنية على السمع وأن مع ثبوته لا بد من امام

الذي يدل على ذلك : ما قد ثبت أنه ليس كل ماتمس الحاجة اليه من الشريعة عليه حجة قاطعة : من تواتر (١) أو اجماع ، أو ماجرى مجراهما (٢) بل الأدلة - في كثير من ذلك - كالمتكافئة . ولولا ما ذكرناه ما فزع خصومنا

(١) التواتر في اللغة : بمعنى التابع بفترات يسيرة . وفي اصطلاح الأصوليين : إخبار جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب بحيث يحصل من اخبارهم العلم بالخبر به وسكون النفس اليه ، كعلمنا بالحوادث التاريخية السابقة بواسطة تواتر اخبار المؤرخين بها . مثل نزول القرآن الكريم على النبي محمد (ص) ووجود بعض الأمم والحوادث السالفة الى غير ذلك . ولا يشترط فيه عدد مخصوص . ويقابله : الخبر الواحد بأقسامه الآتية .

وتقل التواتر : مرة - بتواتر مثله ، كأن يخبر جماعة - هذه صفتهم - عن التواتر ، وذلك حجة كنفس التواتر الأول المنقول . ومرة - بآحاد ، كأن يخبر من لم يبلغ إخباره حد التواتر - واحداً كان ام اكثر - عن التواتر ، وهذا كتنقل الاجماع بالخبر الواحد في الخلاف في حجته وعدمها .

(٢) مما يمت الاطمينان والظن المتأخم للعلم واليقين .

الى غلبة الظن والاستحسان ، واجتهاد الرأي (١) .

(١) النص : هو الدليل اللفظي الناهض بالحكم الشرعي ، والناثب عن الشارع المقدس من طريقي القطع والظن المعبر ، سواء كان كتاباً ام سنة . ولا يجوز الوقوف في وجهه بالاجتهاد عندنا ، وعند كثير من العامة كما ستعرف .

والاجتهاد - عند الشيعة - : هو استفراغ الوسع لتحصيل الملكة التي يقتدر بها على ضم الصفريات الى كبرياتها لاتاج حكم شرعي ، او وظيفة عملية معذرة . وعند العامة : استفراغ الوسع لتحصيل الظن - من اي جهة كان - بشيء من الأحكام الشرعية . بهذا المضمون عرفوه في كتبهم الأصولية .

وذلك معناه تقبل مطلق الظن للاستنتاج ، بما في ذلك القياس - في الجملة - والاستحسان والمصالح المرسله وغيرها من مولدات الظن العام .

فالاستحسان : هو دليل ينقدح في عقل المجتهد يقتضي ترجيح قياس خفي على قياس جلي ، او استثناء جزئي من حكم كلي .

والمصالح المرسله : هي التي لم يشرع الشارع لها حكماً ، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها او إلغائها . وموردها الحكم الذي يرى المجتهد فيه جلب مصلحة للمكلف او دفع مفسدة عنه من حيث العموم .

وكلا هذين - ان لم يرجعا الى ظواهر الأدلة السمعية او الملازمات العقلية - لادليل على حجيتها عندنا . بل هما اظهر افراد الظن المنهي عنه في الكتاب والسنة .

واما القياس : فقد عرف : انه إثبات حكم في محل بعله لثبوته في محل آخر بتلك العلة . فأركانها اربعة : مقيس ، ومقيس عليه ، وجامع وهو العلة ، والحكم وهو نوع الحكم الذي ثبت للاصل ويراد اثباته للفرع .

وهو على انواع :

منه - منصوص العلة : فيها اذا كانت علة الحكم - الجامع - فيه منصوصة في دليل المقيس عليه - الأصل - كما لو ورد : حرمت الخمر لاسكارها ، وكقوله عليه السلام في صحبته ابن بزيع : « ماء البئر واسع لا يفسده شيء... لأن له مادة » فيحكم -

بحرمة كل مسكر - في الأول - وطهارة كل ماله مادة - في الثاني - بشرط القطع بأن العلة في لسان الدليل عامة لا اختصاص لها بالمعلل . وحجية هذا ثابتة عندنا - من حيث عموم الدليل لعموم العلة .

ومنه - قياس الأولوية : ويسمى بـ (مفهوم الموافقة) و (خوى الخطاب) كقياس الأقوى - غير المنصوص - على الأضعف - المنصوص - في الحكم ، كقياس ضرب الوالدين - مثلاً - على قول (أف) في التحريم . وهو حجة عندنا أيضاً ، لأنه ظاهر من اللفظ . والظهور اللفظي - بمحد ذاته - حجة .

ومنه - المناط القطعي - : كقياس المجتهد حكم واقعة على أخرى مع قطعه باتحاد مناطيهما ، ويسمى بـ (تنقيح المناط) ، وهو حجة أيضاً عندنا لارتكازه على القطع المفروض الحجية .

وما سوى ذلك من الأقيسة الناجمة عن التخرصات الظنية ، واجتهاد الرأي - في مقابل النصوص - هو الممنوع عندنا من جهتين :

أولاً - بالعمومات المانعة لمطلق العمل بالظن : من آيات وروايات كثيرة .
وثانياً - بروايات خاصة بموضوع القياس ، والاستحسان ، والرأي ، وشبهها . كما ذكر كثير منها في أغلب الصحاح والمسانيد للعلامة ، والكتب الأربعة للخاصة . واحتفلت عامة الكتب الأصولية من الطرفين بذلك . وتجد الجزء الأول من (اعلام الموقعين لابن قيم الجوزية) مكتظاً بهذا وشبهه مما يحوم حول الموضوع . ونشير الى يسير من تلك الروايات لتكون على بصيرة من الأمر :

منها : ما عن البيضاوي عنه (ص) : « تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة ، وبرهة بالقياس . فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا » . وبهذا المضمون ذكر في (اصول السرخسي : ١٢٠/٢) عن طريق أبي هريرة .

ومنها : ما عن صاحب المحصول ، انه (ص) قال : « ستفرق امتي على بضع وسبعين فرقة ، اعظمهم فئة قوم يقيسون الامور برأيهم ، فيحرمون الحلال -

ويحللون الحرام . وهذا المضمون عن (اعلام الموقعين : ١ : ٥٣)
ومنها : قول الصادق عليه السلام لأبي حنيفة : « لو كان الدين يؤخذ
بالقياس لوجب على الحائض ان تقضي الصلاة لأنها افضل من الصوم » .
وقوله عليه السلام : « ليس من امر الله ان يأخذ دينه بهوى ولا رأي ولا
مقاييس » .

وقوله من حديث أبان - في موضوع قطع الرجل إصبعاً من اصابع المرأة -
كما يذكره الكافي بطوله : « ... يا أبان إنك اخذتني بالقياس . والسنة اذا قيست
بحق الدين » .

وبالجملة : فان حرمة العمل بالرأي والقياس كان ولا يزال مذهباً خاصاً للشيعة
حتى ان علماءهم في القرن الثاني والثالث كآل نوبخت ، وابن الجنيد وابي منصور
النيسابوري وغيرهم كثير جداً - ألفوا كتباً خاصة في إبطال القياس وحرمة العمل به .
ولم تكن الشيعة - بهذا الحكم - إلا تابعة لأكثر الصحابة وأجلهم قدراً
ولكثير من التابعين والخلفاء والعلماء ايضاً .

قال علي بن حزم في المحلى (٦٠١) : « إن آراء الصحابة لا تلزم الناس .
وأستند الى قول أبي بكر : اي ارض قلني او اي سماء تظلني إن قلت في آية
من كتاب الله برأيي او بما لا اعلم . وصح عن الفاروق انه قال : اتهموا الرأي
على الدين ، وان الرأي منا هو الظن والتكلف . وعن عثمان - في فتياً افق بها - :
إنما كان رأياً رأيته ، فن شاء اخذه ومن شاء تركه . وعن علي (ع) : لو
كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من اعلاه . وعن سهل بن
حنيف : ايها الناس اتهموا رأيكم على دينكم . وعن ابن عباس : من قال
في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار . وعن ابن مسعود : سأقول فيها
بجهد رأيي فان كان صواباً فمن الله وحده ، وان كان خطأ فني ومن الشيطان ،
والله ورسول بري » . وعن معاذ بن جبل - في حديث من يتندع كلاماً ليس من

كتاب الله عز وجل ولا من سنة رسول الله (ص) - : فايكم وإياه ، فانه بدعة وضلالة .

وعلى هذا النحو ، كل رأي روي عن بعض الصحابة ، لا على إلزام ولا انه حق لكنه اشارة بغو او صلح او تورع فقط ، لا على سبيل الايجاب ... »
وتجد في (اعلام الموقعين : ٥٢١) تصريحات اشهر الصحابة والتابعين والخلفاء ورواد المذاهب في رد العمل بالرأي : كأبي بكر ، وعمر ، وعثمان والامام علي بن ابي طالب (ع) ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وسهل بن حنيف وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، ومعاذ بن جبل ، وابي موسى الاشعري ، ومعاوية .. وغيرهم كثير .

ثم يأخذ في تقسيم الرأي الى ثلاثة اقسام : صحيح ، وباطل ، ومشتبه . وان الاصحاب عملوا بالاول - دائماً - وبالثالث عند الضرورة . وانكروا الرأي الباطل ثم يأخذ في تقسيم الرأي الباطل الى انواع خمسة :
قال : أحدها - الرأي المخالف للنص ، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الاسلام فساده وبطلانه .

النوع الثاني - هو الكلام في الدين بالحرص والظن مع التفريط والتقصير في معرفة النصوص وفهمها واستنباط الأحكام منها ، فان من جهلها وقاس برأيه فيما سئل عنه بغير علم ، بل لمجرد قدر جامع بين الشيئين ألحق احدهما بالآخر ، او لمجرد قدر فارق براه بينهما يفرق بينهما في الحكم من غير نظر الى النصوص والآثار فقد وقع في الرأي المذموم الباطل .

النوع الثالث - الرأي المتضمن تعطيل اسماء الرب وصفاته وافعاله بالمقاييس الباطلة التي وضعها اهل البدع والضلالة ...

النوع الرابع - الرأي الذي احدثت به البدع ، وغيرت به السنن ...

النوع الخامس - إنه القول في احكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون

واذا ثبت ذلك - وكنا مكلفين بعلم الشريعة ، والعمل بها ، وجب أن يكون لنا مفرع نصل من جهته الى ما اختلف أقوال الأمة فيه ، وهو الامام الذي نقوله .

فان قيل : ما أنكرتم (١) أن يكون ما عوّلتُم عليه من وجود الاختلاف بين الأمة ، والقول باجتهاد الرأي في الشريعة ، وجعلتموه وجهاً للحاجة الى الامام مباحاً في الشريعة ، ومسوغاً العمل به ...

قيل له : قد ثبت - عندنا - بالأدلة القاطعة . أن الحق في واحد وأن القول بالاجتهاد محظور في الشريعة ومما لا يجوز أن يتعبد الحكيم به . والكلام على ذلك موجود مشهور في كتب أصحابنا رحمهم الله : المتقدمين والمتأخرين (٢)

والاشتغال بحفظ المعضلات والاعلوطات ورد الفروع بعضها على بعض قياساً ، دون ردها على اصولها والنظر في عللها واعتبارها ...

ثم يأخذ في استعراض آراء السلف والتابعين في منع العمل بخصوص هذا النوع ... ويقول : إن السلف جميعهم على ذم الرأي والقياس المخالف للكتاب والسنة ، وأنه لا يحل العمل به لا فنياً ولا قضاء .

وهكذا تجد في اصول السرخسي الجزء الثاني منه : كثيراً من آراء الصحابة بالنسبة من العمل بالرأي . كقول عمر بن الخطاب : « إياكم واصحاب الرأي فانهم اعداء الدين ، أعينهم السنة ان يحفظوها ، فقالوا برأيهم ، فضلوا واضلوا » . وغيره كما عرفت . لزيادة الاطلاع : راجع كتب الاصول والتفسير والكلام للفريقين (١) كلمة { ما } هنا نافية .

(٢) يريد بالمتقدمين : آل نوبخت و ابا منصور النيسابوري وابن الجنييد وغيرهم من علماء القرن الثاني والثالث الهجري . والمتأخرين : الكليني والفضائري والشيخ المفيد والمرضى وغيرهم من علماء القرن الرابع والخامس الهجري ، فقد ألفوا كتباً وبحوثاً في إبطال العمل بالقياس واجتهاد الرأي .

ونحن نذكر هنا موجزاً من الدليل على بطلان ذلك ، لئلا نكون مخليين به - جملة - :

والذي يدل على أن القول بالاجتهاد محظور في الشريعة : هو أن الاجتهاد في الشريعة - عندهم - : هو طلب غلبة الظن فيما لادليل عليه ، والظن محال في الشريعة (١) ولا يصح أن يغلب الظن في تحريم شيء منها أو تحليله لأن الشريعة مبنية على ما يعلمه الله تعالى من مصالحنا التي لا عهد لنا فيها ولا عادة ولا تجربة . ألا ترى أنه - تعالى - حرّم شيئاً وأباح شيئاً مثله وما هو من جنسه ، وأباح شيئاً وحظر مثله وما صفاته كصفاته (٢) فكيف يمكن أن يستدرك بالظن الحلال والحرام من هذه الشريعة . وما يوجب الظن ويقتضيه مفقود فيها ؟

فان قال قائل : ان الظن يغلب في الشريعة ، وان لم يكن له طريق معلوم مقطوع عليه ، كما يغلب ظن أحدنا اذا أراد التجارة خسر (٣) أرباح واذا سلك بعض الطريق عطب أو سلم ، الى غير ما ذكرناه مما يغلب ظن بعض العقلاء فيه ، وان لم يكن الاشارة الى ما اقتضى الظن بعينه ، وكذلك لا ينكر أن يغلب ظن العلماء في الشريعة بما يوجب الحاق المحرّم بالمحرّم ، والمحلل بالمحلل ..

(١) بالأدلة الأربعة ، ويريد به : الظن النافه الذي لا يفي من الحق شيئاً . ولا قد استنتي من عمومات المنع كثير : من امثال الخبر الواحد عند الشيخ والمتأخرين والاجماع المنقول عند الاكثر وغيرها مما هو مفصل في كتب الاصول ، فراجع .

(٢) فالأول كصوم العيد وصوم يوم غيره مثلاً . والثاني كحلية البيع وتحريم الربا . وغير ذلك كثير ، فان الشريعة الاسلامية مبنية على جمع المنفرقات وتفريق المجتمعات ، كما قيل .

(٣) - بالضم - احد مصادر : خسر كالحسران .

قيل له : ان جميع ما ذكرته غير قادح فيما اعتمدناه من الدلالة ، لأن سائر ما ذكرتم انما يغلب ظن العقلاء فيه ، لتقدم عادة لهم في المسألة ، أو تجربة ، أو سماع خبر من له فيه عادة أو تجربة . ولو عروا من جميع ذلك لم يجز أن تغلب ظنونهم في شيء .

يبين هذا : أن من لم يسافر - قط - ولم يسلك طريقاً من الطرق ولا سمع بأخبار المسافرين وأحوال الطرق المسلوكة ، لا يجوز أن يظن العطب أو النجاة في بعض الأسفار وفي سلوك بعض الطرقات . وكذلك من لم يتجر - قط - ولا اتصل به خبر التجارات وأحوال التجار ، لا يجوز أن يظن في شيء منها ربحاً ولا خساراً .

وإذا صح ما ذكرناه - وكانت الظنون التي يتعلق مخالفونا بها انما غلبت لاستنادها الى طرق معلومة ، لو قدرنا زوالها لم تحصل تلك الظنون ، وكانت جميع الطرق التي تغلب منه الظنون مفقودة في الشريعة - بطل أحوال الظن فيها .
فان قيل : هذا يؤدي الى أن جميع المصححين للاجتهاد من الفقهاء وغيرهم كاذبون فيما يخبرونه من غلبة ظنونهم في الشريعة . ومثل ذلك لا يجوز عليهم مع كثرتهم وتدينهم بمذاهبهم ...

قيل له : ليس القوم الذين ذكرتموهم كاذبين في وجدانهم - أنفسهم - على اعتقادها ، وانما هم مبطلون في اخبارهم بأنه غلبة ظن ، والعلم بالفرق بين الاعتقاد المبتدأ ، والظن والعلم ليس بضروري ، ولا مما يجب أن يعرف كل واحد من نفسه . ثم يقال لهم : ليس ما نقوله - من أن الفقهاء وغيرهم من أصحاب الاجتهاد غير ظانين في الشريعة على الوجه الذي يدعونه - بأعجب من قولكم : ان جميع من خالفكم ممن يرى أن الحق في واحد من أهل الاجتهاد غير عالين - في الحقيقة - بما يدعون أنهم عالمون به ، وانهم جميعاً - كاذبون

في قولهم : انهم عالمون : وقولهم - أيضاً - : ان جميع مخالفهم في أصول الديانات التي طريقها الأدلة والعلم كاذبون فيما يدعون من العلم بمذاهبهم التي يخالفونهم فيها

فان قلتم : ان هؤلاء لم يكذبوا فيما يجدون أنفسهم عليه من الاعتقاد وانما غلطوا في ادعاء كونه علماً ، وليس كون العلم علماً مما يجده الانسان من نفسه ضرورة .

قيل لكم : والفقهاء - أيضاً - لم يكذبوا في أنهم يجدون أنفسهم على أمرنا ، وانما غلطوا في اعتقادهم بأنه غلبة ظن ، وهو - في الحقيقة - اعتقاد مبتدأ لا تأثير له .

فان قيل : كيف يمكنكم الاستدلال على حظر استعمال الاجتهاد في الشريعة - والمشهور من مذهب أمير المؤمنين (عليه السلام) القول بالرأي ، والرجوع من شيء الى شيء ، حتى قال في بيع أمهات الأولاد : « كان رأيي ورأي عمر ألا يبيعن ، والآن أرى أن يبعن » . وانه كان يخبر لمن يخالفه في المذهب أن يحكم ويفتي ، ويؤليه الأمور . وكل هذا يبين فساد ما تعلقتم به . ؟

قيل لهم : اذا ثبت - بما قدمناه - استحالة (١) التعبد بالرأي والاجتهاد ، وأنه لا يجوز العمل عليه ، وقامت الدلالة عندنا على عصمة

(١) المقصود : الاستحالة الشرعية - كما عرفت المنع من الكتاب والسنة - ومن وراء ذلك تكون الاستحالة العقلية أيضاً من باب الملازمة : بأن ما حكم به الشرع حكم به العقل ، وإلا فالعقل المحض لا مسرح له في الشرعيات الصرفة . وإنما يسرح ويمرح في العقلات المحضة : كأمثال اجتماع النقيضين من كل الجهات ، واجتماع علتين على معلول واحد ، وبالعكس .. وغير ذلك من المسائل التي يستقل العقل باستحالتها .

أمير المؤمنين (عليه السلام) (١) ، علمنا أن جميع ما تعلقتم به باطل ، أو له وجه غير القول بأباحة الاجتهاد .

وهذا القدر كافٍ في إسقاط جميع ما تعلقوا به ، غير أنا نبين - أيضاً - فساد ما تعلقوا به ، على طريق التفصيل ، ليكون أكد في الحجة عليهم :

أما قولهم : إنه (عليه السلام) كان يقول بالاجتهاد ، وينقل من رأي إلى رأي ، فالمعلوم من مذهبه (عليه السلام) خلاف ما ذكروه (٢) لأن الثابت عنه (عليه السلام) مناظرة المخالفين ومطالبتهم بالرجوع إلى الحق . وليس يجب أن يستعمل من المنع أكثر مما ذكرنا ، لأن المنع بالقهر والضرب والسيف إذا كان مما لا يحسن استعماله مع المخالفين في كثير من الأصول ، فأولى أن لا يستعمل مع المخالف في الفروع فمن ادعى : أنهم سوّغوا الاجتهاد من حيث لم يظهر منهم في المنع عنه أكثر من المناظرة والمحااجة والدعاء والترغيب ، كمن ادعى أنهم سوّغوا الخلاف في الأصول

(١) كما سيأتي البحث عنه مفصلاً في فصل [الكلام في صفات الإمام] .

(٢) ومن تصفح كلامه في النهج يجد الكثير من ذلك ، وتصريحه في الوقوف ضد العمل بالرأي مشهورة لدى العامة والخاصة : كقوله المشهور : لو كان يؤخذ قياساً لكان باطن الحنف أولى بالمسح من ظاهره . أو بلسان آخر : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الحنف أولى بالمسح من أعلاه . وكقوله - على ما في الانتصار لسيدنا المرتضى [ره] : « من أراد أن يقتحم جرائم جهنم فليقل بالحد برأيه » وغيرها كثير لمن تتبع كلامه وآراءه عليه السلام .

وفي هذه المسألة - بالذات - لم يعرف عنه عليه السلام إلا مذهب واحد وهو جواز بيع أم الولد بعد وفاة ولدها ، وعدمه قبل الوفاة . وهو رأي الشيعة عامة وكثير من غيرهم .

قال سيدنا علم الهدى قدس سره في (الانتصار : ٩٧) : « ... ومما انفردت به الإمامية القول بجواز بيع أم الولد بعد وفاة أولادهن . وقد روت العامة

وحكى اصحاب الخلاف القول بجواز بيع ام الولد: عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام ، وعبد الله بن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وابي سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن الزبير ، والوليد بن عتبة ، وسويد بن عقلة وعمر بن عبد العزيز ، ومحمد بن سيرين ، وعبد الملك بن يعلى . وهو قول اهل الظاهر . وخالف باقي الفقهاء في ذلك ومنعوا من بيعهن .. »

وقال شيخ الطائفة ابو جعفر الطوسي في (الخلاف ج ٣) « .. اذا استولد الرجل أمة في ملكه ثبت لها حرمة الاستيلاد ، ولا يجوز بيعها مادامت حاملا فاذا ولدت لم يزل الملك عنها ، ولم يحجز بيعها مادام ولدها باقياً إلا في ثمن رقبتها فان مات ولدها جاز بيعها على كل حال ... وبه قال علي عليه الصلاة والسلام وابن الزبير ، وابن عباس ، وابو سعيد الخدري ، وابن مسعود ، والوليد . »

ويشير الشوكاني في هامش كتابه (نيل الأوطار : ٦ : ٩٨) الى ذلك بقوله : « .. ومن القائلين بجواز البيع : الناصر ، والباقر ، والصادق ، والامامية ، وبشر المريس ، ومحمد بن المطهر وولده ، والمزني ، وداود الظاهري ، وقتادة ، ولكنه إنما يجوز عند الباقر والصادق والامامية بشرط ان يكون بيعها في حياة سيدها فان مات ، ولها منه ولد باق - عتقت عندهم . وقد قيل : إن هذا يجمع عليه .. » وقال داود [اي الظاهري] : يجوز التصرف فيها على كل حال ، ولم يفصل . وقال ابو حنيفة واصحابه ، والشافعي ، ومالك : لا يجوز بيعها ولا التصرف في رقبتها بوجه . وتمتق عليه بوفاته .. »

ولعله الى ذلك الاشارة في هامش (نيل الأوطار للشوكاني : ٦ : ٩٨) بقوله : « وقد ادعى بعض المتأخرين الاجماع على تحريم بيع ام الولد ، مطلقاً . وهو مجازفة ظاهرة .. »

وقال الشعراني في الجزء الثاني من الميزان : ٧ : « .. اتفقوا على انه لا يجوز بيع ام الولد [اي في حياة ولدها] خلافاً لداود . وبه قال علي وابن عباس »

لأنهم لم يتعدوا في كثير منها هذه الطريقة .

وأما ما ذكروه : من قول عبدة السلماني (١) حين سأله عليه السلام عن بيع أمهات الأولاد : فقال : كان رأيي ورأي عمر أن لا يبيعن ، ورأيي الآن أن يبيعن ... الى آخر الحديث (٢)

(١) عبدة - بالفتح فالكسر ، او الضم فالفتح - ابن عمرو - او قيس - السلماني ، المرادي ، الكوفي .

يكفى [اباعمر] جاهلي ، واسلم باليمن قبل وفاة النبي (ص) بسنتين ايام الفتح . كان من اعظم الصحابة ، جليل القدر ، عظيم المنزلة ، وكان عريف قومه ، ورأسهم وصاحب الرأي فيهم .

هاجر الى المدينة ايام عمر بن الخطاب ، وحضر كثيراً من الوقائع الاسلامية وتفقه ، وروى الحديث عن كثير من الصحابة كالامام علي بن ابي طالب عليه السلام وابن مسعود ، وابن الزبير ، واشتهر بصحبته لأمير المؤمنين {ع} بالخصوص فلذلك عد من التابعين ، وان كان من اعظم الصحابة .

وكان كثير الاطلاع في الفقه وعلم الحديث والرواية حتى روى عنه عدد غفير كعبد الله بن سبعة المرادي ، وابراهيم النخعي ، وابي اسحاق السبيعي ، ومحمد بن سيرين ، وابي اسحاق الأعرج ، وابي البخاري الطائري ، وعامر الشعبي .. وغيرهم . قال الشعبي : « كان شريح اعلمهم بالقضاء . وكان عبدة يوازيه . وقال اشعث عن محمد بن سيرين : ادركت الكوفة ، وبها اربعة ممن يعد في الفقه : فن بدأ بالحارث بن عبيدة . او بالعكس ، ثم علقمة الثالث ، وشريح الرابع » . مات بالكوفة سنة ٧٢ هـ . وقيل ٧٣ - ودفن فيها .

(٢) في الذريعة للمرتضى (ره) فصل : نفي الرأي والقياس ، آخر الكتاب : الحديث هكذا : « كان رأيي ورأي عمر ان لا يبيعن ثم رأيت بعد ذلك يبيعن » . وفي (الانتصار له : ٩٩) : « كان من رأيي ورأي عمر الاتباع أمهات

فأول ما فيه أنه خبر واحد ولا يجوز - عندنا - العمل به (١) ولا هو - أيضاً -

الأولاد وقد رأيت الآن ان ينعن «

وفي اصول السرخسي (١ : ٣١٥) نصه : « اتفق رأيي ورأي عمر على ان امهات الأولاد لا ينعن ، وانهم احرار عن دير من الموالي . ثم رأيت ان ارقهن « وفي الجزء الثاني منه : ١٣٣ هكذا : « اجتمع رأيي ورأي عمر على حرمة بيع امهات الأولاد ، ثم رأيت ان ارقهن » .

وفي (نيل الأوطار للشوكاني : ٦ : ٩٨) هكذا : « اجتمع رأيي ورأي عمر في امهات الأولاد ان لا ينعن ، ثم رأيت بعد ان ينعن » .

وفي (المنتقى من أخبار المصطفى لابن تيمية : ٢ : ٤٩٢) نصه : « اجتمع رأيي ورأي عمر على عتق امهات الأولاد ، ثم رأيت بعد ان ارقهن » . ومن المستغرب انك لا تجد اثنين من مصادر الحديث متفقة اللفظ تماماً . ولكنهم كلهم متفقون بنقله بمضامين متقاربة عن طريق عبدة السلهاني .

(١) الخبر الواحد : هو ما لا يبلغ درجة التواتر المفيد للقطع ، وان كان رواه اكثر من واحد .

وهو قسمان :

منه — ما يفيد القطع واليقين — وان كان مخبره واحداً — فيما اذا احتف بقرائن تفيد القطع بصدوره وهذا لاشك في اعتباره — لآلذاته — ولكن لآفادته القطع الذي هو حجة ، بل واليه تنتهي حجة كل حجة .

ومنه — ما لا يفيد العلم واليقين بصدوره فيما اذا لم يحتف بقرائن تفيد ذلك وفي حجة مثل هذا وقع الخلاف العظيم بين السيد المرتضى علم الهدى قدس سره ومؤيديه : كالفاضي ابن البراج ، وابن زهرة ، والطبرسي ، وابن ادريس وغيرهم وبين شيخ الطائفة شيخنا الطوسي اعلا الله مقامه وطامة العلماء المتأخرين عنه . فقد ادعى كل من الفريقين الاجماع على مدعاه .

وفي الحقيقة : إن الخلاف بين الطرفين ليس في حجة الخبر الواحد وعدمها

مع تسليم انه لا يفيد إلا الظن - وإنما مركز الخلاف في قيام الدليل القطعي على حجية الخبر الواحد ، وعدم قيامه : فمن ينكر الحجية كفرق علم الهدى ينكر وجود الدليل القطعي على ذلك ، ومن يقول بها كفرق شيخ الطائفة يرى وجود ذلك الدليل .

واليك تصريح زعيمى الفريقين على ذلك المعنى :

قال سيدنا المرتضى (ره) في (الموصليات) حسبما نقله ابن ادريس في (مقدمة السرائر) : « .. لا بد في الأحكام الشرعية من طريق يوصل الى العلم ... ولذلك ابطنا في الشريعة العمل بأخبار الآحاد ، لأنها لا توجب علماً ولا عملاً . واولجنا ان يكون العمل تابعاً للعلم ، لان خبر الواحد اذا كان عدلاً ، ففاية ما يقتضيه الظن بصدقه . ومتى ظننت صدقه يجوز ان يكون كاذباً .. »

وقال شيخ الطائفة قدس سره في (العدة) : « .. من عمل بخبر الواحد فأنما يعمل به اذا دل دليل على وجوب العمل به : إما من الكتاب او السنة او الاجماع .. » وفي مقدمة كتابه (الاستبصار) : « .. واعلم ، ان الاخبار على ضربين : متواتر ، وغير متواتر .

فالمتواتر منها — ما اوجب العلم ، فافا هذا سبيله يجب العمل به من غير توقع شيء ينضاف ، ولا امر يقوى به ، ولا يرجح به على غيره . وما يجري هذا المجرى لا يقع فيه التعارض ولا التضاد في اخبار النبي (ص) والائمة المعصومين (ع) . وما ليس بمتواتر — على ضربين :

فضرب منه — يوجب العلم ايضا ، وهو كل خبر تقتزن اليه قرينة توجب العلم وما يجري هذا المجرى يجب ايضا العمل به . وهو لاحق بالقسم الاول (اي المتواتر . ثم يأخذ بتفصيل القرائن الموجبة للعلم ..)

واما القسم الآخر — فهو كل خبر لا يكون متواتراً ، ويتمرى من واحد من هذه القرائن . فان ذلك خبر واحد ويجوز العمل به على شروط (ثم يسترسل

في بيان الشروط ..)

ثم ان القائلين بحجية الخبر الواحد - هذا - استدلوا - اضافة - للاجماع المزبور : بالكتاب ، والسنة ، ودليل العقل .

فن الكتاب آيات كثيرة: منها - مفهوم آية النبأ : « .. إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا .. » . ومنها - آية النفر : « .. فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة .. » . ومنها - آية حرمة الكتان : « ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات .. » . ومنها - آية الذكر : « .. فاسألوا اهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » الى غير ذلك من الآيات .

ومن السنة : روايات كثيرة : متواترة ، او عليها قرينة قطعية تورثها العلم بالصدور .

وقد ذكر الشيخ الأنصاري (ره) في رسائله طوائف من ذلك : فالطائفة الأولى - ماورد في مقام الترجيح بين الخبرين المتعارضين ، كالأعدل ، والأصدق ، والمشهور والطائفة الثانية - ما ورد في إرجاع آحاد الرواة الى آحاد اصحاب الأئمة (ع) . والطائفة الثالثة - ما دل على وجوب الرجوع الى الرواة والثقة والعلماء . والطائفة الرابعة - ما دل على الترغيب في الرواية وحفظها . والطائفة الخامسة - ما دل على ذم الكذب والتحذير من الكذابين .. الى غير ذلك من الأخبار التي يستفاد من مجموعها رضى الأئمة (ع) بالعمل بالخبر الواحد وإن لم يفدالقطع - على حد تعبير الشيخ في رسائله ..

واما دليل العقل - فقد استقر بناء العقلاء - على اختلاف اذواقهم - على الاخذ بقبول الخبر الواحد الثقة في جميع تصرفاتهم في الحياة وذلك يكشف عن موافقة الشارع للعقلاء في ذلك لانه منهم ، بل رئيسهم .

قال آية الله الحجة الثاني - كما في تقارير تلميذه المحقق الكاظمي قدس سرها - : « واما طريقة العقلاء : فهي عمدة ادلة الباب ، بحيث لو فرض انه

مما يوجب العلم - عندنا (١) ، ولا عند أكثر من خالفنا (٢) .

كان سبيل الى المناقشة في بقية الادلة ، فلا سبيل الى المناقشة في الطريقة العقلية القائمة على الاعتماد على خبر الثقة والانتكال عليه في محاوراتهم « ولزيادة الاطلاع : راجع كتب الاصول ، بما فيها رسائل شيخنا الانصاري قدس سره .

(١) كما مر نصريحه - آنفاً - : « ... لانها لا توجب علماً ولا عملاً .. » واعترف شيخ الطائفة - القائل بحججته - بذلك ايضاً ، كما يظهر من تقسيمه - الأنف الذكر - الخبر الى المتواتر ، والآحاد . والثاني : الى ما يفيد العلم ، وما لا يفيد . وهكذا يعترف كل من قال بحججته . انه لا يفيد العلم - بذاته - كما هو واضح لمن تتبع عباراتهم في الادلة على حججته . فانهم يستثنونه من عمومات منع العمل بالظن بواسطة الادلة .

(٢) في (اصول السرخسي : ١ : ١١٢) : « .. فان خبر الواحد لا يوجب علم اليقين لاحتمال الغلط من الراوي .. » وفي ص ٣٢١ منه : « .. خبر الواحد المعدل حجة للعمل به في امر الدين ، ولا يثبت به علم اليقين .. » وقال بعض اهل الحديث : ثبت بخبر الواحد علم اليقين .. »

وفي (الاحكام : ١ : ١١٩) : « ... وقال الحنفيون ، والشافعيون ، وجمهور المالكيين ، وجميع المعتزلة ، والخواارج : ان خبر الواحد لا يوجب العلم . ومعنى هذا - عند جميعهم - : انه قد يمكن ان يكون كذباً ، او موهوماً فيه مطلقاً .. » وقال بعضهم : المرسل لا يوجب علماً ولا عملاً . وجعلت المعتزلة والخواارج هذا حجة لهم في ترك العمل به ... »

قال ابو بكر بن كيسان الاصم البصري : لو ان مائة خبر مجموعة ، قد ثبت انها كلها صحاح إلا واحداً منها لا يعرف بعينه أيها هو - فان الواجب التوقف عن جميعها . فكيف - وكل خبر منها لا يقطع على انه حق متيقن ولا يؤمن فيه الكذب والنسخ والغلط ... »

ومع هذا ، فقد رده أكثر الناس وطعنوا في طريقه .

ولو صح لم يكن مصححاً للاجتهاد الذي يدعيه المخالفون ، لأنه يمكن أن يكون (عليه السلام) أظهر موافقة عمر لما علمه في ذلك من الاستصلاح (١) ، ولما زال ما اقتضى التقية وواجب الخوف ، أظهر المخالفة (٢) . وليس لأحد أن يقول : فقد كان يجب أن لا يخالف عمر في شيء من مذهبهم - وقد رأيناه خالفه في كثير منها - لأنه لا يمتنع أن يكون الخلاف في بعض المذاهب سيئ من العداوة والفساد مالا يثمره غيره ، وإن كان في الظاهر حاله كحال . وهذه أمور تدل عليها الأحوال وشواهدا ، فيكون لبعضها مزية على بعض عند من شاهد الحال ، وإن كانت عند غيره ممن لم يشهدا متساوية .

على أنالو عدلنا عن هذا الجواب - وإن كان ظاهر الصحة ، بين الاستمرار - لم تكن فيما يدعى من الخير دلالة على صحة الاجتهاد ، لأنه لا ينكر أن يرجع من قول الى قول بدليل قاطع ، وإنما كان يكون في الخبر متعلق لو

(١) وربما يشهد لذلك ما في (نيل الاوطار للشوكاني : ٦ : ٩٨) قال : « .. وروى ابن قدامة في الكافي : ان علياً لم يرجع رجوعاً صريحاً ، إنما قال لعبدة وشريح : اقضوا كما كنتم تقضون فاني اكرم الخلاف . وهذا واضح في انه لم يرجع عن اجتهاده . وإنما أذن لهم ان يقضوا باجتهادهم الموافق لرأي من تقدم .. » وفي (المنتقى من اخبار المصطفى : ٢ : ٤٩٢) قال - في التعليق على هذا الحديث ، وعلى ما في الاصل - : « فهذا يدل على ان منع يعمن إنما هو رأي رأي عمر ، ووافقه عليه علي وغيره .. »

(٢) قال ابن تيمية في (المنتقى من اخبار المصطفى : ٢ : ٤٩٢) : « .. وقد ثبت عن عبدة ، قال : قال علي : استشارني عمر في بيع امهات الاولاد ، فرأيت انا وهو انها عتيقة ، ف قضى به عمر حياته ، وعثمان بعده ، فلما وليت رأيت انها رقيق .. »

ثبت أنه لا يمكن أن يرجع من قول الأبالجتهاد ، فأما اذا كان ممكناً فلا فائدة في التعلق به .

وهذا الجواب ، وان كان غير صحيح عندنا ، لأن أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يجوز أن يخفى عليه الحق المعلوم بالدليل في وقت حتى يرجع اليه في آخر (١) فانما ذكرناه ، لأن أصول من تعلق بهذا الخبر في صحة الاجتهاد لا ينافيه . واذا كانت أصولهم تقتضي جواز ما ذكرناه ، بطل تعلقهم به ولم يكن لهم أن يستدلوا بأصولهم بما يقتضي أن لا دلالة فيه .

فان قال قائل : لو كان الحق في واحد - حسب ما ذكرتم - لكان لا بد من أن يكون عليه دليل كالمذاهب في التوحيد والعدل ، فكما يستغنى عن الامام فيهما ، فكذلك كان يجب الاستغناء عنه في هذه المسائل ، وأن يقال : من خالف الحق انما أتى من قبل نفسه ، بأن قصر في النظر والاستدلال الذي يمكنه أن يفعله على الوجه الذي لزمنا ووجبنا . وفي ذلك - أيضاً - الاستغناء عن الامام .

قيل له : انما كان ما ذكرته - سابقاً - : لو كان كل حق من الشريعة عليه دليل قائم كأدلة التوحيد والعدل ، وقد علمنا خلاف ذلك ، ضرورة ، لأنه لو كانت الشريعة بهذه الصفة لما تكلف الناس في التوصل اليها طرق الاجتهاد والاستحسان ، كما لم يتكلفوا مثل هذا في التوحيد والعدل ، والأمر فيما ذكرناه

(١) بحكم كونه معصوماً عن الخطأ ، وانه باب مدينة العلم ، واقتضى الصحابة بالدين ، وانه مع الحق يدور معه حيثما دار ، او يزول معه حيثما زال ، وانه الفاروق بين الحق والباطل . كما تنطق بذلك وشبهه السنة النبوية المأثورة عن الطرفين : العامة والخاصة .

أوضح من أن يخفى على أحد . ومن اعترض (١) مذاهب مخالفينا في الفروع لم يصب على شرعها أدلة قاطعة كأدلة التوحيد والعدل ، بل وجد المعول في جميعها وأكثرها على الاجتهاد والظن وما أشبهها مما هو خارج عن طرق العلم .
فان قيل : ان ما ذكرتموه يؤدي الى الحيرة ، والى أن الناس قد كلفوا

اصابة الحق من غير دليل يصلون اليه من جهته .. ؟

قيل له : ما كلف الله تعالى الا ما مكن من الوصول اليه من شريعة وغيرها : فما نقل من الشريعة عن الرسول عليه وآله السلام نقلاً ظاهراً يقطع العذر كلفنا فيه الرجوع الى النقل ، وما لم يكن فيه نقل ، ولا ما يقوم مقامه من الحجج السمعية : اما لأن الناس عدلوا عن نقله ، أو لأنهم لم يخاطبوا به ، وعول بهم الى قول الامام القائم مقام الرسول ﷺ كلفنا فيه الرجوع الى قول الأئمة المستخلفين بعد الرسول ﷺ ، ولهذا نجد الحكم في جميع ما يحتاج اليه في الحوادث موجوداً فيما تنتقله الشيعة عن أئمتها عليهم السلام .
وكلما يتكلف خصومنا فيه الاجتهاد والرأي فيه نص : اما مجمل أو مفصل . وهذا يسقط ما ظنوه .

فان قيل : ان ما اعتللت به يوجب عليكم وجود امام في كل بلد ، ويوجب عليكم أن يكون ظاهراً حتى يزيل هذا الاختلاف ، ويلزمكم القول بابطال الفتاوى من العلماء ، وأن يوجبوا أن لا يفتي أحد الا الامام ، وأن لا يحكم الا هو ، وفي هذا خروج من دين المسلمين .

قيل له : أما ما ذكرتموه من وجود امام في كل بلد فقد يتنا - فيما تقدم - ما فيه ، وأن هذا على حسب ما يكون في المعلوم من مصالح العباد

(١) اعترض الفوائد الجند : عرضهم واحداً بعد واحد . واستعمل هنا

للسر والاستقصاء .

بنصب الأئمة ، فمتى كانت المصلحة في نصبه عدة (١) من الأئمة نصبوا ومتى كانت المصلحة في نصب امام واحد نصب هو من وراء النائين عنه في الأحكام في أقاصي البلاد ، فمتى تعدوا الواجب استدرك على يده . وكذلك يتأما الزمان في ظهور الامام ، وأن هذا قد أتى المكلفون فيه من قبل نفوسهم ، وهم متمكنون من ازالة خوفه فيظهر ، فالحجة عليهم في ذلك ، لا لهم . واستقصينا الكلام في ذلك (٢) .

وأما القول بابطال الفناوى ، فمعاذ الله أن نقول ذلك أو نخناره بل - عندنا - أن يتولّى ذلك من استودع حكم الحوادث ، وهم الشيعة بما نقلوه عن أئمتهم عليهم السلام ومن عدل عن الطريقة التي يتأها لم يكن له أن يفني لأنه لا يفني - في الأكثر - إلا بما هو عامل فيه على الظن والترجيح (٣) . وقد يتأ بطلانها .

فان قيل : هذا تصريح منكم باستغناء الشيعة بما علمته عن امام الزمان (عليه السلام) ، لأنها اذا كانت قد استفادت نصوصاً على الحوادث عن تقدم ظهوره من الأئمة عليهم السلام فأى حاجة بها الى هذا الامام ؟

قيل : انما كان يجب ما ظننته لو كان ما استفادته من هذه العلوم ووثقت به لا يفتقر الى كون الامام من ورائهم ، وقد علمنا خلاف ذلك ، لأنه لو لا وجود

(١) العدة - بالكسر - الجماعة . وجمعه عدد . وبالضم : الاستعداد . وجمعه عدد ، بالضم ايضاً .

(٢) آنفاً في اوائل هذا الفصل .

(٣) رجم رجماً : التكلم بالظن . ويقال : الرجم بالغيب . والترجيح مصدر { رجم } بالتشديد : مشتق من نفس المادة ، فيقال : رجم بالغيب ، اي : تكلم بما لا يعلم .

الامام ، مع جواز ترك النقل على الشيعة والعدول عنه ، لم نأمن أن يكون ما أدوه إلينا نقیض ما سمعوه ، وليس نأمن من وقوع ما هو جائز عليهم الا بالقطع على وجود معصوم من ورثهم .

فان قيل : قد علمنا أن من يعترف بالامام والحجة قد اختلفوا في مذاهب تلزمهم الحاجة الى امام آخر يقطع اختلافهم ، وما يوجب الغناء عن ذلك في اختلافهم ينقض ما ذكرتموه من علمكم .. ؟

قيل لهم : ليس ننكر اختلاف من اعترف بالحجة في المذاهب ، الا أنهم لم يختلفوا الا فيما عليه دليل ذهب عن طريقه بعض ووصل اليه بعض . وهذا - كما نقوله فيمن اختلف في الأصول ، وان كان خصوصنا متفقين معنا على أن عليها أدلة موصلة الى العلم ، وليس اختلافهم موجباً لارتفاع الأدلة على ما اختلفوا فيه فكذلك عندنا الاختلاف في الشرعيات ، لأن على كل حكم منه دليلاً شرعياً من لم يصل اليه وعدل عنه ، فانما أتى من قبل نفسه . وليس هكذا مذهب مخالفينا في الشرعيات ، على أنهم مجمعون معنا على أن لا دليل على كل حكم موصول الى العلم . وهذا يسقط ما اعترضوه به .

« دليل آخر »

وهو أنه قد ثبت أن شريعة نبينا عليه وآله السلام مؤبدة ، وأن المصلحة لها ثابتة الى قيام الساعة لجميع المكلفين .

واذا ثبت هذا فلا بدّ لها من حافظ ، لأن تركها بغير حافظ اهمال لها ، وتعبد للمكلفين بما لا يطيقونه ويتعذر عليهم الوصول اليه .

وليس يخلو الحافظ لها من أن يكون : جميع الأمة أو بعضها .

وليس يجوز أن يكون الحافظ لها الأمة لأن الأمة يجوز عليها السهو

والنسيان وارتكاب الفساد والعدول عما علمته .

فأذن : لا بدّ لها من حافظ معصوم يؤمن من جهته التغيير والتبديل والسهو ، ليتمكّن المكلفون من المصير الى قوله . وهذا الامام الذي نذهب اليه .
فان قال قائل : ما أنكرتم (١) أن تكون الشريعة تصير محفوظة بالتواتر - وهم الذين ينقطع بنقلهم العذر وتكون الحجة قائمة فيما نقلوه - وهؤلاء لا يجوز عليهم السهو والنسيان ، لأن العادة مانعة أن يشتمل (٢) الخلق العظيم والجسم الغفير السهو ، أو يلحقهم النسيان . وإذا لم يكن هذا جائزاً عليهم بطل ما جعلتموه وجهاً للحاجة الى الامام ..

قيل له : السهو - وان لم يكن جائزاً على الخلق العظيم والجسم الغفير - فانما لم يجر في حالة واحدة وفي حال اجتماعهم ، وليس يمتنع حصول السهو لكل واحد منهم بانفراده ، وفي حال يكون الآخرون فيها ذاكرين . وكذلك يسهو الآخرون حالاً بعد حال ، الى حد لا ينقطع به العذر ، وتنقطع به الحجة وينتهي الأمر الى حافظ لا يجوز عليه ما جاز عليهم . وفي هذا اسقاط السؤال .
فان قيل : ان ما ذكرتموه من التقدير لا يصلح ، لأنه لا يخلو حال المكلفين : من أن يكونوا ذاكرين الشريعة وعالمين بها ، أو لا ؟ فان كانوا ذاكرين وعالمين بها ، فالحجة قائمة عليهم به ، ولا يحتاجون الى امام (٣) . وان كانوا غير ذاكرين بها ، بل يكونوا ساهين عنها فانه يقبح تكليفهم ، فاذا

(١) الظاهر ان كلمة { ما } هنا نافية ، ليم الاعتراض .

(٢) اشتمل الأمر عليه : احاط به . فهو إذاً لازم . وكلمة { الخلق } ومعطوفها منصوب بترع الحافض ، والفاعل كلمة السهو . والمعنى : ان يحيط السهو بالخلق العظيم والجسم الغفير .

(٣) في نسخة : علم .

قبح تكليفهم لم يحتاجوا الى امام ..

قيل له : المصلحة بالشرعية ليست مقصورة على الناقلين فحسب ، بل المصلحة بها حاصلة لجميع المكلفين الى قيام الساعة ، وليس اذا لحق السهو جماعة منهم - فلم تنقل ما كان علمه فيسقط (١) تكليفه - يجب اسقاط التكليف عن غيره مما المنقول لطف له فيه ، لأن هذا خلاف لدين الرسول ﷺ لأن من المعلوم من مذهبه أن ماتعبد الله تعالى به على لسانه - عليه وآله السلام - لايسقط تكليفه على حال (٢) مادامت الحال حال الاستقامة ، وشرائط التكليف حاصلة . وفي هذا ابطال لما قاله السائل .

وأما حال كونهم عالمين وذاكرين للأحكام فانما ينقطع - أيضاً - عذر من علمه وذكره ، وليس ينقطع عذر غيره من المكلفين الا بعد أن ينقل اليه ما علمه ويعرفه اياه . وقد يجوز عليهم العدول عن ذلك وترك نقل ما علموه . واذا كان هذا جائزاً فقد عاد الأمر الى أنه لا بد من حافظ لايجوز عليه ما جاز على هؤلاء .

فان قال قائل : أليس من بعد عن النبي ﷺ ، ونأت داره عنه بأن يكون في أقاصي البلاد ، ولا يمكنه لقياء (٣) بنفسه ، وكذلك من نأى عن الامام على هذا الوجه انما يعرف هذه الأحكام بالنقل ، ويصل اليه بالتواتر ، لأنكم متى لم تقولوا هذا أدى الى أنه يلزم جميع المكلفين لقياء النبي والامام أو ما يلزم النبي أو الامام لقياءهم . وكلا الأمرين متعذر . فاذا لا بد من أن يصل اليهم

(١) في نسخة : فاسقط .

(٢) فان حلال عهد حلال الى يوم القيامة ، وحرام عهد حرام الى يوم

القيامة . كما اشتهر - بهذا المضمون - عن النبي والأنمة عليهم الصلاة والسلام .

(٣) اللقياء : الاسم من اللقاء

بالنقل . وإذا جاز أن يصل بالنقل ، ويكون تكليفهم صحيحاً ، فهلاً جاز تكليفهم وإن لم يكن هناك امام بل تكون الحجة قائمة عليهم بالنقل .. ؟

قيل له : نحن لانمنع أن ينقطع عند الملكتين بالنقل في حال من الأحوال بل نقول : ان الحجة حاصلة بالتواتر ، اذا تواتروا بما علموه ، أو يكون من ورائهم من اذا عدلوا عن النقل تلافاه : أما بنفسه أو يقوم آخرون ينقطع بهم العذر . وانما أنكرنا ارتفاع الحجة بالنقل متى لم يكن من وراء الناقلين من يحفظ الشريعة فاذا عدلوا عن نقله تلافاه . وهذه حال (١) من نأى عن النبي ﷺ في أقاصي البلاد ، وحال من بعد عن الامام في أبعد الأصقاع في أنه تتم حجنتهم ويصح تكليفهم لوجود الحافظ المعصوم الذي هو النبي والامام من وراء ناقلهم ، متى لم يتقلوا اليهم ما تنزاح به عنهم وينقطع عذرهم تلافاه بنفسه (٢) أو بمن يقطع العذر بنقله . وفي هذا ابطال لما توهموه .

فان قال : ان علم المتواترين ضروري لا يجوز زواله بنقلهم ، لأن الله تعالى يفعله فيهم حالا بعد حال وما حل هذا المحل يقتضي أن لا يسوا عنه ولا يسهوا عن نقله . ولو جاز السهو والنسيان في مثل هذا لم نأمن من حصول السهو لهم في كل ما علموه ضرورة (٣) وهذا يستدعي العلم بالبلدان والملوك وبخروج النبي عليه وآله السلام ، وشريعته في الصلاة والزكاة ، ونقل القرآن وكذلك لانأمن أن يكون القرآن قد عورض ، ولم ينقل اليها بحصول السهو لهم ، وكل ما يؤدي الى هذه الأمور الفاسدة ينبغي أن يحكم بطلانه . وكذلك

(١) في نسخة : حالة .

(٢) في نسخة : تلافوه بأنفسهم

(٣) إذ لا خصوصية لمورد دون آخر في طرق الاحتمال والتجوز ، فالجميع

ان قلتم بجواز تعدد الكتمان عليهم دخل عليكم في كل ما ذكرتموه ، وأن لاتتقوا بشيء من ذلك . وكل ذلك باطل بلا ارباب .

قيل له : ليس كل ما علم ضرورة (١) فانه يجوز السهو عنه بل هو على

ضربين :

ضرب يخل السهو عنه بكمال العقل : مثل العلم بأن الاثنين أكثر من واحد ، وأن الجسم الواحد لا يكون في مكانين (٢) ، وما يجري هذا المجرى مما يخل السهو عنه بكمال العقل ، فهذا لايجوز أن يسهوا عنه .

والضرب الآخر : يجوز أن يسهوا عنه ، وان كان العلم به حاصلًا من جهة الضرورة ، اذا لم يكن السهو عنه مخلاً بكمال العقل . ومثال هذا : سهو

(١) قسم علماء المنطق العلم الى قسمين : ضروري ، ونظري . وعرفوا الأول بـ « ما لا يحتاج في حصوله الى كسب ونظر وفكر » اعم من ان يكون تصوراً كنصور مفهوم الوجود والعدم ، او تصديقاً كالتصديق بأن الكل اعظم من الجزء . وعرفوا الثاني بـ « ما يحتاج حصوله الى كسب ونظر وفكر » كذلك اعم من ان يكون تصوراً كنصور الحقيقة الروح والكهرباء ، او تصديقاً كتصديقنا بسكون الأرض او حركتها مثلاً .

ثم ان الضرورة والاكتساب من المعاني الاضافية ، إذ رب معلوم ضروري بالنسبة الى شخص ما ، يكون نظرياً بالنسبة الى آخر ، لانطلاق ذهنية الأول في الحركة ، وتوقف ذهنية الثاني ، لبعض العوائق الحائلة دون الحركة ، ويكون عكس الفرض لعكس التعليل ايضاً .

وان لكل من الضروري والنظري مراتب كثيرة بين الأدنى منها والأعلى ليس هذا موضع تفصيلها . راجع كتب المنطق لزيادة الاطلاع .

(٢) بحكم اندماج الحيز والتمحيض في الخارج . وان شيئاً واحداً لا يعقل ان يملأ فراغين . بشرط الاستقلال - وهذا من البديهيات الأولية .

الانسان عما أكله في أمسه ، وما صنعه في عمره . وما جرى هذا المجرى ، فانه لا يمتنع السهو عنه .

وإذا كان حكم الشرعيات حكم القسم الثاني : في أن السهو عنها لا يخل بكمال العقل ، فينبغي أن يكون مجوّزاً .

فأمّا السهو عن البلدان ، والظاهر الشائع من أخبار الملوك ، فانّ الانجيز السهو عنها ، لأن هذا مما قد تكرر علمهم به وادراكهم . وقد لحق بتكرّر العلم به - بالقسم الأول الذي يخل نسيانه بكمال العقل . ومثل هذا - أيضاً - سهو الانسان عن اسمه واسم أبيه ، فان هذا مما لا يجوز - أيضاً - لتكرّر العلم به حالاً بعد حال .

وأما تعدد كتمان البلدان - قياساً على جواز كتمان العبادات والشرائع - فيستحيل (١) ، لأنه لا داعي للعقلاء الى كتمان البلدان وما أشبهها بعرف ، ولا غرض ، بل كل داع معقول يدعو الى نقلها ونشر خبرها ، لأن تصرف الناس في تجارتهم وأسفارهم وكثير من معائشهم يقتضي نقل ذلك ، ويوجب أن يهّم اليه أمس حاجة . وما كان دواعي الاذاعة فيه قائمة - وعلم استمرارها في كل زمان - لا يجوز كتمانها ، لأن الكتمان لا يقع الا بداعي قوي وغرض ظاهر وكل ذلك مفقود في أمر البلدان ، مع ما يتناه من ثبوت الدواعي الى نقل خبره وإشاعته .

وأما نقل كون الرسول عليه وآله السلام في الدنيا ، فهو جار مجرى

(١) يريد بالاستحالة : العادية التي مسرحها العرف والعادة الجارية ، لا العقلية

التي يحكم بها العقل : كاستحالة اجتماع المثليين او الضدين او النقيضين . كما ينضح من استرساله في البيان .

أخبار البلدان من وجه ، لأنه لاغرض لعاقل في كتمان دعاء داعٍ (١) الى نفسه على وجه الظهور ، ويجوز أن يكون محقاً ويجوز أن يكون مبطلاً ، ولأن من اعتقد تكذيبه لايمنعه هذا الاعتقاد من نقل خبره ، لأن العقلاء قد يخبرون عن حال الصادق والكاذب والمحق والمبطل (٢) .

فأما نقل القرآن ونقل وجود الأعلام - سوى القرآن - (٣) فهو مما لايمنع حصول الداعي (٤) الى كتمانته ، وقد كان يجوز من طريق الامكان وقوع الاختلال به ، ليس على أن تقدّر أن الحال في المصدقين به (عليهم السلام) من الكثرة والظهور هذه ، بل بأن تقدّر أن المصدق للدعوة كان في الأصل واحداً أو اثنين (٥)

(١) دعا ، دماء ، ودعوى : ناداء ورغب الى نفسه ، واستعانه .

(٢) باعتباره حدثاً من احداث التاريخ التي يجب ان تسجل : ان صدقاً وان كذباً . وللتمحيص قلم آخر .

(٣) من تفاصيل اخبار الرسالة والرسول ، وتشريعاته ، وغير ذلك مما يمت الى الشريعة بصلة .

(٤) في نسخة : الدواعي .

(٥) باعتراف اعظم الصحابة : ان اول رجل آمن برسول الله (ص) هو الامام علي بن ابي طالب عليه السلام ؛ واول امرأة : هي خديجة بنت خويلد (رض) قال النبي (ص) مخاطباً علياً : « انك اول المؤمنين اسلاماً ، واول المؤمنين معي ايماناً ، واعلمهم بالله ، واعظمهم عند الله » (رواه احمد عن عمر بن الخطاب رض) وقال (ص) : « انت اول من آمن بي وصدق » (رواه الحاكم والطبري والحاكمي عن ابي ذر رض) .

وقال زيد بن ارقم : « اول من اسلم علي » (رواه احمد والحاكم والترمذي والنسائي والطبراني) .

وقال ابن عباس - كما عن الطيالسي - : « اول من صلى مع رسول الله (ص)

وكان من عداء مكذّباً معادياً ، فلا يمتنع - مع هذا التقدير - الاخلال بنقل
الأعلام ، بأن تدعوا المكذّبين دواعي الكتمان اليه ، وينقرض المصدّقون لضعف
أمرهم . غير أن هذا مما نأمن من وقوعه ، لقيام الدلالة على أن الله تعالى حجة
في كل زمان ، حافظاً لدينه ، مبيناً له ، متلافياً لما يجري فيه من زلل وغلط
لا يمكن أن يستدركه غيره (١) .

فأما الذي يؤمننا من معارضة القرآن ، وأنهم لم يسبوا عنه ولا حصل لهم
هناك خوف يمنعهم من نقل ذلك فهو ما علمناه ، من توفر دواعيهم الى نقله ، لأن
كل من خالف الملة تدعوه الدواعي الى نقل معارضة القرآن لو كانت ، وليس
يمكنهم أن يقولوا : انه قد أقعدهم عن نقل ذلك خوف حصل لهم ، لأن في جملة
المخالفين من لا يخاف جملة ، لحصوله في بلاد غيره (٢) ومملكته كالروم ومن

بعد خديجة علي (ع) »

وعن النبي (ص) « بعثت غداة الاثنين ، وصلت معي خديجة يوم الاثنين في
آخر النهار ، وصلى علي يوم الثلاثاء » (رواه الطبراني عن أبي رافع)
وغير ذلك من الروايات الدالة نصاً ومضموناً على ذلك كثير تجده في مختلف
كتب الصحاح والمناقب عن العامة والخاصة .

(١) قال الله تعالى في محكم كتابه « انا نزلنا الذكر وانا له لحافظون »
ولقد اطبق علماء الاسلام واصحاب المذاهب - إلا بعض الشذاذ - على تواتر نقل
القرآن الكريم على ألسنة القراء ، بدليل ان القرآن مما تتوفر الدواعي لنقله ، باعتبار
الدستور الاسلامي ، والمعجز الآلهي لنبي المسلمين ، والحدث الأكبر في ميدان
التاريخ ، وكل شيء هكذا تتوفر الدواعي لنقله لا بد من تواتره ، والاطمينان به .
بالإضافة الى ما تراه من الصحابة والتابعين من الاهتمام العظيم بنقله والتأكد
منه (راجع الامام البلاغي في تفسير القرآن) .

(٢) في نسخة: عدوه .

جرى مجراهم ، ولأن الخوف - أيضاً - لا يمنع من النقل ، كما لم يمنعهم من نقل كثير مما يسخط المسلمين من سب الرسول وقذفه وهجائه ، ولأن الخوف ان منع (١) من التظاهر بالنقل ولا يمنع من الاستسرار به وفي نقله على جهة الاستسرار ما يوجب اتصاله بنا .

وفي افساد هذه المعارضة وابطاله وجوه لعلنا أن نستوفيها فيما بعد ان شاء الله .

فان قيل : أليس من جملة الشريعة معرفة الامام ، وتمييزه من غيره فلا يخلو أن يكون العلم به حاصلًا بمجرد قوله ، أو بالنقل ، ولا يمكن الرجوع في ذلك الى قوله فحسب ، لأن هذا مما لا يمكن العلم به . فاذًا لا بد في معرفته من الرجوع الى الناقلين عن النبي عليه وآله الصلاة والسلام في النص عليه ، ولا يخلو نقلهم : من أن يكون كافيًا في الحجة أو لا يكون كافيًا ، بل يحتاج الى امام آخر يكون من ورائه . فان كان النقل لا يكفي ولا بد من امام من ورائه فالكلام في ذلك الامام ومعرفته كالكلام فيه . حتى يؤدي الى مالا يتناهى . وهذا فاسد ، وان كان النقل كافيًا بمجرد ، فينبغي أن يكون كافيًا في جميع الشرائع ، وان لم يكن من ورائها امام .

قيل له : أمّا وجود الامام وصفاته التي يستحقها فمما لا يحتاج فيها الى النقل ، بل نعلمها من جهة العقول . وقد بينا - فيما تقدم - ما يدل على وجوب وجود الامام (٢) . ونذكر فيما بعد ما يدل على صفاته (٣) .

فأمّا عين الامام وأنه زيد أو عمرو ، فالعلم به قد يكون بالنص تارة

(١) في نسخة : ان يمنع .

(٢) في أوائل هذا الفصل : الطريقة الاولى .

(٣) كما سيأتي بعد انتهاء هذا الفصل .

وبالمعجز أخرى . فمتى نقل الناقلون النص عليه من وجه يقطع العذر فقد حصل الغرض ، ومتى لم ينقلوه وأعرضوا عنه وعدلوا الى غيره ، فانه يجب أن يظهر الله تعالى على يده علماً معجزاً يبينه من غيره ويميزه ممن عداه لينتمكن من العلم به والتمييز بينه وبين غيره . والناظر في النص على الامام بعينه لم يكلفه الا بعد أن قطع الله تعالى عذره بما جعل في عقله من وجود امام معصوم في كل زمان ، وليس جهله بأن الامام فلان دون غيره بقادح في ثقته بما يتناه ، لأنه - وان جهل كونه فلاناً - فهو يعلم أن الله تعالى حجة في أرضه ، حافظاً لدينه فمن هذا الوجه يثق ويسكن . وفي هذا ابطال ما سألوا عنه .

فان قيل : قد بينتم الجواب عما سألتكم عنه على جواز ظهور المعجزات على يدي الأئمة عليهم السلام (١) ، وخصومكم يدفعونكم عن ذلك ، فيبينوا القول في ذلك ، وأوضحوا عن الدلالة عليه لبتن ما ذكرتموه .

(١) المعجز - في اللغة - : مأخوذ من المعجز الذي هو نقيض القدرة . وفي اصطلاح المتكلمين : ثبوت ما ليس بمعتاد ، او نفى ما هو معتاد ، مع خرق العادة ومطابقة الدعوى . واشتروطوا له شروطاً ستة :

- ١ - ان تعجز الأمة المبعوث اليها النبي عن مثله او عما يقاربه .
- ٢ - ان يكون من قبل الله وامره .
- ٣ - ان يكون في زمان التكليف .
- ٤ - ان يظهر عقيب دعوى المدعي للنبوّة ، او يجري معها .
- ٥ - ان يكون خارقاً للطبيعة والعادة .
- ٦ - ان يكون مطابقاً لدعوى من ظهر على يده (راجع كتب الكلام للفريقين) اما ظهور المعجز على يد الأنبياء فعليه الاجماع ، لأن مورده ذلك في سبيل تصديق النبوّة .

واما ظهوره لغير الأنبياء من الأئمة والأولياء الصالحين كرامة لهم ودعماً

قيل له : الذي يدل على جواز اظهار المعجزات على يدي من ليس بنبي : أن المعجز هو الدال على صدق من ظهر على يده فيما يدّعيه أو يكون كالمُدّعي له ، لأنه يقع موقع التصديق ويجري مجرى قوله تعالى له : صدقت فيما تدّعيه عني . وإذا كان هذا حكم المعجز لم يمتنع أن يظهر الله تعالى على يد من يدّعي الامامة ليدل به على عصمته ووجوب طاعته والانتقياد له ، كما لا يمتنع أن يظهر على يد من يدّعي نبوته .

فأما امتناع خصومنا من اظهار المعجزات على يد غير الأنبياء - من حيث ظنوا أنها تدل على النبوة من جهة الابانة والتخصيص ، وأن دلالتها مخالفة لسائر الدلالات ، وأنها اذا دلت من جهة الابانة استحال ظهورها على من ليس بنبي كما أن ما أبان السواد والجوهر من سائر الأجناس يستحيل ثبوته لما ليس بجوهر ولا سواد - فباطل ، لأن شبهتهم في اعتقادهم أن المعجزات تدل من جهة الابانة وأنها تخالف من هذا الوجه سائر الأدلة : أنهم وجدوها مما يجب ظهورها وحصولها . وليس بواجب مثل ذلك في سائر الأدلة لأنه غير منكر أن يثبت كون بعض القادرين قادراً من غير أن تقوم دلالة على أنه كذلك وليس يسوغ مثل هذا في دلالة المعجزات ، لأنه لا بدّ من ظهورها على يد النبي ، ولأنهم رأوا سائر الأدلة لاتخرجها كثرتها من كونها دالة على مدلولاتها لأن ما دل على أن الفاعل قادر لو تكرر وتوالى لم يخرج من أن يكون دالاً . وليس هذا حكم المعجزات ، لأن كثرتها تخرجها من كونها دالة على النبوة . وليس في

لتخصيصهم الاجتماعية ! فحل خلاف بين المتكلمين :

اجازة الامامية والأشاعة وجملة من المعتزلة : ومنه جماعة أخرى من المعتزلة ولكل من الفريقين ادلة ، اشار شيخنا { قدس سره } الى بعضها في الأصل واستعرضها واحدة واحدة بالجواب .

شيء مما ذكروه ما يوجب كون المعجزات دالة على جهة الابانة .

أما وجوب حصولها وظهورها على يد النبي ومخالفتها في ذلك لسائر الأدلة فليس بمقتضى لما ذكروه ، لأنه انما وجب ذلك فيها من حيث كانت مصالحنا متعلقة بالنبي ، وكان مؤدياً لنا ومبيناً لنا من مصالحنا ما لا يصح أن نقف عليه إلا من جهته ، فاذا وجب على القديم تعالى تعريفنا مصالحنا ، ولم تتمكن أن نعرفها من جهة من لا تقطع على صدقه ، وجب أن يظهر المعجز على يد النبي لهذا الوجه . وليس يجب هذا في سائر الأدلة ، لأنه ليس يجب أن نعرف أحوال كل قادر في العالم ، ولا تتعلق هذه المعرفة بشيء من مصالحنا . على أن في الأمور العقلية ما يجب قيام الدلالة عليه ولا يقتضي ذلك من حالة مخالفته لسائر الأدلة ووجوب كونه دالاً من جهة الابانة .

فأما ما حكيناه ثانياً فإنه أيضاً - غير صحيح ، لأن كثرة المعجزات وتواتر وقوعها تخرجها من أن تكون واقعة على الوجه الذي تدل عليه ، لأن أحد الشروط في دلالتها كونها ناقضة للعادة . ومنى توالي وجودها وكثر حصلت معتادة ، وبطل فيها انتقاض العادة ، فلم تدل من هذا الوجه . وليس كذلك حكم سائر الأدلة ، لأن تواترها وتوالي وجودها لا يؤثر في وجه دلالتها . ألا ترى أن ما دل على أن الحي منا قادر ، لا تتغير دلالته بكثرته وتواليه من حيث لم تكن الكثرة مؤثرة في وجه الدلالة .

وكما أنه غير ممتنع أن يدل قدر من الأفعال المحكمة على كون فاعله عالماً ، ولا يدل على ما هو أخص منه ، ويخالف من هذا الوجه ما يدل على أن الحي قادر في أن يسيره وكثيره دال ، ولم يوجب مع ذلك مخالفته لسائر الأدلة في معنى الابانة ، بل كانت دلالة الجميع على حد واحد ، وإن كان بينها الاختلاف الذي ذكرناه ، فكذلك غير ممتنع أن تدل المعجزات ، وإن كان بينها

الاختلاف الذي ذكرناه على النبوة اذا لم تبلغ حداً من الكثرة ، وان كانت لو كثرت لخرجت من كونها دالة ، ولا يجب فيها أن تكون مخالفة لسائر الأدلة في معنى الابانة . فأما ما يقوله بعضهم : من أن المعجزات لو ظهرت على يد غير الأنبياء لاقتضى تجويز ظهورها على غيرهم التنفير من النظر فيها اذا ظهرت على أيديهم ، وقولهم : ان النظر فيها انما أوجب من جهة الخوف لأن تكون لنا مصالح لا نقف عليها إلا من جهتهم ، فاذا جوّزنا ظهورها على من ليس بنبي وجب أن تتغير جهة الخوف ، وكان هذا سبباً قوياً في النفور عن النظر والاضراب عن تكلفه - فشبهه - في البطلان - بما تقدم ، لأن من ظهر له العلم المعجز ودعا الى النظر فيه يلزمه النظر ، وان كان مجوّزاً لأن (١) يكون من ظهر عليه ليس بنبي ، لأنه - وان جوّز ذلك - فهو غير آمن من أن تكون له مصالح لا يقف عليها إلا من جهته ، فيجب عليه النظر في المعجز ليعلم صدق المدعى ، ويرجع الى قوله في كونه نبياً أو اماماً ، أو ليس بنبي ولا امام . ولو لزم النفور عن النظر لأجل تجويز الناظر أن يكون من ظهر على يده العلم ليس بنبي ، للزم مثله في النفور اذا كان الناظر - قبل نظره في المعجز - مجوّزاً أن يكون شعبة ومخرقة (٢) ، وغير دالة على علم الصدق ، والناظر لا بدّ - قبل نظره - من أن يكون مجوّزاً لما ذكرناه ، فان لزمه النظر - مع هذا التجويز - ولم يكن متفراً له ولا مسقطاً لوجوب النظر عليه فالتجويز - أيضاً - فيمن ظهر عليه العلم أن لا يكون نبياً غير منفر

(١) في نسخة : ان يكون .

(٢) الشعبة والشعودة : خفة في اليد واخذ كالسحر بحيث يرى الشيء بغير ما عليه اصله رأي العين . وخرف - بالفتح - كسر او الضم - خرفاً : فسد عقله من الكبر . والمخرقة : - على مفعلة - : اسم لذلك المعنى .

ولا مسقط لوجوب النظر .

على أن من ظهر العلم على يده لا يخلو : من أن يكون ممن تتعلق مصالحنا به وبمعرفته كالنبي أو الامام ، أو لا يكون كذلك كالمصالحين الذين يجوز أن تظهر عليهم المعجزات .

فان كان الوجه الأول - فلا بد من أن يدعونا الى النظر في علمه ويخوفنا من ترك النظر فيه بفوت مصالحنا ، ولا بد من أن يلزمنا النظر مع الخوف وان جؤزنا قبل النظر في معجزه كونه كاذباً ، لأن هذا التجويز - عند الجميع - غير مؤثر في وجوب النظر .

وان كان على الوجه الثاني - لم يدعنا الى النظر في علمه ، ولم يلزمنا النظر فيه . فقد زال الالتباس الذي تعلق به القوم ، والتنكير ، لأن من لا يدعونا الى النظر في علمه ، ويخوفنا بفوت مصالحنا لا يجوز أن يكون صادقاً ، ولا مصلحة لنا معه . بل لا يخلو - عندنا - من أن يكون كاذباً مخرفاً (١) أو صادقاً متحماً لمصالحنا ، فيلزم النظر في أمره على كل حال . وقد زال الاشتباه - على ما ذكرناه - بين حال من يكون متحماً لمصالحنا ، وبين حال المصالح . فأين التنكير عن النظر في الاعلام ، لولا ذهاب القوم عن الثواب ؟

فان قال : ان الذي اعتبر تمويه هذه الطريقة يوجب عليكم أن تقولوا : ان من لا يعرف الامام لا يعرف شيئاً من الشرعيات ، لأنكم لو قلتم : انه يعرف بعضه دون البعض ، فالطريق الذي عرف به البعض جاز أن يعرف به الكل (٢) . وان قلتم : انه لا يعرف شيئاً فالوجود يحكم بخلاف ذلك ، لأن من المعلوم

(١) المخرف - على مفعول - اسم فاعل من الحرفة وهي فساد العقل - كما مر آنفاً -

(٢) لاتحاد الملاك ، فان الكل متالف من البعض ، وما جاز على البعض

يجوز على الكل غالباً .

للناس كلهم وجوب الصلوات الخمس والحج والصوم والزكاة وكثير من أركان الشريعة ، فكيف تدعون أن من لا يعرف الامام لا يعرف شيئاً من الشرعيات ؟
قيل له : الذي نقوله - في هذا الباب - ان من لا يعرف الامام لا يعرف كثيراً من الشرعيات ، والذي يعرف منها : مثل الصلاة والحج والزكاة انما عرفها لتواتر النقل بها ، وقد يجوز أن لا يتواتروا به ، وليس اذا علموا ما حصل فيه الطريق المفضي الى العلم يجب أن يقيس عليه جواز أن يعلموا ما لم تحصل فيه هذه الطريقة . والذي يكشف عن أنهم لم يعلموا جميع أحكام الشريعة فزرع مخالفينا في كثير من أحكام الشريعة الى اجتهاد الرأي ، والعمل على خبر الواحد والاستحسان . وقد يتنا أن هذا مما لا يؤدي الى العلم ، (١) ولا يجوز أن يتعبد به الحكماء تعالى . ونحن لم نوجب الامامة لنعلم بها صحة التواتر ، بل انما أوجبناها لنثق بأنه لم ينكتم عنا شيء من أحكام الشريعة الا وقد وصل اليها . وهذا مسقط لما ظنوه .

فان قال قائل : أراكم قد عولتم في الحاجة الى الامام على أن المتواترين كان يجوز أن لا يتواتروا ، وكان يجوز منهم الكتمان لما علموه . أليس لو علم الله تعالى من أحوالهم أنهم يتواترون بالشريعة ولا يكتمون شيئاً منها لم تكن بنا حاجة الى امام ، فكيف يمكنكم الاستدلال بهذا على أنه لا بد من امام في كل زمان ؟ ..

قيل له : انما استدللنا بهذه الطريقة على وجود امام في الشريعة لأمر يخصها ، ولأحوال هي عليها تقتضي الحاجة اليه فيها ، واذا لم يكن جميع ما يحتاج اليه متواتراً ، فقد ثبتت الحاجة الى حجة . وكذلك اذا كان العدول عن النقل جائزاً عليهم كانت حاجتهم - أيضاً - اليه قائمة ليكون من ورائهم منى عدلوا
(١) تقدم الكلام في ذلك مع تعليقنا عليه : ص ١١٤-١١٨ وص ١٢٥-١٢٨

عن النقل تلافاه بنفسه أو بمن تقوم الحجة به . ومتى قدر الحال على ما سأل
للسائل من حصول التواتر في جميع أحكام الشريعة لا يجوز عليهم الإخلال بشيء
منها ، لم يحوج الناس الى الامام لحفظ الشريعة ، ويجري هذا مجرى ما قدمناه
في الطريقة الاولى : من أن الناس يحتاجون الى امام ماداموا غير معصومين .
والغلط وارتكاب الفساد جائزان عليهم . ومتى كانوا معصومين وأمن وقوع
الفساد من قبلهم لم يحتاجوا الى امام يكون لطفالهم في الامتناع من القبائح .
وفي هذا ابطال لما ظنه السائل .

فان قيل : ما الفصل بينكم وبين من جعل هذه الطريقة بعينها دالة على وجوب
حصول التواتر والعبادة (١) بخبر الواحد ووجوب ثقله بأن يقول : اذا علمت
أن شريعة النبي - عليه وآله السلام - لازمة لكل من يأتي الى يوم القيامة
على حد ما لزم من كان في عصره (٢) ، ولا تحصل ثقة الا بحافظ للشرع :
اما وجوب حصول التواتر ، أو نقل أخبار الأحاد والعمل بها ، أو وجود
معصوم على ما تذهبون اليه ، فاذا علمنا ارتفاع معصوم - على ما تذهبون اليه -
علمنا حصول القسمين الآخرين ، والا أدى ذلك الى سقوط التكليف .

قيل له : هذا قول خارج عن الاجماع ، لأن كل من جوز أن يكون
الحافظ للشرع اماماً معصوماً قطع على أنه لاحافظ لها (٣) سواء ، لأن الامامية

(١) عبد عبادة : خضع وذل وطاع له . ويريد هنا : التعبد والالتزام .
(٢) بحكم اشتراك جميع المكلفين الى يوم القيامة في التكليف : بلا فرق
بين الحاضرين والغائبين : المشافهين وغيرهم كما عليه عامة علماء الاصول من الفريقين
راجع كتب اصول الفقه ، في هذا الفصل .

(٣) هكذا في الأصل ، ولعل الأصح : له ، ليعود الضمير الى الشرع بحكم
تقدم ذكره القريب . ويمكن عود الضمير الى (الشريعة) السابقة الذكر ، ولكنه بعيد .

لما جوّزت ذلك قطعت عليه . ومن خالفها لم يجوّز ذلك ، بل قال : ان العلة تنزاح بالنقل من التواتر وأخبار الأحاد والقياس .

وأيضاً ، فكل من جوّز على جميع الأمة الاخلال بالنقل ، ولم يمنع من ذلك بعادة وما جرى مجراها لم يقطع على انتفاء الاخلال عنها من طريق آخر ، فالقطع على أنهم لا يخلون - مع تجويز ذلك عليهم في العادة - خروج عن الاجماع . ولا اعتبار بما يفرض من طرق العلم الممكنة اذا علم بالدليل انتفاؤها . ألا ترى أنه كان يمكن - من جهة الفرض - أن يقدر أن الأمة متى أخلت بتقل شيء أن يبعث الله تعالى نبياً آخر ، أو يخلق في قلوب المكلفين العلم الضروري . غير أن ذلك - وان كان ممكناً - فقد سدّته الأدلة القاطعة . فكذلك القول فيما فرض علينا في السؤال .

فان قيل : ما أنكرتم (١) أن تكون الشريعة محفوظة بالأمة ، وقد قامت الدلالة على أنها لا تجتمع على الضلال (٢) . واذا جاز أن تكون الأمة هي المؤدية والحافظة للشرع ، فأبي حاجة بنا الى امام ؟

قيل له : لا يجوز أن تكون الشريعة محفوظة بالأمة لأن ما جاز على

(١) كلمة { ما } هنا نافية .

(٢) في سنن ابن ماجه (ج ٢ كتاب ٣٦ باب ٨ حديث ٣٩٥٠) : « حدثنا

العباس بن عثمان الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا معان بن رفاعه السلمي ، حدثني ابو خلف الأعمى : قال : سمعت انس بن مالك يقول : سمعت رسول الله {ص} يقول : « ان امتي لا تجتمع على ضلالة » فاذا رأيتم اختلافا فمليكم بالسواد الأعظم » في الزوائد : في اسناده ابو خلف الأعمى - واسمه حازم بن عطاء . وهو

ضعيف . وقد جاء الحديث بطرق في كلها نظر . قاله شيخنا العراقي في تحريج احاديث البيضاوي - انتهى

آحادها جائز على جميعها ، من حيث لم يكن اجماعها أكثر من انضمام آحادها بعضها على بعض . واذا كانت العصمة مرتفعة من كل واحد على الانفراد ، فيجب أن تكون مرتفعة عن الكل (١) . ألا ترى أن الجماعة اذا كان كل واحد منها كافراً يجب أن تكون جماعتها كافرة . وكذلك اذا كان آحادها يهودياً فاجماعهم لا يخرجهم عن كونهم يهوداً . وكذلك اذا كان كل واحد منها أسوداً فينبغي أن يكون اذا أجمعوا - أيضاً - يكونون أسوداً . وهذا أمر يبين لا اشكال فيه .

فان قيل : الأمر - وان كان على ما ذكرتموه من جهة العقول - فقد قامت الدلالة السمعية على أن الأمة لا تجتمع على ضلال ..
قيل لهم : ما اقتصرتم - في هذا السؤال - إلا على مجرد الدعوى الذي لا يعجز عنها أحد .

وعليها أن يبين أن جميع ما تعلقوا به من الايات والأخبار لادلالة فيها على أن الاجماع حجة :

قوله تعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعدما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نواله ماتولى ونصله جهنم وساعت مصيراً » (٢) .

قالوا : توعده الله تعالى على اتباع غير سبيل المؤمنين ، كما توعده على مشاققة (٣) الرسول عليه وآله السلام . فلولا أنهم حجة يجب اتباعهم - فيما

(١) لأن الكل : هو تكرار الواحد بالأسر ، فليس للهيئة الاجتماعية إلا جمع اطراف الافراد في اطار واحد ، فلا تصرف في ما للفرد من شؤون تخصه ولا احداث معنى جديد فيه .

(٢) النساء : ١١٥ .

(٣) شاقه - بالتشديد - شفاقاً ومشاققة : خالفة ومادة .

أجمعوا عليه - لم يجز ذلك .

والكلام على هذه الآية من وجوه :

أحدها: أن في أصحابنا من ذهب الى أن الألف واللام لا يقتضيان الاستغراق والشمول، بل هما مشتركان فيهما وفي الخصوص (١). فإذا كانت كذلك كانت الآية مجحولة تحتاج الى بيان . ويحتمل أن يكون المراد بها جميع المؤمنين . ويحتمل أن يكون المراد بعضهم . ولا يمكن حملها على الجميع لفقد دلالة الخصوص ، لأن لقائل أن يقول : أحملها على الأقل لفقد الدليل على أن المراد بها الاستغراق (٢) . وإذا جاز أن يكون المراد بها بعضهم فليس بأن يحملوا على بعض المؤمنين بأولى منا إذا حملناها على الأئمة من آل محمد عليه وعليهم السلام . ويسقط عند ذلك غرضهم . ونكون نحن أحق من حيث قام الدليل على عصمتهم وطهارتهم (٣) ، وأما وقوع الخطأ من جهتهم .

(١) العموم : تارة يكون على الاستغراق والشمول لجميع الأفراد ، وتارة يكون على سبيل البدلية : فرداً فرداً ، وتارة على نحو المجموع من حيث هو مجموع . ثم إن الألف واللام : إن دخلت على المفرد كالرجل لا تفيد إلا التعريف بعد التكثير وإن دخلت على الجمع كالرجال ، فاحتملان : تارة هي استغرافية بلا استثناء . وتارة هي عهدية - بأقسامه الثلاثة : الذهني والحضوري والذكري - فيما لو حفت بقرائن على ذلك فتكون حينئذ خاصة بالمعهود فقط ، لا استغراق فيها ولا شمول .

وكلمة « المؤمنين » هنا مورد للاحتمالين : الاستغراق ، والعهدية الخاصة لاحتمال أن يراد بهم خصوص أئمة أهل البيت المعصومين عليهم السلام .

(٢) لأنه القدر المتيقن ، والزائد مشکوك فيه يحتاج الى دليل عليه .

(٣) والمعصوم أولى باطلاق كلمة [الإيمان] عليه من غيره بلا اشكال .

وأما الدليل على عصمتهم : فكلما دل على عصمة الانبياء من آيات وروايات

وثانيها : أن لفظة (سبيل) أيضاً مجملة ، بل هي تقتضي الوحدة (١) ولا يجب حملها على كل سبيل ، فكيف يمكن الاستدلال بها على أن كل سبيل (٢) المؤمنين صواب يجب اتباعه . وليس لهم أن يقولوا : إذا فقدنا دليل الاختصاص حملناها على الجميع ، لأن لقائل أن يقول : إذا فقدنا دليل العموم حملناها على الخصوص ، كما قلناه في الوجه الأول .

وثالثها : أنه تعالى توعد على اتباع غير سبيلهم ، وليس في ذلك دلالة على وجوب اتباع سبيلهم ، فيجب أن يكون اتباع سبيلهم موقوفاً على الدلالة وليس لهم أن يقولوا : ان الوعيد لما علقه تعالى باتباع غير سبيلهم حل محل أن يعلقه بالعدول عن سبيل المؤمنين وترك اتباعهم في أنه يقتضي - لا محالة - أن اتباع سبيل المؤمنين صواب ، وأن الوعيد واجب لتركه ومغارقته ، وذلك ان هذا دعوى محضة ، لأنه لا يمتنع أن يكون اتباع غير سبيلهم محرماً واتباع سبيلهم مباحاً أو محرماً ، أيضاً .

يبين ذلك : أنه (لو) صرح بما فرضناه حتى يقول : اتباع غير سبيل المؤمنين محظور عليكم ، واتباع سبيلهم يجوز أن يكون قبيحاً وغير قبيح فاعملوا فيه ، بحسب الدلالة . أو يقول : واتباع سبيلهم مباح لكم (لساغ)

وعقل واجماع ، فهو وارد في عصمة الأئمة عليهم السلام بنفس الملاك ، باعتبارهم حفظه الشرع الخفيف ، وكلا يشترط في المبلغ - بما فيه العصمة عن الذنب والخطأ - يشترط في الحافظ ، لان وجوده - كامام شرعي - امتداد للشرعية بعد النبي [ص] هذا بالاضافة الى آيات خاصة الورود بعصمة اهل البيت عليهم السلام : كآية التطهير وغيرها ، وروايات كثيرة في المقام : راجع كتب الكلام والتفسير ..

(١) شأن كل نكرة غير محلاة بالالف واللام .

(١) في نسخة : سبيل المؤمنين .

هذا الكلام ولم يتناقض . وإذا كان سائفاً بطل قول من قال : ان النهي عن اتباع غير سبيلهم موجب لاتباع سبيلهم ، وأنه يجري مجرى التحريم لمفارقة سبيلهم والعدول عنها ، وليس لهم أن يقولوا : ان من لم يتبع غير سبيل المؤمنين فلا بد من أن يكون متبعاً لسبيلهم ، فمن ههنا حكمنا بأن النهي عن أحد الأمرين ايجاب للآخر ، وذلك أن بين الأمرين واسطة قد يخرج المكلف من اتباع غير سبيلهم واتباع سبيلهم معاً : بأن لا يكون متبعاً سبيل أحد .

وليس أن يقول : ان (غير) هنا بمعنى (الا) فكأنه تعالى قال : لا يتبع الا سبيل المؤمنين ، لأن أحدنا لو قال لغيره : من أكل غير طعامي فله العقوبة . فالمتعارف من ذلك : أن أكل طعامه مخالف لذلك ، وأن كمال العقوبة انما يتعلق بخروجه عن أن يكون آكلاً لطعامه ، لأن (غير) ههنا ليس بواجب أن تكون بمعنى (الا) الموضوعه للاستثناء ، بل جاز أن تكون بمعنى (خلاف) فكأنه قال : لا تتبع خلاف سبيل المؤمنين . وما هو غير سبيلهم ولم يرد : لا يتبع الا سبيلهم . وقول القائل : من أكل غير طعامي عاقبته لا يفهم من ظاهر لفظه ومجرده ايجاب أكل طعامه ، بل المفهوم حظر أكل ما هو غير طعامه ، وحال طعامه في الحظر والاباحة والايجاب موقوفة على الدليل .

وأقل أحوال هذا اللفظ - عند من ذهب الى أن لفظة (غير) مشتركة بين الاستثناء وغيره ، وأن ظاهرها لا يفيد أحد الأمرين - : أن يكون محتملاً لما ذكرناه من حظر أكل غير طعامه ، ومحتملاً لايجاب أكل طعامه ، ووضع لفظة (غير) مكان لفظة (الا) انما يكون في بعض المواضع يفهم عن مستعمل هذه اللفظة ايجاب أكل طعامه ، لا بمجرد اللفظ ، بل بأن يعرف قصده الى

الايجاب ، أو غير ذلك من دليل (١) الحال . ولولا ذلك لما حسن أن يقول القائل : من أكل غير طعمامي عاقبته ، ومن أكل أيضاً طعمامي عاقبته . وكان يجب أن يكون نقضاً أو جارياً مجرى قوله : من أكل الآ طعمامي عاقبته ومن أكل طعمامي عاقبته . فلما حسن ذلك مع استعمال لفظة (غير) ولم يحسن مع استعمال لفظة (الآ) دل على صحة ماقلناه .

فان قيل : لو لم يكن اتباع سبيل المؤمنين حجة وصواباً لكان حاله في أنه قد يكون صواباً وخطأ - بحسب قيام الدلالة على ذلك - حال اتباع غير سبيلهم في أنه قد يكون صواباً وخطأ ولو كان كذلك لم يصح أن يعلق الوعيد باتباع غير سبيلهم دون اتباع سبيلهم : فكان يبطل معنى الكلام ؟ ..

قيل لهم : غير منكر أن يعلق الوعيد باتباع غير سبيلهم من حيث علم ان ذلك لا يكون إلا خطأ ، ويكون اتباع سبيلهم مما يجوز أن يكون خطأ وصواباً .

ولو لم يكن كذلك ، فكان الأمران متساويين ، لجاز أن يعلق الوعيد بأحدهما دون الآخر ، ويكون الصلاح للمكلفين أن يعلموا حظر اتباع غير سبيلهم بهذا اللفظ ، ويعلموا مساواة اتباع سبيلهم له في الحظر بدليل آخر كما يقوله أكثر خصوصنا (٢) :

(١) في نسخة : دلائل .

(٢) باستثناء بعض الشافعية فانهم اعتبروا مفهوم الوصف ههنا حجة وان القضية تدل على عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوقة بهذا الدليل .

قال علم الهدى سيدنا المرتضى قدس سره في (ذريعة الاصول : فصل تعليق الحكم بصيغة لا يدل على انتفائه بانتفاؤها) :

اختلف الناس في ذلك : فقال قوم : ان انتفاء الصفة التي علق الحكم عليها

ان قوله **﴿يَتَّبِعُ﴾** : « في سائمة الغنم الزكاة » (١) لا يجب أن يفهم منه رفع الزكاة عما ليس بسائم ، ومفارقة حاله لحال السائمة ، بل يجوز أن يكون الحكم واحداً . ويعلم في (السائمة) بهذا القول . وفي غيرها بدليل آخر .

فان قيل : ان ذلك يجري مجرى قول أحدنا لغيره : لا تتبع غير سبيل

الصالحين في أنه حث على اتباع سبيل الصالحين ، وأن لا يخرج عن ذلك .. ؟

قيل له : القول في هذا المثل (٢) كالقول فيما تقدم . وظاهر اللفظ

واطلاقه لا يدل على وجوب اتباع طريقة الصالحين . وانما يعقل بالدلالة ، لأن

المخاطب اذا كان حكيماً علم من حاله أنه لا بد من أن يوجب اتباع طريقة

الصالحين ويحث عليها ، وما يعلم - لامن حيث ظاهر اللفظ - خارج عما نحن

فيه . ولو أن أحدنا قال - بدلا من ذكر الصالحين - : لا تتبع غير طريقة

زيد ، لم يجب أن يفهم من اطلاقه ايجاب اتباع طريقته .

ولولا ان الأمر - فيما تقدم - على ما قلناه ، دون ما ادعاه السائل

لا يدل على انتفاء الحكم عما ليس له تلك الصفة ... والى هذا المذهب ذهب ابو علي

الجبائي وابنه ابو هاشم والمتكلمون كلهم ، إلا من لعنه شذ منهم وهو الصحيح

المشهر على الاصول ...

وفي نفس الفصل يقول : وقد استدلل المخالف لنا في هذه المسألة بأشياء :

منها - إن تعليق الحكم بالسوم يجري مجرى الاستثناء من الغنم ، ويقوم مقام

قوله : ليس في الغنم الزكاة إلا السائمة ... الخ

لزيادة الاطلاع : راجع بحث المفاهيم من كتب الاصول .

(١) راجع : تاج العروس (مادة : سوم) ، ونهاية ابن الاثير الجزري

(ج ٢ ص ١٩٤ : مادة سوم) يرويه عن المروئي ولكن فيهما كلمة (زكاة)

بلا تعريف .

(٢) في نسخة : المقال .

لوجب - فيمن قال لغيره : لا تضرب غير زيد . ثم قال : ولا زيدا - أن يكون مناقضاً في كلامه ، من حيث كان قوله : لا تضرب غير زيد ، إيجاباً لضربه وقوله : ولا زيدا ، حظراً لذلك في العلم بصحة هذا القول من مستعمله ، وانه غير جار مجرى قوله : اضرب زيدا ، ولا تضربه ، دلالة على استقامة تأويلنا للآية .

ورابعها : أنه تعالى حذر من مخالفة سبيل المؤمنين ، وعلق الكلام بصفة من كان مؤمناً . فمن أين لخصومنا : أنهم لا يخرجون عن كونهم مؤمنين - وهم اذا خرجوا عن الايمان خرجوا عن الصفة التي تعلق الوعيد بخلاف من كان عليها .

وليس له أن يقول : لا يصح أن يتوعد الله تعالى وعيداً مطلقاً على العدول من اتباع سبيل المؤمنين الا وذلك ممكن في كل حال ، ولا يصح دخوله في أن يكون ممكناً الا بأن تثبت في كل عصر جماعة من المؤمنين .

يبين ذلك : أنه لما توعد على العدول عن اتباع سبيلهم فكذلك توعد على مشاقة الرسول ، فاذا وجب في كل حال صحة المشاقة ليصح الوعيد المذكور ، فكذلك يجب أن يصح في كل حال اتباع سبيلهم والعدول عنها لأنه ليس يجب من حيث توعد - تعالى - توعداً مطلقاً على العدول عن اتباع سبيل المؤمنين ثبوت مؤمنين في كل عصر ، وانما تقتضي الآية التحذير من العدول عن اتباعهم ، اذا وجدوا وتمكن من اتباعهم وتركه (١) . ولسانعلم

(١) على سبيل القضية الحقيقية - وهي ما كان الحل فيها على افراد الموضوع من حيث هي بقطع النظر عن وجودها في الخارج وعدمه وكلا يفرض وجوده وان لم يوجد اصلاً فهو داخل في الموضوع ويشمله الحكم ، كقولنا : الانسان حيوان ناطق .

من أي وجه ظن أن التواعد على الفعل يقتضي امكانه في كل حال وليس هذا مما تدخل فيه - عندنا - شبهة على متكم . ونحن نعلم أن البشارة بنبيتنا عليه وآله السلام حق ، تقدمت على لسان من سلفت نبوته كموسى وعيسى وغيرهما من الأنبياء عليهم السلام (١) . وقد أمر الله تعالى أممهم باتباعه وتصديقه ، وأشار لهم الى صفاته وعلاماته وتوعدهم على مخالفته وتكذيبه . ولم يكن ما توعد عليه : من مخالفته ، وأوجبهم من تصديقه ممكناً في كل وقت ، ولا مانعاً من اطلاق الوعيد ، وقد قال شيخهم أبو هاشم (٢) ومن تبعه من أصحابه : ان قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ... الآية » (٣) لا يقتضي ثبوت من يستحق القطع على سبيل النكال ، ولولم

وتقابلها القضية الخارجية ، وهي ما شرط وجود موضوعها قبل الحكم عليها ، فيكون الحمل بشرط الموضوع على نحو يلاحظ في القضية خصوص الافراد الموجودة في احد الازمنة الثلاثة ، كما تقول : كل جندي في المعسكر يستطيع حمل السلاح . والقضية الذهنية ، وهي ما كانت موضوعاتها في الذهن كما تقول : اجتماع المثليين محال . راجع : بحث القضايا من كتب المنطق .

(١) كما ينضح جلياً لمن سبر كتب الاناجيل والتوراة وتصفح تاريخ وقصص الانبياء عليهم السلام .

(٢) ابو هاشم عبد السلام بن محمد ، وابوه : ابو علي محمد بن عبد الوهاب ابن سلام بن خالد بن حمران بن ابان مولى عثمان بن عفان .

يطلق عليها (الجبائيان) وكلاهما من رؤساء المعتزلة وصاحبها مذهب معروف في الاعتزال . توفي ابو علي الجبائي سنة ٣٠٣ هـ ، وتوفي ابنه ابو هاشم سنة ٣٢١ هـ وقبرهما في بغداد ، وقيل : غير ذلك . وقد سبق منا الحديث - بإيجاز - عن الاعتزال ومذاهبه في هامش ص ٦٧ ، فراجع .

(٣) المائدة : ٤١ .

يقع التمكن أبداً ، والوقوف على من هذه حاله ، لما أخل بفائدة الآية ، وعول في قطع من يقطع من السراق المشهود عليهم ، أو المقرين على الاجماع . و اذا صح هذا فكيف يجب من حيث أطلق الوعيد على العدول عن اتباع سبيل المؤمنين وجود مؤمنين في كل عصر ، وما المانع من أن يكون الوعيد متعلقاً بحال مقدرة كانه تعالى قال : لاتنبعوا غير سبيل المؤمنين اذا حصلوا ووجدوا فعلم بذلك بطلان ما تعلقوا به .

وخامسها : أنه تعالى توعد على اتباع غير سبيلهم . على تسليم عموم المؤمنين والسبيل ، فان الآية لاتدل على وجوب اتباعهم في كل عصر ، بل هو كالمجمل المفتقر الى بيان ، فلا يصح التعلق بظاهره . وليس لأحد أن يقول : انني أحمل على كل عصر ، من حيث لم يكن اللفظ مختصاً بعصر دون عصر لأن هذه الدعوى نظيرة الدعوى المنقذمة التي يتنا فسادها . وليس لأحد أن يقول : اني أعلم وجوب اتباعهم في الأعصار كلها بما علمت به وجوب اتباع النبي ﷺ في كل عصر . فما قدح في عموم أحد الأمرين قدح في عموم الآخر لأننا لانعلم عموم وجوب اتباع الرسول عليه وآله السلام في كل عصر ، بظاهر الخطاب بل بدلالة لايمكن دفعها . فمن ادعى في عموم وجوب اتباع المؤمنين دلالة فليحضرها . وليس لأحد أن يقول : اذا لم يمكن فيها تخصيص وقت دون وقت وجب حملها على جميع الأعصار ، لأن لمخالفة أن يقول : واذا لم يكن فيها دليل على عموم الأعصار وجب حملها على أهل عصر واحد ، وهو حال زمن الصحابة ، على ما ذهب اليه داود (١) ، والأ فمما الفصل .. ؟

(١) هو ابوسليمان داود بن علي بن خلف الاصبهاني الاصل - الشافعي المذهب

ولد بالكوفة سنة ٢٠١ او ٢٠٢ ، ونشأ في بغداد ، وتوفي فيها سنة ٢٧٠

ودفن بالشوتزية .

وسادسها: ان قوله تعالى : (المؤمنين) لا يخلو أن يريد به

المصدقين بالرسول ، أو المستحقين للثواب على الله تعالى .

فان كان الأول - بطل ، لأن الآية تقتضي التعظيم والمدح لمن تعلقت به من حيث أوجب اتباعه ، ولا يجوز أن يتوجه الى من لا يستحق التعظيم والمدح وفي الأمة من يقطع على كفره ، وأن لا يستحق شيئاً منهما ، ولأنه كان يجب لو كان المراد بالمؤمنين : المصدقين ، دون المستحقين للثواب ، أن يعتبر في الاجماع دخول كل مصدق فيه ، في شرق الأرض وغربها . وبهذا نعلم تعدده .

كان من الزهاد ، اخذ العلم عن ابن راهويه وابي نور وغيرهما من العلماء . وكان من اكثر الناس تمسباً للامام الشافعي حتى ألف في فضائله كتابين - على ما قاله ابن خلكان - .

احد الائمة المجتهدين في الاسلام ، وكان صاحب مذهب مستقل ، واليه نسب الطائفة الظاهرية ، فهو إمامهم . وإنما سميت بذلك لاختصاصها بظاهر الكتاب والسنة واعراضها عن التأويل والرأي والقياس والاستحسانات . وهو اول من جهر بذلك . ومضى ولده ابو بكر محمد بن داود المتوفى سنة ٢٩٧ على مذهبه .

انتهت اليه الرئاسة العلمية والاجتماعية في بغداد . قال ابن خلكان : قيل : كان يحضر مجلسه كل يوم اربعمائة طيلسان اخضر - وهو لباس العلماء يومئذ - . وقال ثعلب : كان عقل داود اكبر من علمه .
من حكمه المأثورة :

(خير الكلام ما دخل الاذن بغير إذن) .

له تصانيف كثيرة ذكرها ابن النديم في الفهرست بكاملها .

توجد ترجمته في كثير من كتب التراجم : كتذكرة الحفاظ ، وتهذيب ابن عساكر ، وفهرست ابن النديم ، وانساب السمعاني ، وميزان الاعتدال ، ولسان الميزان ، واعلام الزركلي ، والكافي والالقباب للقمي .. وغيرها

وعوم القول يقتضيه وليس يذهب أكثر المخالفين اليه .

وان أراد بـ (المؤمنين) مستحقي الثواب والمدح والتعظيم ، فمن أين ثبوت مؤمنين بهذه الصفة في كل عصر يجب اتباعهم . ويجب - أيضاً - أن لا يثبت الاجماع إلا بعد القطع على أن كل مستحق للثواب ، في بحر وبر وسهل وجبل ، قد دخل فيه ، لأن عموم القول يقتضيه . وهذا يؤدي الى أن لا يثبت الاجماع أبداً .

وان حمل على بعض المؤمنين ، وعلى من عرفناه دون من لانعرفه (١) جاز حمله على طائفة من المؤمنين ، وهم أئمتنا عليهم السلام .

وسابعها : أنا لو تجاوزنا عن جميع ما ذكرناه لم تكن في الآية دلالة تناول الخلاف في الحقيقة لأنه جاز أن يكون - تعالى - انما أمر باتباع المؤمنين من حيث ثبت بالعقول : أن من جملة المؤمنين في كل عصر اماماً معصوماً لا يجوز عليه الخطأ (٢) . واذا جاز ما ذكرناه سقط غرضهم في الاستدلال على صحة الاجماع ، لأنهم انما أجروا بذلك الى أن يصح الاجماع وتتحفظ الشريعة به ويستغنى به عن الامام . واذا كان ما استدلوا به على صحة الاجماع يحتمل ما ذكرناه بطل التعلق به .

وثامنها : أن الله - تعالى - تواعد على مشاققة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين على وجه الجمع بينهما ، فمن أين أنه لو انفرد اتباع غير سبيلهم

(١) في نسخة : لم

(٢) وهو السر في حجية الاجماع عند الامامية - كما عرفت سابقاً - اما كيف ثبت ذلك في العقول ، وبأي سبب ؟ فقد ذكرنا - في بحث الاجماع - انه اللطف او الحدس او الحس .. او غيرها من الاسباب المدرجة هناك . راجع :

عن المشاققة لاستحق به الوعيد ؟ وليس لهم أن يقولوا : ان مشاققة الرسول لما كان (١) بافترادها يستحق بها الوعيد ، فكذلك اتباع غير سبيلهم . ولو جاز أن لا يستحق عليه العقاب ، ويذكر مع مشاققة الرسول ويتعلق الوعيد به ، لجاز أن يضاف الى مشاققة الرسول شيء من المباحات مثل الأكل والشرب ، وغير ذلك ، ويعلق الوعيد به . فلما لم يجز ذلك علم أن اتباع غير سبيلهم يجب أن يستحق الوعيد به على الانفراد ، وذلك لأننا لانعلم بظاهر الآية أن مشاققة الرسول يستحق بها الوعيد اذا انفردت عن اتباع غير سبيل المؤمنين . ولو خيلنا وظاهر الآية ، لما علقنا الوعيد الا على من جمع بينهما ، لكننا علمنا بالدليل أن مشاققة الرسول يستحق بها على الانفراد الوعيد ، فلاجل ذلك قلنا به .

فأما ضمّ المباحات الى مشاققة الرسول فانما لم يجز لنا قد علمنا أن حكم المباحات عند الانضمام حكمها عند الانفراد في أنها لا يستحق بها الوعيد فقد كان يجوز أن يستحق بها الوعيد اذا انضم الى المشاققة ، ولم يكن ذلك بأبعد من شيئين مباحين على الانفراد ، فاذا جمع بينهما صار محظورين .
الأتري أنه يجوز للحر المسلم العقد على ثلاث من النسوة على الانفراد وعلى امرأتين - أيضاً - على الانفراد ، ولا يجوز له أن يجمع في عقد واحد ثلاثاً وثنيتين ، لأن ذلك محظور (٢) .

(١) في نسخة : كانت .

(٢) بالاجماع ، لتجاوز الأربعة ، مجتمعات . وذلك حرام في الشريعة الاسلامية لغير النبي محمد (ص) ، لقوله تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع .. »

قال آية الله الطباطبائي اليزدي في العروة الوثقى : لا يجوز في العقد الدائم الزيادة على الأربع : حراً كان او عبداً ، والزوجة : حرة او أمة .

وعلق على ذلك فقيه العصر سيدنا الحكيم دام ظله في (المتمسك : ١٢/٧٦)

قال: «اجاماً، بل حكى غير واحد عليه اجماع المسلمين، قال في المسالك: لاختلاف في ذلك بين علماء الاسلام. وفي الجواهر: دعوى الضرورة من الدين عليه.. وتشهد به النصوص: كصحح زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال: «اذا جمع الرجل اربعاً وطلق احدها، فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلق».

وقال (ع): «لا يجمع ماءه في خمس».. ونحوه غيره.. اما النبي محمد صلى الله عليه وآله فلا يشمل هذا الحكم، فان من خصائصه ان يتزوج ما يشاء - في الجملة -:

قال المحقق الحلي (ره) في الشرائع: كتاب النكاح: «.. الثالث - في خصائص النبي (ص): وهي خمس عشرة خصلة: منها ما هو في النكاح، وهو تجاوز الأربع بالعقد. وربما كان الوجه الوثوق بعدله بمنهن دون غيره...»

وقال السيوطي في (الخصائص الكبرى: ٢٤٥/٢): أخرج ابن سعد عن عن محمد بن كعب في قوله تعالى: «ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له..» قال: يعني يتزوج من النساء ما شاء، هذا قرينة.

ويذكر شيخ الطائفة (ره) في تفسيره التبيان في هذا الموضوع، وكذلك غيره من عامة مفسري الشيعة: انه (ص) قبض عن تسع زوجات - ذكرها غير واحد من الفقهاء كالشهيد (ره) في المسالك - وهي: سودة بنت زمعة، وعائشة بنت ابي بكر وحفصة بنت عمر، وام سلمة بنت ابي امية، وزينب بنت جحش، وجويرية بنت الحارث، وام حبيبة بنت ابي سفيان، وصفية بنت حي بن اخطب، وميمونة بنت الحارث.

وإن زعم بعض مفسري العامة - كالقرطبي - انه احل له تسع وتسعون امرأة، وبعضهم ترقى الى اكثر من هذا العدد.

راجع كتب الفقه، والتفسير، والسير في هذا الباب.

ولذلك نظائر كثيرة في الشرع (١) لكن هذا ، وان كان جائزاً علمنا أنه لم يثبت
لأننا علمنا أن فعل شيء من المباحات من الأكل والشرب ، وان انضم الى مشاققة
الرسول ، فانه لا يستحق به الوعيد ، فلاجل ذلك لم يجز ضم ذلك الى المشاققة .
وتعلقوا - أيضاً - بقوله تعالى : « وكذلك جعلناكم أمة وسطاً » (٢)
قالوا : الوسط : العدل ، ولا يكون هذه حالهم الا وهم خيار ، لأن الوسط من
كل شيء هو المعتدل (٣) .

(١) فان الشريعة الاسلامية مبنية على جمع المتفرقات وتفريق المجتمعات .
وعلى مصالح ومفاسد ترجع الى المكلف ربما لا يهتدي الى كثير منها ، بل علمها
عند الله تعالى .

(٢) تكملة الآية : لتكونوا شهداء على الناس . البقرة : ١٤٣ .
قال الشيخ قدس سره في (التيار : ٢ / ٧) : « واستدل البلخي
والجاني ، والرماني ، وابن الاخشاد ، وكثير من الفقهاء ، وغيرهم : بهذه الآية
على ان الاجماع حجة من حيث ان الله وصفهم : بأنهم عدول ، فاذا عدلهم الله تعالى
لم يجز ان تكون شهادتهم مردودة ...
وقد بينا في اصول الفقه [يشير الى هنا] انه لا دلالة فيها على ان الاجماع
حجة ... »

(٣) قال علماء الأخلاق : الفضيلة وسط بين رذيلتين : الافراط ، والتفريط .
وأسس الفضائل اربعة :

١ - الحكمة : وهي وسط بين السفسطة - وهي استعمال الفكر فيما لا ينبغي -
وذلك جانب الافراط - وبين الجهل البسيط ، وهو تعطيل الفكر عن استعماله
في اقل ما ينبغي - وهو جانب التفريط .

٢ - العفة : وهي وسط بين الشمره ، اي الانهاك في اللذات الشهوية - وهو
جانب الافراط - وبين الجلود ، وهو سكون النفس عما هو ضروري للبدن من

وقوله تعالى : « قال أوسطهم ألم أقل لكم » (١) المراد به خيرهم . وعلى هذا الوجه يقال : انه عليه وآله السلام من أوسط العرب . يعني بذلك : من خيرهم . وأيضاً فانه جعلهم كذلك ليكونوا شهداء (٢) على الناس ، كما أنه عليه وآله السلام شهيد عليهم ، فكما أنه لا يكون شهيداً الاوقوله حق ، فكذلك القول فيهم .

وهذه الآية لا تدل - أيضاً - على ما يدعونه لأنه لا يخلو أن يكون المراد بها جميع الأمة المصدقة بالرسول عليه وآله السلام ، أو بعضها : وقد علمنا أنه لا يجوز أن يريد جميعها ، لأن كثيراً منها ليس بخيار . ولا يجوز من الحكيم تعالى أن يصف جماعة بأنهم خيار عدول وفيهم من ليس بعدل ولا خير - وهذا مما يوافقنا عليه أكثر من خالفنا . وان كان أراد بعضها لم يخل ذلك البعض : أن يكون هو جميع المؤمنين المستحقين للثواب ، أو يكون بعضاً منهم غير معين .

فان كان الأول - فلا دلالة توجب عمومها في الكل دون حملها على بعض معين ، لأنه لا لفظ ههنا من الألفاظ التي تدعى للعموم (٣) ، كما هو في الآية المتقدمة الشهورات - وهو جانب التفريط .

٣ - الشجاعة : وهي وسط بين التهور ، اي الافراط في الاقدام على ما ينبغي الحذر منه ، وبين الجبن . وهو التفريط في الحذر عما ينبغي الحذر منه .
٤ - العدالة : وهي وسط بين الظلم وهو افراط التصرف في حقوق الآخرين ، وبين الانظلام امام الظالم وتمكينه . وهو التفريط في الخنوع .

(١) تكملة الآية : لولا تسبحون . القلم : ٢٨ .

(٢) شهد - بالضم والتضعيف - والشهود جمعان لـ (شاهد وشهيد) بمعنى المخبر المطلع الأمين على خبره .

(٣) ألفاظ العموم قسبان : عام بصيغته ومعناه ، وعام بمعناه دون صيغته .

وان كان المراد بها بعضاً معيناً خرجت الآية من أن تكون فيها دلالة لخصومنا - على الخلاف بيننا وبينهم ، ولم يكن بعض المؤمنين - بأن تقتضي تناولها - أولى من بعض . وساغ لنا أن نقصرها على الأئمة من آل محمد عليهم السلام ، ويكون قولنا أثبت في الآية من كل قول ، لقيام الدلالة على عصمة من عدلنا بها اليه ، وطهارته وتمييزه من كل الأمة .

فان قيل : اطلاق القول يقتضي دخول كل الأمة فيه لولا الدلالة التي دلت من حيث الوصف المخصوص على تخصيص من يستحق المدح منهم والثواب فاذا خرج من لا يستحقهما بدليل وجب عمومها في كل المستحقين للثواب والمدح لأنه ليس هي - بأن يتناول بعضها - أولى من بعض ..

قيل : ان اطلاق القول لا يقتضي كل الأمة - على أصلنا - حتى يلزم (١) - اذا أخرجنا من لا يستحق الثواب منه - أن لا يخرج غيره . ولو اقتضى ذلك ووجب تعليق الآية بكل من عدا الخارجين عن استحقاق الثواب لوجب القضاء

فالأول - هو كل لفظ للجمع : كالرجال والنساء ، فان واضع اللغة وضع هذه الصيغة للجماعة ، فقال : رجل ورجلان ورجال . وامرأة وامرأتان ونساء . فذلك معنى عموم صيغته . ثم إنه شامل لكل ما يتناوله عند الاطلاق . وهذا معنى عموم معناه .

والثاني - كالجن والانس ، والرهط والقوم ، والجماعة والطائفة . وكذلك كل مالا واحده من لفظه ، فانها مفردة الصيغة عامة المعنى .

ومن هذا القبيل : اسماء الموصول : كمن ، وما ، والذي . وكذلك كل كلمة دلت على الشمول والاستغراق : كأي ، وحيث ، وكل ، وجمع ، وعموم ، وعام .. والنكرة في سياق النفي والجمع المحلى باللام ، الى غيرها . (راجع : كتب اللغة واصول الفقه) .

(١) في نسخة : يلتزم .

بعمومها في جميع من كان بهذه الصفة ، في سائر الأعصار ، لأن ظاهر العموم يقتضيه على منذهب من قال به ، وكان لايسوغ حمل القول على اجماع كل عصر . وهذا يبطل الغرض في الاحتجاج بالآية . وليس لأحد أن يقول : كيف يكون اجتماع جميع أهل الأعصار على الشهادة حجة ، ولا يكون اجماع (١) أهل كل عصر حجة وصواباً ؟ ..

فانه يقال لهم : كما يقولون : ان اجماع أهل كل عصر حجة ، وليس اجماع كل فرقة من فرقة حجة .

فان قيل : بأي شيء يشهد جميعهم ، وهم لا يصح أن يشاهدوا (٢) كلهم شيئاً واحداً فيشهدوا به .. ؟

قيل له : قد يصح بما لا يشاهد من المعلومات ، كشهادتنا بتوحيد الله تعالى ، وعدله ، ونبوة أنبيائه الى غير ذلك مما يكثر تعداده (٣) .

ولو قيل - أيضاً - : فعلى من تكون الشهادة اذا كان جميع أهل الأعصار هم الشهداء .. ؟

قلنا : تكون شهادتهم على من لا يستحق الثواب ، ولا يدخل تحت القول من الأمة ، ويصح - أيضاً - أن يشهدوا على باقي الأمم الخارجين عن الملة وكل هذا غير مستبعد .

ويمكن - أيضاً - في أصل تأويل الآية : أن قوله تعالى : « جعلناكم أمة وسطاً » اذا سلم أن المراد به : جعلناكم عدولاً ، خياراً ، لا يدل - أيضاً -

(١) في نسخة : اجتماع .

(٢) في نسخة : يشهدوا .

(٣) فان الشهادة على الشيء : اي الاخبار عن علم واطلاع ، سواء كان برأي العين او بقراءة الوجدان واليقين .

على ما يريد الخصم ، لأنه لم يبين : هل جعلهم عدولا في كل أقوالهم وأفعالهم أو في بعضها ؟ فالقول محتمل (١) .

ويمكن أن يكون - تعالى - أراد : أنهم عدول فيما يشهدون به في الآخرة ، أو في بعض الأحوال ، فان رجع راجع الى أن يقول : اطلاق القول يقتضي العموم . وليس هو - بأن يحمل على بعض الأحوال أو الأمور - أولى من بعض ، فقد مضى الكلام على ما يشبه هذا مستقصى (٢) .

فأما حملهم الأمة على النبي عليه وآله السلام ، في باب الشهادة ، وكونه حجة فيها ، فلم يكن قول النبي ﷺ حجة من حيث كان شهيداً ، بل من حيث كان نبياً ومعصوماً . فتشبيه أحد الأمرين بالآخر من البعيد .

ومما يسقط التعلق بالآية أيضاً : أن قوله تعالى : « لتكونوا شهداء على الناس » . يقتضي حصول كل واحد منهم بهذه الصفة ، لأن ما جرى هذا المجرى من الأوصاف لابد أن يكون حال الواحد فيه كحال الجماعة . ألا ترى أنه لا يسوغ أن يقال في جماعة : انهم مؤمنون ، إلا وكل واحد منهم مؤمن . وكذلك لا يسوغ أن يقال في جماعة : انهم شهداء ، إلا وكل واحد منهم شهيد (٣) لأن (شهداء) جمع (شهيد) كما أن (مؤمنين) جمع (مؤمن) وهذا يوجب أن يكون كل واحد من الأمة حجة مقطوعاً على صواب فعله وقوله . وإذا لم يكن هذا مذهباً لأحد ، وكان استدلال الخصم بالآية يوجب ، فسد قولهم ووجب صرف الآية الى جماعة يكون كل واحد منهم شهيداً أو حجة ، وهم الأئمة عليهم السلام

(١) وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال - كما يقولون - .

(٢) ص ١٥١ وما بعدها ...

(٣) كما قلنا سابقاً : ان الجمع : هو تكرير الواحد بالأسر - بما للواحد من

معنى لداته - فليس للحياة الاجتماعية في الجمع إلا عملية السك لا الكيف .

الذين قد ثبتت عصمتهم وطهارتهم (١) .

على أن الآية - لو تجاوزنا عن جميع ما ذكرناه فيها لاتقتضي كون جميع أقوال الأمة وأفعالها حجة ، لأنها غير مانعة من وقوع الصغائر التي لا تسقط العدالة منهم (٢) ، فإن أمكن تمييز الصغائر من غيرها كانوا حجة فيما قطع

(١) مضى في تطبيقنا - بإيجاز - ويأتي مفصلاً في فصل العصمة : ان الأمة عليهم السلام معصومون عن الذنوب - اجمالاً - بنفس دليل وملاك عصمة الأنبياء عليهم السلام « إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيراً » صدق الله العلي العظيم .

(٢) العدالة - في اللغة - : مأخوذة من العدل وهو الاستقامة . وما تركز في النفس ضد الجور .

وعند الفقهاء - حيث اخذوها شرطاً في مرجع التقليد ، وإمام الجماعة والبيعة ، وغيرها من المواضع - : هي ملكة اتیان الواجب ، وترك المحرمات . او : مجرد ترك المعاصي . او : خصوص الكبائر منها . او : الاجتناب عن المعاصي عن ملكة ، وغير ذلك من التعريفات المدرجة في كتب الفقهاء من الفريقين .

والظاهر : ان العدالة حصيلة شيئين : معنى نفسي - هو الملكة - وفعل خارجي - هو الامتنال - كما ربما يشير اليه التعريف الأخير - بشهادة قول الامام الصادق عليه السلام لابن ابي يعفور - وقد سأله : بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم ؟ - : « ان تعرفوه بالستر والعفاف ، وكف البطن ، والفرج ، واليد ، واللسان ، ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعده الله تعالى عليها النار : من شرب الخمر ، والزنى ، والربا ، وعقوق الوالدين ، والفرار من الزحف ، وغير ذلك .. » . فالستر والعفاف من الأول ، والاخيرات من الثاني .

ومثله قول الامام الباقر عليه السلام : « تقبل شهادة المرأة والنسوة اذا كن مستورات معروفات بالستر والعفاف ، مطيعات للازواج ، تاركات البذاء والتبرج

للرجال في انديتهن » . فأولها من الملكة ، وآخرها من الفعل الخارجي . وغير ذلك من الروايات ~~الكثيرة~~ .

وللعادلة - شأن كل ملكة - مراتب متفاوتة : من الأدنى الى الأعلى ، ويكتفى بأدنى مراتبها في مقام اشتراطها وإلا لزم تعطيل الأحكام : قال الامام الصادق عليه السلام - في رواية علقمة - : « لو لم تقبل شهادة المفترفين للذنوب لما قبلت إلا شهادة الأنبياء والأوصياء (ع) لأنهم المعصومون دون سائر الخلق ... »
وعليه فصدور بعض الصفات - بلا إصرار - بل وبعض الكبائر أيضاً حيث يتعقبها الندم - لا يرزح استقرار مفهوم العدالة ، فإن السيف قد ينبو ، والجواد قد يكبو - كما يقول المثل - . نعم ذلك ربما يهبط بدرجتها من الأعلى الى الأدنى . وربما يكون الامر بالعكس فيما اذا عكسنا الفرض .

وترسخ الخطوة الاولى للعدالة : بالسير في طريق الخير - باستمرار - وقوة الارادة والسيطرة على كف النفس الامارة وكبح جماحها عن ارتكاب المعاصي . ثم ترقى درجتها شيئاً فشيئاً كلما توغل الانسان في الطاعة ، والوقوف والاحتياط في موارد الشبهة ، فقد وردت بذلك روايات كثيرة عن النبي والأئمة عليهم الصلاة والسلام بمضمون : دع ما يريبك الى ما لا يريبك . احتط لدينك . الاحتياط سبيل النجاة . قف عند الشبهة ، فالوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في المهلكة ... وغير ذلك كثير مما يعتبر كسياج حاجز عن التورط في المحرمات .

وكما ازداد سلوك الانسان في ذات الله تعمقاً ازدادت عدالته درجة أكثر فأكثر حتى يصل الى مقام الاولياء والخاصين . اعانتنا الله تعالى بلفظه على الجهاد الأكبر : جهاد النفس الامارة بالسوء : « واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى » صدق الله العلي العظيم .

ويمكن استكشاف عدالة الشخص بطرق :

اولاً - العلم الوجداني من اي اسبابه حصل ، لحجته بالذات - كما هو

عليه ، وان لم يكن علم - في الجملة - أن الخطأ الذي يكون كبيراً ويؤثر في العدالة مأمون منهم وغير واقع من جهتهم ، وأن ماعداه مجوز عليهم .

فسقط - بما ذكرناه - تعلق المخالف بالآية في نصره الاجماع ، وليس لأحد أن يقول : ان كونهم عدولا كالعلة والسبب في كونهم شهداء ، وأنه قد صح - في التبعّد - أنه لا يجوز أن ينصب للشهادة إلا من تعلم عدالته ، أو تعرف الامارات التي تقتضي غالب الظن . وصح : أن من ينصبه بغالب الظن اذا تولّى الله نصبه يجب أن يعلم من حاله ما يظنه .

واذا ثبت ذلك لم يخل : من أن يكونوا حجة فيما يشهدون ، أو لا يكونوا : فان لم يكونوا حجة بطلت شهادتهم ، لأن من حق الشاهد - اذا أخبر عما يشهد به - أن يكون خبره حقاً ، وان لم يجر مجرى الشهادة فلا بد من أن يكون قولهم صحيحاً ، ولا يكون كذلك إلا وهم حجة . وليس بعض أقوالهم وأفعالهم بذلك أولى من بعض .

وذلك انه لو سلم لهم جميع ماذكروه لم يلزم أن يكونوا حجة في جميع أقوالهم وأفعالهم ، لأن أكثر ما تدل عليه الآية فيهم أن يكونوا عدولا ، رشحوا

مقرر في علم الاصول .

ثانياً - الوثوق والاطمينان والظن القريب من العلم للحق في الحجية بالعلم - بناء على سعة افقه - .

ثالثاً - البينة - بناء على عموم حجيتها - وعلى ذلك روايات كثيرة .

رابعاً - حسن الظاهر ، وعليه سيل من الروايات المتقاربة المضمون .

خامساً - الشيع المقيّد للعلم - بناء على حجيتها في المورد .

وغير ذلك من الطرق المدرجة في كتب القوم . راجع : بحث العدالة من

كتب الفقه .

لشهادة ، فالواجب أن ينفي عنهم ماخرج بشهادتهم ، وأثر في عدالتهم دون مالم يكن بهذه المنزلة . وإذا كانت الصغائر - على مذهبهم - غير مخرجة عن العدالة لم يجب - بمقتضى الآية - نفيها عنهم . وبطل قوله : انه ليس بعض أقوالهم وأفعالهم بذلك أولى من بعض ، لأننا قد بينا فرق ما بين الأفعال المسقطه للعدالة والأفعال التي لاتسقطها . ثم يقال لهم : أليس الرسول عليه وآله السلام - مع كونه شهيداً - لايمنع من وقوع الصغائر منه ، فهلاً جازذلك في الأمة ؟ وليس لهم أن يقولوا : ان حالهم مخالفة لحال الرسول ، لأن ما نجوزه عليه من الصغائر لا يخرج ما يؤديه عن الله تعالى - مما هوالحجة فيه - من أن يكون متميزاً ، فيصح كونه حجة . وليس كذلك لو جوزنا على الأمة الخطأ في بعض ماتقوله وتفعله ، ولأن ذلك يوجب خروج كل مانجمع عليه من أن يكون حجة لأن الطريقة في الجميع واحدة ، فيسقط - بما ذكرناه - لأنه اذا كان تجويز الصغائر على الرسول لاخرجه - فيما يؤديه - من أن يكون حجة فيه ، ويتميز ذلك للمكلف .. فكذلك اذا كانت الآية انما تقتضي كون الأمة عدولا ، فيجب نفي ماأثر في عدالتهم ، والقطع على انتفاء الكبير من المعاصي عنهم ، وتجويز ماعدا هذا عليهم (١) ، ولا يخرج هذا التجويز من أن يكونوا حجة فيما لو كان خطأ لكان كبيراً .

وقد يصح تمييز ذلك على وجه ، فان في المعاصي ما يقطع على كونها كبائر . ولو لم يكن الى تمييزه سبيل لصح الكلام أيضاً ، من حيث كان الواجب علينا اعتقاد نفي الكبائر عنهم ، وتجويز الصغائر ، وان شهادتهم مما لو لم تكن حقاً لكانت الشهادة به كبيرة لا تقع منهم ، وان جاز وقوع مالم يبلغ هذه

(١) بحكم قياس الأولوية . فالصغائر اذا لم تخل بعصمة الأنبياء - كما يقول مخالفونا - فأولى ان لاتخل بمداة الأمة .

المنزلة ، ويكون هذا الاعتقاد مما يجب علينا على سبيل الجملة ، وان تعذر علينا تفصيل أفعالهم التي يكونوا فيها حجة مما خالفها لاسيما - وشهادتهم ليست عندنا ، فيجب علينا تمييز خطئهم من صوابهم - وانما هي عند الله تعالى واذا كانت عنده جاز أن يكون الواجب علينا هذا الاعتقاد الذي ذكرناه .

فان قيل : ليس المراد بالآية : الشهادة في الآخرة ، وانما هو القول بالحق ، والاخبار بالصدق كقوله تعالى : « شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولوا العلم » (١) وكل من قال حقاً فهو شاهد به وليس هذا من باب الشهادة التي تؤدي أو تتحمل بسبيل ، وان كانوا مع شهادتهم بالحق يشهدون في الآخرة بأعمال العباد ، فيجب في كل ما أجمعوا عليه - قولاً - أن يكون حقاً ، وفعلهم يقوم مقام قولهم ، فيجب أن تكون هذه حاله ، لأنهم اذا أجمعوا على الشيء فعلاً ، وأظهروه اظهار ما يعتقد أنه حق ، حل محل الخبر . وهذا يوجب أنه لافرق بين الصغير والكبير في هذا الباب ..

فيل له : هذا غير مؤثر فيما قدحنا به في الاستدلال بالآية ، لأن التعلق من الآية انما هو بكونهم عدولاً ، لا بلفظ الشهادة ، لأن التعلق لو كان بلفظ الشهادة لم تكن في الكلام شبهة من حيث كانت الشهادة لاتدل - نفسها - على كونها حجة ، كما تدل العدالة . ولو تعلق متعلق بكونهم شهوداً ، ويذكر شهادتهم ، لم يجد بداً من اعتبار العدالة والرجوع اليها . واذا كانت الصفات لا تؤثر في العدالة ، ولا يمتنع وقوعها - على مذهب المعتزلة (٢) - من العدل

(١) تكملة الآية : قائماً بالقسط . آل عمران : ١٨

(٢) وعلى رأي كثير من الامامية ايضاً ، بشرط عدم الاصرار ، لأن الاصرار على الصغيرة من الكبائر . وذلك ، لأن العدالة - كما سبق آنفاً - هي الملكة وقوة الارادة . وفعل الصفات - على سبيل الصدفة - لا يخل بذلك ، بالوجدان

المقبول الشهادة ، فما الموجب من الآية نفيها عن الأمة ؟ .. ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يكونوا شهداء في الدنيا والآخرة معاً ، وبين أن يكونوا شهداء في الآخرة دون الدنيا .

واستدلوا - أيضاً - بقوله : « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر » (١) . قالوا : وصف الله تعالى الأمة بأنها خير الأمة (٢) وأنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ولا يجوز أن يقع منها خطأ ، لأن ذلك يخرجها من كونها خياراً ، ويخرجها - أيضاً - من كونها آمرة بالمعروف وناهية عن المنكر الى أن تكون آمرة بالمنكر وناهية عن المعروف ، ولا ملجأ من ذلك إلا بالامتناع من وقوع شيء من القبائح من جهنهم **والكلام** على هذه الآية مثل الكلام على الآية التي قبلها على حد واحد من المنازعة : في أن تكون لفظة (الأمة) توجب الجمع والشمول . ومع التسليم : أنها تشمل جميع أهل الأعصار دون أهل كل عصر ، وفي أنه لا يجوز أن يوصفوا بأنهم (خيار) إلا وكل واحد منهم بهذه الصفة ، وفي أن أكثر ما تقتضيه أن لا يقع منهم ما يخرجهم من كونهم خياراً من الكبائر ، ولا يجب خصوصاً اذا تعبه الندم .

ولعل المصنف يريد - بنسبة ذلك الى المعتزلة - وقوع الصفائر باستمرار او بلا ندم . وذلك غير بعيد عن بعضهم : فقد جوز ابو هاشم على النبي (ص) الصفائر التي لا تنفر - كما ذكر ذلك البغدادي في كتابه (اصول الدين : ١٦٨) فغير بعيد ان يجوز هؤلاء صدور الصفائر من العدل الذي هو اقل بكثير مرتبة من المعصوم ، فاذا لم تناف صدور الصفائر عصمة الأنبياء - كما يقول هؤلاء - فمدم منافاتها للعدالة بطريق اولي .

(١) آل عمران : ١١٠

(٢) في نسخة : خير الأمم .

من ذلك أن لا يفتح منهم الصغير الذي يتحبط (١) عقابه ، ولا يخرج عن كونهم

(١) الاجباط والتكفير - على ما في كتب الكلام - : هو ان يسقط المكلف

نوابه المتقدم بالمعصية المتأخرة ، او يكفر ذنوبه المتقدمة بطاعته المتأخرة .

وهذه المسألة مما كثر حولها الخلاف : بين القول بالوجود والعدم ، والقول

بالنفصيل ، ولكل من الآراء استدلال بفصيل من الآيات والروايات .

وبالجملة : فجمهور المعتزلة والخوارج قالوا بها - على خلاف بينهم ايضا - حتى

ان جمهورهم قال : ان معصية واحدة تحبط جميع الطاعات ، حتى ان من عبد الله

طول عمره ، ثم شرب جرعة خمر ، فهو كمن لم يعبد ابدأ ..

وغيرهم من الامامية والأشاعرة لم يقولوا بهما .

قال الآمدي - على ما في شرح المقاصد - : « اذا اجتمع في المؤمن طاعات

وزلات : فاجماع اهل الحق من الأشاعرة وغيرهم انه لا يجب على الله نوابه ولا

عقابه ، فان اناؤه بفضله ، وان عاقبه بعبده . بل له إثابة العاصي وعقاب المطيع ايضا

وذهبت المرجئة الى ان الايمان يحبط الزلات ، فلا عقاب على زلة مع الايمان

كما لا ثواب لطاعة مع الكفر .

وقالت المعتزلة : ان كبيرة واحدة تحبط نواب جميع الطاعات وان زادت

على زلته .

وذهب الجبائي وابنه الى رعاية الكثرة في المحبط . وزعموا أن من زادت

طاعاته على زلته احبطت عقاب زلته وكفرتها ، ومن زادت زلته على طاعاته

احبطت نواب طاعاته .

ثم اختلفا : فقال الجبائي : اذا زادت الطاعات احبطت الزلات بأسرها من

غير ان ينقص من نواب الطاعات شيء ، واذا زادت الزلات احبطت الطاعات بمرمتها

من غير ان ينقص من عقاب الزلات شيء .

وقال الامام الرازي : مذهب الجبائي ان الطاري من الطاعة او المعصية

يقتضي بحاله ، ويسقط من السابق بقدره . ومذهب ابنه انه يقابل اجزاء الثواب

بهذه الصفة - فالكلام في الآيتين على حد واحد .

ويمكن أن يقال في هذه الآية ، وفي التي تقدمت : أن المراد بها قوم معينون ، لما يتضمنان من حرف الإشارة في المخاطبين ، وليس فيهما ما يقتضي لفظ العموم ، لأن ألفاظ العموم معلومة (١) وليس فيهما شيء منها .

بأجزاء العقاب ، فيسقط المتساويان ، ويبقى الزائد ... »

أما الإمامية فلا يعترفون بالاجباط والتكفير مطلقاً ، لاستلزامها الظلم المحال على الله تعالى عقلاً ، وسمعاً ، كما عليه الآيات والروايات : بأن الله لا يضيع عمل عامل .. وأنه تعالى وعد وواعد ، والوفاء بوعده ووعيده واجب عقلاً .

قال المحدث الحر في (الفصول المهمة) : « .. الآيات والروايات في نبوت الاجباط والتكفير كثيرة لا تحصى ، والآيات والروايات المعارضة لها - ايضاً - كثيرة جداً متفرقة .

والذي يظهر من مجموعها - في وجه الجمع بينها - : هو أن الكفر الذي يموت صاحبه عليه يحبط ثواب الطاعات السابقة عليه . والایمان الذي يموت صاحبه عليه يكفر عقاب المعاصي السابقة عليه . وما سوى ذلك فالاجباط والتكفير فيه ليس بواجب ، ولا كلي - كما يقوله بعض مخالفينا - على اختلاف مذاهبهم الفاسدة فيه : من اسقاط اللاحق السابق مطلقاً ، او بقدره مع بقاء المقابل ، او عدمه - على ما حرر في كتب الكلام - .

بل الصحيح الذي دلت عليه الآيات والروايات المتواترة : هو ان من عمل طاعة استحق ثواباً . وقد يكون ذلك الثواب اسقاط عقاب سابق او لاحق ، وقد يكون نوعاً آخر من الثواب . ومن فعل معصية استحق عقاباً ، وقد يكون ذلك العقاب اسقاط ثواب ، وقد يكون نوعاً آخر . ومقادير ذلك الثواب والعقاب الذي يسقط - احياناً - لا يعلمها إلا الله ... »

لزيادة الاطلاع : راجع كتب الكلام والتفسير والأخبار .

(١) كما عرفت آنفاً في الهامش : ص (١٦٤ - ١٦٥)

فان رجعوا الى أن يقولوا : لو كان المراد به مادون الاستغراق لبيّن .
قيل لهم : ولو كان المراد بها الاستغراق لبيّن . واذا تقابل القولان سقط الاحتجاج بالآية .

وكل ما يسأل على هذه الطعون فقد مضى الجواب عنه في الآية المتقدمة فلا وجه لتكراره .

واستدلوا - أيضاً - بقوله تعالى : « واتبع سبيل من أناب الي » (١) قالوا : فأوجب الله تعالى : اتباع سبيل من أناب اليه ، وهم المؤمنون ، لأنهم هم المختصون بهذه الطريقة .

والكلام في هذه الآية كالكلام في الآيات المتقدمة . وأكثر ما اعترضنا به عليها فهو اعتراض على هذه الآية أيضاً .

ومما يختص هذه الآية : أن الانابة حقيقتها في اللغة : هي الرجوع . وانما تستعمل في النائب من حيث رجوع عن المعصية الى الطاعة ، وليس يصح اجراؤها على المتمسك بطريقة واحدة ، لم يرجع اليها من غيرها على سبيل الحقيقة . ولو استعمل فيمن ذكرناه لكان مستعملها متجاوزاً عند جميع أهل اللغة . واذا كانت حقيقة الانابة في اللغة : هي الرجوع ، لم يصح اجراء قوله تعالى : « واتبع سبيل من أناب الي » على جميع المؤمنين ، حتى يعم بها من كان متمسكاً بالايان ، وغير خارج عن غيره اليه ، ومن رجع الى اعتقاد وأناب اليه بعد أن كان على غيره ، لأننا لو فعلنا ذلك لكنا عادلين باللفظ عن حقيقتها من غير ضرورة ، فالواجب أن يكون ظاهرها متناولاً للمنائين من المؤمنين الذين أنابوا الى الايمان وفارقوا غيره . واذا تناولت هذا لم يكن فيها دلالة على مكان الخلاف بيننا وبين خصومنا في الاجماع .

واستدلوا - أيضاً - بقوله تعالى : « فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول » (١) قالوا : فأوجب علينا الرد الى الكتاب والسنة عند التنازع فيجب اذا ارتفع النزاع ألا يجب الرد . ولا يسقط وجوب الرد اليهما الا لكونه حجة .

والكلام على هذه الآية من وجوه :

أحدها : أن هذا خطاب لجماعة مواجهين بالخطاب ، وليس فيها لفظ يقتضي الاستغراق لجميع الأمة . واذا لم يكن فيها ذلك لم يكن لأحد أن يحملها على الاستغراق . وليس لهم أن يقولوا : نحملها على الجميع لفقد الدلالة على أن المراد بها الأقل ، لأن لقائل أن يقول : نحملها على الأقل لفقد الدلالة على أن المراد بها الاستغراق .

وثانيها : ان أكثر ما في الآية أن يفيد أن عند وجود النزاع يجب الرد الى الكتاب والسنة وليس فيها ذكر ما يرتفع فيه الا من حيث دليل الخطاب الذي أكثر من خالفنا يبطله ، وقول من فرق بين تعليق الحكم بصفة وبينه اذا علق بشرط ، فاسد ، لما بيناه في كتاب أصول الفقه (٢) .

(١) النساء : ٥٩

(١) يقصد : كتابه (عدة الاصول) قال (ره) : « ... فذهب الشافعي واكثر اصحابه الى ان الحكم اذا علق في الموصوف بصفة دل على انتفاء ذلك الحكم اذا زالت تلك الصفة ... ومنهم من قال : انه لا يدل على ان ما عداه بخلافه . وهو الذي نصره ابو عبد الله البصري ، وحكاه عن ابي الحسن ... »

وهذا المذهب ، اعني الاخير ، هو الذي اختاره السيد المرتضى ... « . ويستعرض رأي سيدنا المرتضى قدس سره وأدله . ونحن نقلنا عبارته في الذريعة في تعليقنا على ص ١٥٤ فراجع .

وثالثها: أن ما يرتفع النزاع فيه لابد من أن يكون محدوداً إلى الكتاب والسنة ، لأنهم لا يجمعون إلا عن دليل . فلا يخلو ذلك الدليل من الكتاب والسنة ، فكأنهم في حال وجود النزاع يجب عليهم الرد ، وعند ارتفاعه يكونون قد ردوا ، فلا فرق بين وجود النزاع وبين ارتفاعه .

ورابعها: أن المراد بالآية أنه يجب الرد إلى الكتاب والسنة فيما طريقه العلم لأنه لو كان طريقه العمل - وكان المتنازعون مجتهدين فيما تنازعوا فيه - لم يجب عليهم الرد على كل حال ، إذا كان ما اختلفوا فيه لا يسوغ الخلاف فيه وهذه الجملة كافية في إبطال التعلق بهذه الآية .

واستدل بعضهم على صحة الإجماع بقوله تعالى : « ومن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون » (١) . قالوا : فأخبر الله تعالى أن في من خلق أمة يهدون بالحق . وهذا يؤمننا من اجتماعهم على ضلال وكفر .

والكلام على هذه الآية - أيضاً - من وجهين

أحدهما: أنه - تعالى - أخبر عن خلق فيما مضى ، لأن قوله :

وفي (اصول السرخسي : ٢٥٦/١) يستعرض المفاهيم ، ويناقش في حجبتها خصوصاً مفهوم الصفة . ثم يتعرض للإمام الشافعي في قوله بحجته .. ويقول : وعندنا : النص موجب للحكم عند وجود ذلك الوصف ، ولا يوجب نفي ذلك الحكم عند انعدامه ..

وفي (اصول الدين لأبي منصور التميمي البغدادي : ٢٢٤) : « ... ان دليل الخطاب قد يعلق على عدد وعلى غاية وعلى صفة ... وإلغائهم أهل الرأي دليل الخطاب في الوصف .. »

راجع : بحث المفاهيم من كتب الأصول للفريقين .

(١) الأعراف : ١٨٠

(خلقنا) يفيد الماضي من الأزمان ، فمن أين لهم : أن ذلك حكمهم في المستقبل من الزمان ؟ وليس لهم أن يقولوا : ان قوله : (يهدون بالحق وبه يعدلون) يفيد الاستقبال ، وذلك : ان هذه اللفظة تصلح للحال والاستقبال ، واذا صلحت لذلك فلا يمتنع أن يكون يريد الحال (١) فكأنه قال : ومن خلقنا أمة هادية بالحق ، عادلة به .

وثانيها : أن قوله : (أمة) يقع على الواحد ، وعلى جماعة ، ويقع على جميع الأمة على وجه الاستغراق .

ألا ترى : أن الله - تعالى - وصف ابراهيم (عليه السلام) بـ « انه كان أمة » (٢) - وهو واحد - وقال : « ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس » (٣) يريد به (جماعة) . واذا كان الأمر ذلك ، فمن أين للخصم : أن المراد به جميع الأمة ؟ (٤) .

وثالثها : أنه لا يمتنع أن يكون أراد الله - تعالى - بقوله : (أمة) النبي عليه وآله السلام ، أو من يجري قوله مجرى قول النبي عليه وآله السلام في كونه حجة وموجباً للعلم (٥) واذا احتمل ذلك لا يمكن للخصم الاحتجاج بالآية

(١) إذ لا قرينة - حالية او مقالية - تصرف هذا الاحتمال او تعين غيره .
(٢) نص الآية : « ان ابراهيم كان امة قانتاً لله حنيفاً ولم يكن من المشركين » النحل ١٢٠ .

(٣) الفصص : ٢٢

(٤) مع احتمال ارادة الاحتمالين الاولين .

(٥) وهم الأئمة المعصومون عليهم الصلاة والسلام ، فان قولهم وفعلهم وتقريرهم حجة وموجب للعلم باجماع الشيعة .

وهذا الاحتمال غير بعيد باعتبارهم القدر المتيقن ، او اظهر مصاديق : الامة التي تهدي بالحق ، وبه تعدل ، بحكم كونهم معصومين عن الزلل - كما عرفت وستعرف -

واستدلوا - أيضاً - على صحة الاجماع بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تجتمع أمتي على خطأ » . وبلفظ آخر : « لم يكن الله ليجمع أمتي على خطأ » . وبقوله : « كونوا مع الجماعة » (١) « يد الله مع الجماعة » (٢) وما أشبه ذلك من الألفاظ .

وهذه الأخبار لا يصح التعلق بها ، لأنها كلها أخبار آحاد لا توجب علماً (٣) وهذه مسألة طريقها العلم (٤) .

وليس لهم أن يقولوا : ان الأمة قد تلقتها بالقبول وعملت بها ، لأنها - أولاً - لا نسلم أن الأمة كلها تلقتها بالقبول . ولو سلمنا ذلك لم يكن - أيضاً - فيها حجة ، لأن كلامنا في صحة الاجماع الذي لا يثبت الا بعدد

(١) رغم اشتهار هذه النصوص عند المتأخرين ، ونقلهم لها في كتبهم الكلامية والاصولية ، ولكننا لم نجد فيها توصلنا اليه من كتب الاخبار والصحاح إلا مضامين : « ان امتي - او امة محمد - لا تجتمع على ضلالة » على اختلاف بسيط بينها . على ان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود .

(٢) تكملة الحديث : فمن شذ شذ في النار . ويروى ايضاً ذبلاً لحديث : لا تجتمع هذه الأمة على ضلالة ...

راجع : سنن أبي داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والدارمي ، ومستدرك الحاكم ، والجامع الصغير للسيوطي ، وكنوز الحقائق للامام المناوي ، واصول السرخسي ، وغيرها من كتب الاخبار والأصول ...

(٣) كما مر عليك في هامش ص ١٢٥-١٢٧ تصريح المرتضى والشيخ (ره) وكثير من العامة بذلك .

(٤) فان الظن - مع فرض حججه في الجملة - فهو خاص بالفروع لا بالأصول ، إذ الطريق الى الأصول منحصر بالعلم واليقين . ولذلك يمنع التقليد فيها ايضاً - كما عليه عامة المتكلمين - .

ثبوت الخبر ، والخبر لا يصح حتى يثبت أنهم لا يجتمعون على خطأ .
وليس لهم أن يقولوا : أنهم قد عملوا بهذه الأخبار ، وعولوا في صحة
الاجماع عليها في كل زمان . وقد جرت عادتهم أن لا يقبلوا ما جرى هذا المجرى
ولا يعملوا به الا اذا كان قاطعاً لعذرهم ، لأننا - أولاً - : لانسلم أنهم استدلوا
على صحة الاجماع بهذه الأخبار ، ولا يمتنع أن يكونوا اعتمدوا في صحة
الاجماع على الآيات التي ذكرناها ، وان كانوا مخطئين في صحة الاستدلال بها
فمن أين لهم أنهم استدلوا بها على صحة الاجماع . ولو سلم أنهم استدلوا جاز
أن يكونوا مخطئين في الاستدلال بها ، ويكونوا اعتقدوا أنها قاطعة للعذر ،
وان لم يكن كذلك بضرب من الشبهة دخلت عليهم . وقوله : أنهم ما جرت
عادتهم فيما يجري هذا المجرى : أن لا يقبلوا الا الصحيح . فلو سلمنا غاية
ما يقرحونه لم يكن فيه أكثر من أن لا يستدلوا الا بما يعتقدون صحته ، وأنه
طريق للعلم ، فمن أين أن ما اعتقدوه صحيح ، وذلك لا يثبت الا بعد صحة
الخبر ، أو غيره من الأدلة .

ولو سلم من جميع ذلك لجاز أن يحمل الخبر على طائفة من الأمة
وهم الأئمة من آل محمد عليهم السلام ، لأن لفظة (الأمة) لاتفيد الاستغراق
على ماضى القول فيه . وذلك أولى من حيث دلّت الدلالة على عصمتهم من
القبائح . وان قالوا : يجب حمله على جميع الأمة لفقد الدلالة على أن المراد
بعض الأمة ، كان لغيرهم أن يقول : أنا أحمل الخبر على جميع الأمة من لدن
النبي ﷺ الى أن تقوم الساعة ، من حيث أن لفظ (الأمة) يشملهم ويتناول
فمن أين أن اجماع كل عصر حجة ؟

على أنه قد قيل : ان الخبر الأول لا يمتنع أن يكون راويه يسمع عن
النبي عليه وآله السلام مجزوماً ، ويكون المراد : النهي لهم عن أن يجمعوا

على خطأ . وليس من عادة أصحاب الحديث ضبط الاعراب فيما يجري هذا المجرى . واذا كان ذلك محتملاً سقط - أيضاً - الاحتجاج به .

وأما الخبر الثاني : من قوله : لم يكن الله ليجمع أمتي على خطأ فصحيح . ولا يجيء من ذلك أنهم : لا يجتمعون على خطأ . وليس لهم أن يقولوا : ان هذا الاختصاص فيه لأمتنا بذلك دون سائر الامم ، لأن الله تعالى لا يجمع سائر الامم على الخطأ . وذلك أنه - وان كان الامر على ما قالوه - فلا يمتنع أن يخص هؤلاء بالذكر ، ومن عداهم يعلم أن حالهم كحالهم بدليل آخر . ولذلك نظائر كثيرة في القرآن والأخبار ، على أن هذا هو القول بدليل الخطاب الذي لا يعتمد أكثر من خالفنا في هذا الباب (١) .

وقد استدلوا : - أيضاً - بما روي عنه عليه وآله السلام من قوله : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق » (٢) فما تكلمنا به على الخبر الأول : هو كلام على هذا الخبر .

على أن الظهور على الأمر في اللغة : هو الاطلاع عليه والعلم به (٣) . وليس يفيد التمسك به ونفي فعل ما يخالفه ، لانه قد يظهر على الحق ويعلمه

(١) كما عرفت - آنفاً - في هامش ص ١٥٤ - ١٥٥

(٢) صحيح البخاري (٩ : ١٢٤) طبع مصر . وفي سنن ابن ماجه :

كتاب الفتن نصه هكذا : « ... ولن تزال طائفة من امتي على الحق منصورين لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله » .

وفي (اصول السرخسي : ١٠١ / ٣٠٠) يذكر تكملة « لا يضرهم من ناوأم » وفي ص ٣١٣ منه « حتى يأتي امر الله » .

(٣) كما عن تاج العروس وغيره من كتب اللغة . ومنه قوله تعالى : « ان

يظهروا عليكم » اي يظلموا .

من لا يعمل به ، فكأن الخبر يفيد : أن طائفة من الامة لابد أن تكون ظاهرة على الحق ، بمعنى : مطلعة عليه وعالمة به . وهذا لا يمنع من اجتماع الامة على الخطأ ، لانه جائز أن تكون هذه الطائفة المطلعة على الحق لاتعمل به وتعمل الخطأ والباطل على علم بالحق . وهذا مما لا يمنع عند خصومنا على طائفة من الامة ، وتكون باقي الامة تفعل الخطأ والباطل للشبهة ، فيكون الاجتماع على الخطأ من الامة قد حصل ، مع سلامة الخبر .

فأما ماروي من قوله : « من سرّه بحبوحه الجنة فليكن مع الجماعة » (١) و « يد الله على الجماعة » (٢) . الى غير ذلك من الأقوال المرغبة في لزوم الجماعة ، وترك الخروج عنها - فمما يبعد التعلق به في نصره الاجماع ، لان لفظ (الجماعة) محتملة وليس يتناول بظاهرها جميع الامة ، ولا فيها دلالة على تخصيص جماعة معينة منهم - ومن مذاهب خصومنا : أن الالف واللام : اما أن يدخلها للتعريف ، أو الاستغراق - والاستغراق ههنا محال ، لان في الجماعة من لاشبهة في قبح الحث على اتباعه (٣) . والتعريف مفقود في هذا الموضع ، لانا ما نعرف جماعة يجب تناول هذه اللفظة لهم على مذاهب مخالفينا . ومن ادعى

(١) في كنوز الحقائق للإمام المناوي : ج ٢ بهذا اللفظ : « من سره ان يكن بحبوحه الجنة فليزمت الجماعة » . والبحبوحه - بضم البائين وسكون الحاء - الوسط من المكان ، ومن كل شيء .

وفي اصول السرخسي (١ : ٢٩٩) هكذا : « من سره بحبوحه الجنة فليزمت الجماعة فان الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين ابعد » .

وفي المستدرك للحاكم « من اراد منكم بحبوحه الجنة فعليه بالجماعة ... »

(٢) بهذا النص في مستدرك الحاكم ، وفي الجامع الصغير للسيوطي ، وفي

كنوز الحقائق للمناوي ج ٢ يرويه عن الترمذي .

(٣) لاستهتاره في المنكرات وقتل النفس المحترمة وارتكابه ما يهبط بالنفس

منهم جماعة معينة تختص بهذه اللفظة كمن ادعى غير تلك الجماعة (١) .
فهذه جملة كافية في الكلام على الآيات والاخبار التي اعتمدها في
نصرة الاجماع على ما يذهبون اليه . والله الموفق للصواب .

ومما يدل - أيضاً - على وجوب امام معصوم في كل زمان : أنا علمنا
ضرورة - أنه ليس جميع أدلة الشرع ظاهرة مطابقة لحقائق اللغة . بل نعلم
أن في القرآن والسنة متشابهاً ومحملاً (٢) ، وأن العلماء من أهل اللغة قد
عن افق الانسانية - كما يتجلى ذلك لمن سبر تأريخ كثير ممن تسموا باسم (صحابة
النبي ص) والنبي بريء منهم ومن افعالهم المنكرة .

(١) إذ التخصيص بلا مخصص ، واندرج الجميع في لفظ الجماعة .
(٢) قال الله تعالى : « هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن
ام الكتاب وآخر متشابهات ... » آل عمران : ٧ .

قال شيخنا قدس سره في تفسير هذه الآية من (التبيان) : « ... فالحكم :
هو ما علم المراد بظاهره من غير قرينة تقتضي اليه ولا دلالة تدل على المراد به
لوضوحه ، نحو قوله : « ان الله لا يظلم الناس شيئاً » ، وقوله : « لا يظلم مثقال
ذرة » لأنه لا يحتاج في معرفة المراد الى دليل . والمتشابه : ما لا يعلم المراد بظاهره
حتى يقتضي به ما يدل على المراد منه ، نحو قوله : « وأضله الله على علم » فانه يفارق
قوله : « وأضلهم السامري » . لأن اضلال السامري قبيح ، واضلال الله - بمعنى
حكمه بأن العبد ضال - ليس بقبيح بل هو حسن .

واختلف اهل التأويل في الحكم والمتشابه على خمسة اقوال :
فقال ابن عباس : الحكم : النسخ . والمتشابه : المنسوخ .
الثاني - قال مجاهد : الحكم : ما لا يشبه معناه . والمتشابه : ما اشبهت
معانيه . نحو قوله : « وما يضل به إلا الفاسقين » .

الثالث - قال محمد بن جعفر بن الزبير ، والجبائي : ان الحكم : ما لا يحتمل

اختلفوا في المراد به ، وتوقفوا في كثير منها ، ومالوا الى طريقة الظن في مواضع ، والأولى ، فلا بد - والحال هذه - من مبين للمشكل ومترجم للغامض يكون قوله حجة كقول الرسول ﷺ وليس لأحد أن يقول : ان جميع الأدلة معلومة بظاهر اللغة ، لأن ذلك مكابرة ودفع للضرورة ، لوجودنا الأمر بخلافه **فان قيل :** جميع أدلة الشرع المحتملة فيها بيان من الرسول ﷺ

يفصح عن المراد .

قيل : هذا ارتكاب يعلم بطلانه ضرورة ، لوجودنا مواضع كثيرة أشكلت على العلماء وأعيانهم القطع فيها على شيء بعينه في القرآن والسنة معاً (١) ولو لم يكن في القرآن الا ما لا خلاف في وجوده من المجمل الذي لا شك فيه أغنى في حاجته الى البيان والايضاح ، مثل قوله تعالى : « خذ من أموالهم إلا وجهاً واحداً . والمتشابه : ما يحتمل وجهين فصاعداً .

الرابع - قال ابن زيد : ان المحكم : هو الذي لم تتكرر ألفاظه . والمتشابه : هو المتكرر الالفاظ .

الخامس - ماروي عن جابر : ان المحكم : ما يعلم تعيين تأويله . والمتشابه : ما لا يعلم تعيين تأويله ، نحو قوله : « يسألونك عن الساعة أيان مرساها » .

وهكذا ... يستعرض الشيخ اعلا الله مقامه بيان المحكم والمتشابه في غير موضع واحد من تفسيره .

وتجسد هذا الموضوع في كتب التفسير ، واصول الفقه كافة ، من قبل العامة والخاصة .

(١) فان القرآن قطعي السند وظني الدلالة ، والسنة بالعكس . ولذلك خضع ظاهر القرآن للتخصيص والايضاح من قبل السنة ، وهكذا خضعت السنة لعملية الجرح والتعديل من ناحية السند ، فلا يحصل القطع في كل منها من هاتين الجهتين .

صدقة « (١) وقوله : « وفي أموالهم حق معلوم ، للسائل والمحروم » (٢) الى غير ذلك . فاذا كان هذا لا بد من بيانه . فلو سلمنا أن الرسول ﷺ تولى بيان جميع ما يحتاج الى البيان . ولم يخلف منه شيئاً على خليفته - على ما يقترحه الخصم - لكانت الحاجة من بعد الى الامام ثابتة لأننا نعلم أن بيانه ﷺ - وان كان حجة على من شافه به وسمعه من لفظه - فهو حجة على من يأتي بعده ممن لا يعاصره ويلحق زمانه (٣) . ونقل الأمة لذلك البيان قد يتنا أنه ليس بضروري ، وأنه غير مأمون منهم العدول عنه ، وقد تقدم استقصاء هذا الموضوع ... فلا بد - مع ما ذكرناه - من امام مؤد له من النبي مشكل القرآن ، وموضح عما غمض عنا من ذلك ، فقد ثبتت بذلك الحاجة الى معصوم . وليس لأحد أن يقول : ألا جاز له أن يعرف المراد من المتشابه ببيان الرسول ، وينقل ذلك بالتواتر فيغني عن الامام ، ولو لم يكن ذلك لوجب في نفس الامام أن لا يعرف من غاب عنه بكلامه المراد ، فاذا ثبت وصح أن يعرفه الغائب عنه بكلامه فكذلك القول في القرآن ومتشابهه .

وذلك أنه ليس في جميع ما يحتاج الى البيان نقل بالتواتر يتضمن المراد منه . ومن دفع ذلك كان مكابراً ، وكانت المحنة بيننا وبينه . فأما معرفة من غاب عنه مراده فغير مشبه لما نحن فيه ، لأن الامام يمكن أن يتكلم بكلام غير محتمل ، فلا يشبهه - على السامع ولا على المنقول اليه ذلك الكلام - مراده منه . وان فرضنا أن كلامه محتمل أمكن أن يضطر السامع الى مراده بمخارج

(١) التوبة : ١٠٣

(٢) المعارج : ٢٤ - ٢٥

(٣) سبق وان قلنا في هامش ص ١٤٨ : ان قول النبي (ص) يعم المشافين

وغيرهم ، لمعوم شريعته لجميع البشر .

كلامه وقرائنه . ومن غاب عنه ، فان لم يكن مضطراً فانه يعرف المراد بنقل من يسمعه من الامام من الامام مراعاة لتقلهم وحافظ لآمرهم ، فمضى علم الامام أنهم قد أخبروا عنه على وجه لائحة فيه أو لا ينبىء عن مراده ، أردفهم بغيرهم من النقلة ، أو يتولّى الافهام بنفسه ، وكل ذلك مفقود في القرآن ، لاجال مواضع منه واشتباهاها ، ولأن ما ثبت بالسنة من بيان تلك المواضع لكان ثابتاً اذا لم يكن وراء الناقلين لها من يرعاهم ، كما أثبتنا وراء الناقلين عن الامام من يرعاه ، ويتلافى ما يعرض فيه من لم يؤمن فيه الاخلال والعدول عن الواجب . فهذا هو الفرق بين بيان الرسول المنقول بالتواتر ، وبين بيان الامام المنقول الى الغائب عنه .

فقد مضى معنى هذا الكلام فيما مضى ، حيث دللنا على أن حفظ الشريعة لا يجوز أن يكون بالتواتر من غير امام في الزمان .



الإسلام في صفات الإمام

صفات الامام على ضربين :

أحدهما : يجب أن يكون الامام عليها من حيث كان اماماً : مثل كونه معصوماً ، أفضل الخلق .

والثاني : يجب أن يكون عليها شيء يرجع الى ما ينولاء : مثل كونه عالماً بالسياسة وبجميع أحكام الشريعة ، و كونه حجة فيها ، و كونه أشجع الخلق .

وجميع هذه الصفات توجب كونه منصوصاً عليه ، على ما نرتبه فيما بعد ان شاء الله تعالى .

ونحن نبتدىء بالاول فالاول من هذه الصفات :



فصل

فِي إِذَا مَلَكَ الْإِبْرَاهِيمَ كَتُوبًا



إذا ثبت وجوب الامامة من الوجه الذي تقدم بيانه (١) فالطريق الذي يعلم وجوبها به يعلم جهة الوجوب والمقتضي له ، لأن الطريق الى وجوب الحاجة الى الامام اذا كان هو كونه لطفاً في ارتفاع القبيح ، وفعل الواجب فقد ثبت أن فعل القبيح والاخلال بالواجب لا يكونان الا من ليس بمعصوم وقد ثبت أن جهة الحاجة هي ارتفاع العصمة وجواز فعل القبيح ، فالنافي لجهة الحاجة ومقتضيها كالنافي لنفس الحاجة .

وجرى هذا في بابه مجرى ما نعتبره في تعلق أفعالنا بنا (٢) من حيث

(١) من الطريقتين : العقلية والسمعية .

(٢) افعال البشر - بحسب التردد العقلي - دائرة بين ثلاث :

١ - ان تحصل بقدرة الله وارادته من غير دخل لقدرة البشر وارادته . وهو القول بالجبر وهو قول الأشاعرة :

ألقاه في اليم مكتوفاً وقال له : إياك إياك ان تبطل بالماء

٢ - عكس هذا القول : اي ان الأفعال تصدر بقدرة البشر وارادته فقط وليس لله إلا خلق الآلات والمرافق . وهو القول بالنفويض ، وهو قول كثير من المعتزلة ، حتى ان بعضهم قال : ان الله ليس بقادر على غير مقدور العبد .

٣ - ان تكون الأفعال حاصلة قدرتين : قدرة الله تعالى - وهي المؤثرة -

كانت حادثة (١) لأننا نقول : ما دل على تعلقها بنا وحاجتها إلينا هو بعينه دال على أنها احتاجت إلينا من حيث كانت محدثة ، لأننا إنما أثبتنا التعلق والحاجة من حيث وجب وقوعها بحسب قصودنا وأحوالنا مع السلامة . وإذا وجدنا الصفة التي تحصل عليها عند قصودنا هي الحدوث ، قطعنا على حاجتها إلينا في الحدوث . ومثل هذا الاعتبار استعملنا في استخراج الحاجة إلى الإمام . فلا بد - على هذا - من أن يكون الإمام معصوماً ، ليخرج عن العلة المحوجة إلى الإمام ، والا أدى ذلك إلى وجود ما لانهاية له من الأئمة (٢) .

بواسطة قدرة البشر ومباشرتهم وهو الأمر بين الأمرين (مذهب الإمام الصادق عليه السلام) حيث قال : « لا جبر ولا تفويض ، بل هو امر بين الأمرين » . ومعناه : أن الله جعل عباده مختارين في الفعل والترك مع قدرته على صرفهم عما يختارون ، وعلى إجبارهم على ما لا يختارون . ولذلك يصدر الفعل من الله بالتسبيب ومن العبد بالمباشرة . وفي المتن إشارة إلى اختيار هذا المذهب مع دليله . وبالجملة ، فلكل من هذه المذاهب أدلة ومؤيدات عقلية ونقلية . ولكل طرف منها نقاش مع الباقي لا يبع المقام لاستعراضها . راجع كتب الكلام والتفسير . (١) في نسخة : محدثة .

(٢) ذهبت الإمامية والاسماعيلية إلى وجوب عصمة الإمام ، كالأنبياء عليهم السلام ، خلافاً لباقي الفرق الإسلامية - بما فيهم المعتزلة - . واستدلوا على ذلك بوجوده :

منها - أن الإمام لو لم يكن معصوماً لزم التسلسل ، لاحتمال الخطأ في كل أحد ، فيحتاج لذلك إلى إمام يقومه ... وهكذا إلى ما لا يتناهى ، أو تقف السلسلة إلى شخص معصوم عن الخطأ . وفي المتن إشارة إليه من طرف آخر . ومنها - أن الإمام حافظ للشرع - كما أن النبي مبلغ له - إذ لا نحتمل أن يكون الحافظ هو الكتاب ، لعدم حيطته بجميع الأحكام التفصيلية ولغنية دلالاته .

فان قيل : ما أنكرتم أن تكون علة الحاجة : هي أن يقيم الحدود ويصلي بالناس الجمعة ويفزرو بهم ، ويقسم فيأهم ، وما جرى مجرى ذلك من الأفعال التي لا يقوم بها غير الأئمة .

قيل له : هذا باطل بما قدمناه : من أن الحاجة الى الامام عقلية - وجميع ما تضمنه السؤال معلوم بالسمع - وقد يجوز أن لا يرد السمع به ، فلو كانت علة الحاجة شيئاً منها لجاز ارتفاعه ، فترتفع الحاجة الى الامام . وقد يتناخلافه وأيضاً - ما ذكر في السؤال عن بعض المكلفين لاعدار مع ثبوت الحاجة الى الامام . ألا ترى : ان اقامة الحدود قد لا تجب على من لم يقترب ما يستحق

ولا السنة لنفس التعليل ايضاً ، بالاضافة الى ظنية اسنادها . ولا الاجماع ، لاحتمال الخطأ في المجمعين ، التسرب من احتمال الخطأ في كل فرد فرد منهم - مع عدم العصمة - ولا القياس والاستحسانات ، لبطان العمل بها عندنا - وعند كثير ممن خالفنا - كما عرفت سابقاً - ولا البراءة الاصلية ، لاداء ذلك الى الاستثناء عن بعثة الانبياء عليهم السلام .

فلم يبق إلا ان يكون الامام هو الحافظ للشرع - غير منازع - . وذلك يقتضي عصمته عن الخطأ ، ليشق المكلفون بشكائيف الله تعالى لهم .

ومنها - انه لو لم يكن معصوماً يلزم نقض الغرض من نصبه - إماماً - حيث يشفر الناس عنه ، ولا ينقادون اليه .

ومنها - انه لو لم يكن معصوماً عن الخطأ ، لوجب على الناس الانكار عليه - فيما لو صدر منه الخطأ - بحكم النهي عن التكرار الواجب على عامة المكلفين وذلك يسقط مكاتته من المجتمع ، ويناقض قوله تعالى : « .. اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم .. »

وغير ذلك من الادلة كثير ... ذكر قسمها منها شيخنا قدس سره في المتن ولزيادة الاطلاع : راجع (فصل العصمة من كتب الكلام للفريرين) .

به الحد . والغزو والجهاد قد يسقطان عن المرضى المدنفين والشيوخ الهرمى والنساء (١) . وكذلك فرض الجمعة والعيدين قد يسقط عن النساء والشيوخ وغيرهم (٢) ، ومع ذلك فالحاجة ثابتة الى الامام ، فلو كانت علة الحاجة مذكروه لكان من يعرى من جميع ذلك يعرى من الحاجة ، وقد يتنا بطلانه . على أن ما تضمنه السؤال من أنه يقيم الحدود : فان أريد بأنه يقيمها بعد مفارقة ما يستحق به الحد ، فهذا مما قد دللنا على فساد ، وان أريد به

(١) دنف دنفاً : المريض : ثقل مرضه ودنا من الموت . والمدنف : اسم فاعل من ادنف يدنف : بنفس المعنى .
وهرم - بالفتح فالكسر - هرمأ : ضعف وبلغ اقصى العمر . جمعه : هرمون وهرمى .

قال الشهيدان قدس سرهما في اللمعة وشرحها ، في مقام بيان شروط الجهاد : « ... والسلامة من المرض ، المانع من الركوب والعدو ... وفي حكمه الشيخوخة المانعة من القيام به ... »

ثم قال الشهيد الثاني : « ... وكان عليه (اي الشهيد الاول) ان يذكر الذكورية فانها شرط فلا يجب على المرأة ... »

(٢) قال الشهيدان (ره) في اللمعة وشرحها : « .. وتسقط الجمعة عن المرأة والحائض .. والمهمل ، وهو الشيخ الكبير الذي يعجز عن حضورها ، او يشق مشقة لانتحمل مادة ... »

ثم قالوا - في صلاة العيدين - : « ... وتحجب صلاة العيدين وجوباً عينياً بشروط الجمعة ... » . ومعنى ذلك انها تسقط عن المرأة والحائض والشيخوخة - كما عرفت ذلك في الجمعة . لتفصيل ذلك راجع الموسوعات الفقهية .

أنه يحتاج اليه من قبل المواقعة فلا تشاح (١) في ذلك ، لأن هذا يرجع الى ما ذكرناه من ارتفاع العصمة ، لأن ذلك لا يجوز الا لمن لا يؤمن من جهته القبائح ، ومن كان كذلك لا يكون الا غير معصوم .

وقد رتب شيوخنا رحمهم الله معنى هذا الدليل على وجه آخر : وهو : أن قالوا : اذا وجبت الحاجة الى الامام بالعقل لم يخل من وجهين : اما أن يكون ثبت وجوبها لارتفاع العصمة عنهم وجواز فعل القبيح منهم ، أولغير ذلك . فان كانت لغيره لم يمنع أن تثبت حاجتهم الى الامام مع عصمة كل واحد منهم ، لأن العلة اذا لم تكن ما ذكرناه لم يكن لفقدتها تأثير ، وجاز أن تثبت الحاجة بثبوت مقتضاها . ألا ترى أن المتحرك لما لم تكن العلة في كونه متحركاً سواده ، جاز أن يكون متحركاً مع عدم سواده (٢) ولو جاز أن يحتاج المكلفون الى الامام مع عصمتهم ، لجاز أن يحتاج الأنبياء عليهم السلام الى الأئمة والدعاة مع ثبوت عصمتهم ، والقطع على أنهم لا يقارفون (٣) شيئاً من القبائح وهذا مما قد بينا فساد .

على أنه لو لم تكن العلة في حاجتهم ارتفاع العصمة لجاز أن يستغنوا

(١) شح شحاً - على الأمر وبالامر : بخل وحرص . وتشاح القوم على الأمر وفيه - بالتشديد - : شح به بعضهم على بعض ، من باب المفاعلة .

(٢) إذ العلة في تحريك الجسم ، وسكونه : هو امكانه الذاتي ، الملازم لحدوثه لأن الجسم لا يعقل - حيث يوجد في الخارج - منفكاً عن المكان : فان كان ثابتاً فيه ، فهو الساكن ، وان كان منفكاً عنه فهو المتحرك . اما سواده وبياضه وبقية عوارضه ، فلا دخل لها في تحركه وسكونه في الخارج ، بشهادة عدم دورانها مدارها وجوداً وعدماً ، شأن كل معلول تجاه علته .

(٣) قارف الذنب مقارفة وقرافاً : داناء وقاربه .

عنه ، مع كونهم غير معصومين وليس يجوز أن يستغفروا عن الامام - وأحوالهم هذه - لما يتنا عند الكلام على وجوب الامامة . ولا شيء أظهر في اثبات العلة من وجوب الحكم ، تابعاً لوجودها ، وارتفاعه بارتفاعها .

وان كانت الحاجة الى الامام انما وجبت لارتفاع العصمة وجواز فعل القبيح ، لم يخل حال الامام نفسه من وجهين : اما أن يكون معصوماً مأموناً منه فعل القبيح ، أو غير معصوم .

فان لم يكن معصوماً ، وجبت حاجته الى امام لحصول علة الحاجة . ولم يخل امامه أيضاً : من أن يكون معصوماً ، أو غير معصوم ، فان لم يكن معصوماً احتاج الى امام منه ، واتصل ذلك بما لانهاية له (١) .

فلم يبق الا القول بعصمة الامام ، أو الانتهاء الى رئيس معصوم لايجوز عليه فعل القبيح .

فان قيل : يلزمكم - على علمكم هذه - أن تكون الأمراء والقضاة معصومين ، لأنه انما احتيج اليهم ، لارتفاع العصمة بدلالة أن من حصلت عصمته لا يحتاج اليهم .

قيل لهم : لا يلزم ما ذكرتموه ، لأن الأمراء والقضاة وغيرهما من ولاية الامام لما لم يكونوا معصومين ، احتاجوا الى امام يكون من ورآئهم . ونحن لم نقل : ان الامام يجب أن يكون معصوماً الا بعد أن قلنا : لو لم يكن كذلك لاحتاج الى امام آخر ، فلما لم يكن عليه امام دل على أنه معصوم .

فان قالوا : نحن نقول - أيضاً - بمثل ذلك ، وهو أن الامام لايجب أن يكون معصوماً ، لأنه مادام مستقيم الطريقة ، فلا شك أنه لا يحتاج الى امام

(١) المحيي هذا التردد عند كل امام نقرضه ، وهذا هو التسلسل الباطل لعدم انتهائه الى حد وغاية .

ومنى أخطأ كانت الأمة من ورآئه ، فيخلعونه ويستبدلون به .

قيل لهم : قد يتنا أن علة الحاجة ليست بوقوع الخطأ ، وانما هي جواز الخطأ على الرعية ، فمنى قلنا : ان الامام يجوز عليه ما جاز عليهم ، وجب أن يكون محتاجاً الى ما احتاجوا اليه . وقولهم : ان من ورآء الامام الأمة ، فاسد لأنه لو كان الأمر على ما قالوه لوجب أن تكون الأمة اماماً للامام - كما كان هو اماماً - وكان يجب فرض طاعتهم كما وجب عليهم له . وفي ذلك خروج عن الاجماع ، لأن أحداً لا يقول : ان طاعة الرعية واجبة على الامام ، أو ان الرعية امام للامام . ومع انه خروج عن الاجماع ، فمحال أن يحتاج الانسان الى غيره في الجهة التي يحتاج ذلك الغير اليه ، لأنه يؤدي الى حاجته الى نفسه (١) وهذا فاسد .

فان قيل : أليس الامام يحتاج الى وجوده ، والى انبساط يده ، وانبساط يده اذا لم تتم الا بالرعية وجب أن تكون رعاياه (٢) معصومين ، لأنه لو لم يكونوا معصومين جاز منهم الاجماع على خلافه ، فكان يحتاج الى رعية أخرى - وكان الكلام فيهم كالكلام في هؤلاء - فكان يؤدي الى وجود أعوان لانهاية

(١) وهذا هو الدور الظاهر ، وهو توقف كل من الشيئين على الآخر واحتياجه اليه بلا واسطة كما نقول : وجود الكتاب متوقف على وجود كاتبه ، وبالعكس . مقابلة للدور المضمر : وهو ما كان فيه ذلك التوقف بواسطة او وسائط ، كأن نقول في نفس المثال : وجود الكتاب متوقف على وجود القلم ، ووجود القلم متوقف على وجود الكاتب ، ثم نعكس الفرض ، من الكاتب الى الكتاب ايضا .

والدور بقسميه باطل ، لادائه الى فرض الشيء الواحد : متقدماً متأخراً في آن واحد ومن جهة واحدة بحكم التوقف المفروض من الجانبين ، وذلك محال بالضرورة .

(٢) في نسخة : الرعايا .

لهم . وهذا محال (١) أو الانتهاء الى رعية معصومة .

قيل له : الذي يجب على الله - تعالى - ايجاد الامام ، ونصبه - والدلالة عليه وايجاب الطاعة له على رعيته وانبساط يده لايتم الا برعية وجب عليهم أن يطيعوه ليحصل الفرض بالامام ، فان لم يطيعوه أتوا من قبل نفوسهم . وليست رعيته أقواماً معينين ، بل تجب على كل واحد منهم طاعته ، وهو يستعين ببعضهم على بعض ويسوس بعضهم ببعض . فاذا قدرنا اجتماعهم كلهم على خلافه ، كان الذم في ذلك متوجهاً الى جميعهم ، لأنهم يقدرّون على ازالة ذلك فتنبسط يده . وعلى هذا ، لا يجب أن تكون أعوانه معصومين .

فان قيل : غاية ما يقتضيه هذا الدليل : أنه لا بد أن يكون الامام معصوماً من الأفعال التي تظهر منه فلم لا يجوز أن يكون في باطنه بخلاف ذلك ولم لا يجوز - أيضاً - أن يكون قبل تولّيه الامامة قد كان تقع - أيضاً - منه القبائح في الظاهر ؟ وكل ذلك يخرج من باب العصمة التي تذهبون اليها .

قيل له : نحن لا نستدل بهذا الدليل على أن الامام يجب أن يكون معصوماً في باطنه . وانما نستدل به على أنه يجب أن يكون مأموماً منه ما يقطع على أن الامام لطف فيه : وهو الأفعال الظاهرة منه . واذا ثبت لنا عصمته في الظاهر ، قلنا : في الاستدلال على عصمة باطنه أمر آخر ، وهو أن نقول : انه لا يحسن من الحكيم تعالى أن يولي الامامة التي تقتضي التعظيم والتبجيل من أن (٢) يجوز أن يكون مستحقاً للعنة والبراءة في باطنه ، لأن ذلك سفه . وكذلك انما يعلم كونه معصوماً فيما تقدم حال امامته بأن نقول : اذا ثبت كونه حجة فيما يقوله - بما دللنا عليه فيما مضى - فلا بد من أن

(١) لادائه الى التسلسل الباطل ايضا .

(٢) هكذا في الاصل : ولعل الصحيح بحذف كلمة (أن) .

يكون معصوماً قبل حال الامامة ، لأنه لو لم يكن كذلك لأدى الى التنفر (١) عنه ، كما تقول ذلك في الأنبياء عليهم السلام (٢) .

وعما يدل - أيضاً - على أن الامام يجب أن يكون معصوماً : ما قد ثبت من كونه مقتدى به . ألا ترى أنه انما سمي اماماً لذلك ، لأن الامام هو المقتدى به . ومن ذلك قيل : امام الصلاة ، لأنه يقتدى به . وكذلك يقال للخشبة التي يعمل عليها الاسكاف (٣) (امام) من حيث يحذو عليها (٤) . وكذلك للشاقول (٥) الذي في يد البناء : (امام) من حيث يبنى عليه ويقدر عليه .

وأيضاً - فقد أجمع المسلمون على أن الامام مقتدى به في جميع الشريعة

(١) في نسخة : التنفير .

(٢) قال الحجة المحقق السيد عبد الله شبر في (حق اليقين : ١ / ١٢١) : « يجب ان يكون الواسطة بين الله تعالى وبين خلقه - نبياً كان او اماماً - معصوماً وهذا مما تفردت به الامامية . »

ثم قال : « فالذي عليه الامامية : انه يجب في الحجة ان يكون معصوماً من الكبائر والصغائر ، منزهاً عن المعاصي - قبل النبوة وبعدها ، على سبيل العمدة والنسيان - وعن كل رذيلة ومنقصة ، وعما يدل على الحسة والضعة ، ويكون سبباً لتنفّر الناس عنه ... » ثم يسوق الادلة العقلية والسمعية على ذلك .

(٣) الاسكف - بالفتح ، والاسكاف - بالكسر ، والاسكوف - بالضم والسكاف - بالتشديد - : صانع الاحذية والخفاف .

(٤) حذا النعل يحذو حذواً وحذاء : قدرها وقطعها . وفي المثل : حذو النعل بالنعل : اي تقطع الواحدة على قدر الأخرى .

(٥) الشاقول : ميزان البنائين ، وهي الحديد توضع في طرف الحيط . وهي كلمة عبرانية .

وان اختلفوا في كفيته . فاذا ثبت أنه مقتدى به في جميع الشريعة وجب (٣) أن يكون معصوماً ، لأنه لو كان غير معصوم لم نأمن في بعض أفعاله - مما يدعونا اليه : من قتل النفوس وأخذ الأموال ، وما جرى مجراهما - أن يكون قبيحاً ، ويجب علينا موافقته من حيث وجب الاقتداء به . ولا يجوز من الحكيم تعالى أن يوجب علينا الاقتداء بما هو قبيح . وإذا لم يجز ذلك عليه - تعالى - دل على أن من أوجب علينا الاقتداء به مأمون منه فعل القبيح . ولا يكون كذلك الا المعصوم .

فان قيل : فلم أنكرتم أن يكون الاقتداء بالامام انما يجب فيما نعلمه حسناً ، فأما ما نعلمه قبيحاً أو نشك في حاله فلا يجب الاقتداء به فيه ؟

قيل له : هذا يسقط معنى الاقتداء بحلة ويزيله عن وجهه ، لأنه (لو) كان من يعمل بالشيء لامن أجل عمله به ولا من حيث كان حجة فيه ، مقتدى به في ذلك الفعل (لوجب) أن يكون بعضاً مقتدياً ببعض في جميع ما اتفقا فيه ، وان كنا لم نقل بذلك القول ، أو نفعل ذلك الفعل من أجل قول بعضنا به أو فعله . (ولوجب) - أيضاً - أن نكون مقتدين باليهود والنصارى ، لموافقنا لهم في الاقرار بنبوة موسى وعيسى عليهما السلام ، وان كنا لم نعترف بنبوتهما من أجل اقرار اليهود والنصارى بهما . (وللزم) أيضاً أن يكون الامام نفسه مقتدياً برعيته من هذا الوجه . وفساد ما أدى الى ما ذكرناه ظاهر .

فان قيل : (لو) كان الامام انما يقتدى به فيما يعلم صوابه به ولا يكون اماماً ومقتدى به فيما عرف صوابه بغيره (للزم) من هذا أن لا يكون الامام اماماً لنا في أكثر الدين ، لأن أكثره معلوم بالأدلة التي ليس من جملتها قول الامام . (وللزم) - أيضاً - أن لا يكون النبي ﷺ اماماً لنا فيما أكدته من العقلات .

قيل له : ليس الأمر كما توهمت ، لأن الذي أفسدناه أن يكون الامام مقتسدي به فيما لا يكون قوله أو فعله حجة وطريقاً الى العلم بصوابه ، ولم نقصد أن يكون اماماً فيما عرفنا صوابه بغيره - اذا كنا نعرف به أيضاً صوابه - فالامام - على هذا التقدير - حجة في جميع الشرعيات والعقليات ، لأن ما علم من حملتها بأدلتها ، فقول الامام - أيضاً - حجة فيه ، وطريق الى العلم بصوابه . وما كان هو الطريق اليه دون غيره ، فكونه حجة فيه ظاهر .

فان قيل : لم أنكرتم أن يجب علينا الاقتداء بالامام في جميع أقواله وأفعاله ، وان جاز أن يقع ذلك منه قبيحاً ، ويكون حسناً منا ، كما أن العبد يجب عليه امتثال أمر مولاه ، وان جاز أن يكون ما وقع من المولى قبيحاً منه ويكون حسناً من العبد ؟

قيل له : لا يجوز أن يكون ههنا فعل يقع من زيد على وجه ، فيكون حسناً ، ويقع من عمرو مثل ذلك الفعل على ذلك الوجه فيكون قبيحاً (١) (١) الحسن والقبح : معنيان اضافيان . وقد فسرا بـ (الكال ، والنقص . والمصلحة ، والمفسدة . وملائمة الغرض ، ومنافرته . وما يستحق المدح والثواب والذم والعقاب) الى غير ذلك من التعريفات ، وان كانت كلها لفظية . ثم إن من الأفعال : ما يدرك حسنه وقبحه بضرورة العقل . كحسن الصدق النافع ، وقبح الكذب الضار . ومنها : ما يدرك حسنه وقبحه بالاكتساب والتأمل كحسن الصدق الضار ، وقبح الكذب النافع . ومنها : ما لا يدركه العقل بكلتا طريقتيه ، لشدة غموضه وارتفاعه : ككثير من مصالح ومفاسد الأحكام الشرعية ، حيث ان الأحكام مبنية على المصالح والمفاسد الواقعية - فيدركها الشرع بحكم تجلي الواقعات امام عينه .

ومن هنا ينبعث النزاع بين الامامية والمعتزلة ، وبين الأشاعرة :

فالأشاعرة يرون ان الشرع هو الذي يحسن الشيء ، ويقبحه ، فالحسن والقبح

إذا كان عالماً به أو متمكناً من العلم به . وإنما يجوز ذلك فيما لا يكون متمكناً من العلم به . ونحن قد بينا أن الامام مقتدى به في جميع أقواله وأفعاله فيما لنا طريق الى العلم به ، وفيما ليس لنا طريق الى العلم به . (فلو) قدرنا أنه دعانا الى فعل ما لنا طريق الى العلم بقبحه (لكان) يجب علينا الاقتداء به ، ولا يجوز أن يكون حسناً منا . فان منعنا من الاقتداء به في مثل هذا الموضع كان ذلك نقضاً لمعنى الاقتداء حسب ما قدمناه .

فأما العبد وطاعته لمولاه فكلامنا فيه مثل كلامنا في غيره : في أنه لا يجوز له الاقتداء بمولاه فيما له طريق الى العلم بقبحه - وان كان يجب عليه الاقتداء به فيما لا طريق له الى العلم بقبحه - حسب ما قلناه في رعية الامام واقتدائهم به **فان قيل :** أليس يجب على المأمومين الاقتداء بالامام في جميع أفعاله في الصلاة - وان جاز أن تكون صلاة الامام فاسدة قبيحة وصلاة المأمومين جائزة حسنة - ولم يوجب أن يكون امام الصلاة معصوماً ، فما أنكرتم من مثله في امام الشريعة ؟

قيل له : أمّا امامة الصلاة فليست بامامة حقيقية ، لأنه لم يثبت فيها معنى الاقتداء الحقيقي . ولو سلمنا كونها امامة على الحقيقة لم تخل المعارضة بها : أمّا أن يكون من حيث جاز أن يكون القبيح من الامام غير

- عديم - شرعيان ، مصدرهما الشرع . والامامية والمعتزلة يرون ان الشرع إنما يدرك حسن الشيء وقبحه العقليين ، ويكشفه للناس فيما اذا عبت الطرق العقلية - بضمها : الضرورة والاكتساب - عن ذلك ، لا بمعنى ان الشرع هو المحسن والمقبح للأشياء ، فالحسن والقبح معنيان عقليان متأصلان . وهذا هو الصواب وعليه الأدلة العقلية والسمعية .

وقد استعرضت كتب الكلام آراء كل من الفريقين وتفصيل ادلتبها فراجع .

قبيح من المأموم ، فهذا انما جاز فيما لا يعلم المأموم قبيحاً ، ولا سبيل له الى العلم به ، كقصود امام الصلاة وعزومه ، وما جرى مجراها من باطن أمره .
وكلامنا في الامام على الاقتداء به فيما يمكن أن يعلم كونه حسناً أو قبيحاً
أو تكون المعارضة من حيث اقتدينا بمن هو غير معصوم . فهذا الضرب من
الاقتداء ليس هو الذي أحلنا أن يثبت الا للمعصوم .

والاقتداء بالامام يخالف الاقتداء بامام الصلاة ، بل يخالف كل اقتداء
بمن ليس بامام من رعيته .

والذي يدل على أن الاقتداء بالامام مخالف لكل اقتداء بمن عدا الامام :
اجماع الأمة على سبيل الجملة : على أنه لا بد أن يكون بين الامام وبين رعيته
وخلفائه فرق ومزية في معنى الايتنام والاقتداء . (واذا) ثبت ذلك ، ولم
يكن أن يشار الى مزية معقولة سوى ما ذكرناه : من أن الاقتداء بالامام يجب
أن يكون فيما عرف صوابه به ، وكان فعله حجة فيه . وليس كذلك الاقتداء
بغيره من امرائه وخلفائه ، (صح) ما قصدنا ايضاحه .

فان قيل : ما أنكرتم أن يكون الاقتداء بالامام مفارقاً للاقتداء بالأمير
وغیره من حيث أن رعيته أكثر وعمله أوسع ، لا لأجل أن قوله أو فعله حجة
فيما يقوله ويفعله ؟

قيل له : هذا فاسد ، لأنه يجوز أن يستخلف الامام على جميع أعماله
وسائر رعيته خليفة أو خلفاء فيجعل التصرف فيما اليه التصرف فيه : من تدبير
الأمور : الحاضرة ، والغائبة ، وتولية الولاية ، واستخلاف الخلفاء فيما نأى من
البلاد ، الى غير ما ذكرنا مما يتصرف فيه الامام ويتولاه بنفسه ، لأنه اذا جاز أن
يتولى جميعه بنفسه جاز أن يستخلف على جميعه . كما أنه لما جاز أن يتولى بعضه
بنفسه جاز أن يستخلف على بعضه . فلولا أن الحال في ثبوت المزية في معنى

الاقتداء بين الامام والأمير - على ما ذكرناه - لوجب أن يكون ما قدرناه وأجزناه :- من استخلاف الامام على جميع ماله خليفة اذا كان لافرق بينهما في معنى الاقتداء بهما والايتمام على ما يدعيه الخصوم - قادحاً في الاجماع : على أن الامام لا يكون في الزمان الا واحداً ، (واذا) وجبت علينا حراسة هذا الاجماع وابطال ما أدى الى القدح فيه (وجب) القطع على أن حال الامام يخالف في معنى الاقتداء حال خلفائه والولاء من قبله . وليس لأحد أن يقول : ان الاجماع انما انعقد على أن الامام لا يكون في الزمان الا واحداً : على معنى : أن الأمة لا تولي الا واحداً ، والرسول لا ينص الا على واحد . (فأما) جواز تولية الامام خليفة ، حكمه كحكمه في معنى الاقتداء وسعة العمل (فليس) يمنع منه الاجماع ، لأن هذا القول من مخرجه تخصيص للاجماع واطلاقه يقتضي ابطال هذا القول وما مثله . وليس له - أيضاً - أن يقول : ان الاجماع انما منع من ثبوت امامين في عصر واحد يتسميان بالامامة ، ويدعيان بها . وليس بمانع من كون واحد المتولين على الأمة ملقباً بالامامة ، والآ خر ملقباً بالامارة ، لأن الأسماء لا معتبر بها ، وانما المعتبر بالمعاني . واذا ثبت معنى الامامة في اثنين كانا امامين ، سواء لقبا بالامامة أو لم يلحقا . والاجماع مانع من هذا . مع أنه (لو) لم يتسم أحد بالامامة وتصرف فيما لم يتصرف فيه الأئمة ، وحصل على الصفات التي تقتضي كون الامام اماماً (لوجب) أن يكون اماماً على الحقيقة ، من غير اعتبار بالتسمية واللقب ، فكذلك القول في اثنين .

فصل

فِي إِتْلَاءِ حِلَّةِ الْبَدَائِثِ بِكُورِ أَفْضَالِهَا
مَرْكَزِ كَلَامِ الْحَقِّ بِكَسْبِهِ



الكلام في كون الامام أفضل من كل واحد من رعيته ينقسم قسمين :
أحدهما - يجب أن يكون أفضل منهم (١) بمعنى أنه أكثر ثواباً
عند الله تعالى .

والقسم الآخر - أنه يجب أن يكون أفضل منهم (٢) في الظاهر - في
جميع ما هو امام فيه .

فالقسم الأول يجب - أولاً - البدأة به ، ثم تعقبه بالقسم الآخر .
ونحن نفعل ذلك بمشيئته وعونه .

أما الذي يدل على القسم الأول - وهو أن الامام يجب أن يكون أكثر
ثواباً عند الله - : ما قد ثبت من أنه يستحق من التعظيم والتبجيل ما لا يستحقه
أحد من رعيته . وإذا ثبت ذلك وجب أن يكون ذلك منبئاً عن أنه أكثر
ثواباً عند الله ، لأنه لا يجوز أن يكون تفضلاً مبدءاً به ، ولا بد من كونه مستحقاً (٣)
(١) و (٢) في نسخة : منه .

(٣) اختلف علماء الكلام : في ان ثواب المطيع وعقاب العاصي هل بالاستحقاق
- بحكم عمله في الدنيا ، وكل عمل يستحق ثامله عليه الجزاء ، ان خيراً فخير
وان شراً فشر - ، أم لا ؟ وإنما هو مأمور ان يطيع ، ومنهي عن ان يعصي
فبامثاله يسقط امره ونهيه لا غير . اما ان يناب او يعاقب فذلك مرجعه الى الله تعالى

فان ائاب فبلطفه ، وان عاقب فبعده :

ذهب الى الأول عامة الامامية ، وكثير من العدلية . وذهب الى الثاني ابو علي وجمع من المعتزلة .

ولكل من الفريقين رصيد ضخيم من الكتاب والسنة - وان خضعا الى التأويل والجميع احياناً - وربما تزلف كل منهما الى الاستقلال العقلي والتسليم به ، كما تجد ذلك في كتب الكلام مفصلاً . وفي المتن تعرض الى ذلك - ايضاً - بقوله : يدل على ذلك ... الخ

والحق - كما عليه اهله - انها بالاستحقاق ، لا بالفضل .

قال فخر المتكلمين نصير الدين الطوسي قدس سره في التجريد ص ٢٥٦ :
« ... ويستحق الثواب والمدح بفعل الواجب والندوب ... »

وعلق العلامة الحلي رحمه الله على هذه الفقرة في شرحه للتجريد ، فقال :
« ... والحق ما ذكره المصنف ... »

والدليل على استحقاق الثواب بفعل الطاعة : انها مشقة قد ألزمها الله تعالى المكلف ، فان لم يكن لفرض كان ظلماً وعبثاً ، وهو قبيح لا يصدر عن الحكيم وان كان لفرض : فاما الاضرار ، فهو ظلم ، واما النفع ، وهو : إما ان يصح الابتداء به ، أو لا . والأول - باطل ، وإلا لزم البعث في التكليف . والثاني - هو المطلوب . وذلك النفع هو المستحق بالطاعة ، المقارن للتعظيم والاجلال ، فانه يوجب الابتداء بذلك ، لأن تعظيم من لا يستحقه قبيح .

وقال المحقق الطوسي ايضاً في تجريده بعد ذلك : « وكذا يستحق العقاب والدم بفعل القبيح والاخلال بالواجب ... »

وعلق عليه العلامة ايضاً في شرحه بقوله : « كما ان الطاعة سبب لاستحقاق الثواب فكذا المعصية - وهي فعل القبيح او الاخلال بالواجب - لاشتغالها على سبب استحقاق العقاب ، بوجهين :

يدل على ذلك أنه لا يجوز فعله بالأطفال ونواقص العقول ، فلو كان متفضلاً به لجاز فعله بهم كما يجوز فعل جميع المتفضل به من اللذات وغيرها فاذا ثبت أنه مستحق فلا بد أن يكون أكثر ثواباً ، لأنه منبئ عنه . وبهذا الضرب من الاستدلال يعلم أنه لا يجوز أن يكون في رعيته من يساويه في الفضل والثواب ، أو يقاربه بشيء يسير .

فان قيل : ما الذي تريدون بالتعظيم والتبجيل ؟ فبينوا لنا لنعقل ، ثم نتكلم في صحته أو فساده ؟

قيل له : الذي نريده بالتعظيم والتبجيل : هو ما يجب علينا من الطاعة له والانقياد لجميع أوامره ونواهيه ، والاتباع لجميع أقواله وأفعاله ، والانطواء له على منزلة عظيمة لانطوي لغيره عليها . وهذه نهاية ما يعقل من وجوه التعظيمات **فان قيل :** ولم لا يجوز أن يكون في رعيته من هو أكثر ثواباً من الامام ، وان لم يجب علينا أن نعظمه ، بل الله تعالى يتولى تعظيمه أو بعض الملائكة ؟ وانما قلنا ذلك لأن هذا التعظيم هو ضرب من الثواب . وانما قدم الله تعالى في الدنيا شيئاً منه لضرب من المصلحة ، فيجوز أن يكون في جعلتهم من لا تقتضي المصلحة تقديم تعظيمه في الدنيا ، وان كان مستحقاً له ..

احدهما — عقلي ، كما ذهب اليه جماعة من العدلية . وتقريره : ان العقاب لطف ، واللفظ واجب . اما الصنري ، فلأن المكلف اذا عرف ان مع المعصية يستحق العقاب ، فانه يبعد عن فعلها ويقربه الى فعل ضدها ، وهو معلوم قطعاً . واما الكبرى فقد تقدمت [يشير الى تقدم ذكر اللطف ووجوبه في نفس الكتاب] والثاني — سمعي ، وهو الذي ذهب اليه باقي العدلية : وهو متواتر معلوم من دين النبي (ص) . . . »

(لزيادة الاطلاع راجع كتب الكلام والتفسير) .

قيل له : لا يجوز ذلك لأنه قد ثبت أنا متعبدون بتعظيم بعضنا لبعض ولا أحد من المكلفين الا وقد تعبد بتعظيمه على قدر ما يستحقه . ألا ترى أن تعظيمنا لمن يصلي الصلوات الكثيرة من الفرائض ويقوم بجميع الواجبات ويضيف اليها كثيراً من النوافل - أكثر ممن لا يفعل الا ماوجب عليه ، وان كانا جميعاً معظمين . ولأجل ذلك تفاضل منازل المؤمنين في تعظيماتهم على ما يفعلونه من الأفعال . واذا ثبت ذلك لم يجز أن يكون في جملة المكلفين من يستحق التعظيم الزائد على تعظيم الامام ، ومع ذلك لا يفعل به .

— وأيضاً - قد ثبت أنه لأحد من رعية الامام الا وهو متعبد بتعظيم الامام والامام - أيضاً - متعبد بتعظيم رعيته على قدر منازلهم ، ولا يجوز في الحكمة أن يعظم أحداً غيره تعظيماً ، ويستحق على المعظم أضعاف ذلك التعظيم ، ومع ذلك لا يفعل به .

فان قيل : ما أنكرتم (١) أن يكون التعظيم مشروطاً غير مطلق ، بأن يكون الامام يستحق من الثواب قدر ما ينبيء عنه هذا التعظيم ، كما أن تعظيم بعضنا لبعض مشروط بذلك ، فمن أين لكم أن هذا شرط فيه لا بد من حصوله ؟

قيل له : اذا ثبت لنا أن هذا التعظيم لا بد أن يكون منبئاً عن كثرة الثواب ، فنحن نعلم ثبوته بدلالة عصمة الامام ، لأنه اذا ثبت أنه لا بد أن يكون معصوماً قطعنا على أن ما أنبأ عنه هذا التعظيم لا بد أن يكون حاصله وليس كذلك تعظيم بعضنا لبعض ، لأنه لا طريق لنا الى بواطن غيرنا ، فيكون تعظيماً (٢) له مطلقاً ، فاحتجنا الى شرط لا يحتاج في الامام اليه .

فان قيل : فاذاً ، لا تتم دلالة التعظيم في كونها دالة على كثرة الثواب

(١) كلمة (ما) هنا للتني .

(٢) في نسخة : تعظيمنا .

الا بنبوت العصمة ، ولو ثبتت لكم العصمة لاستغنيتم بها عن طريقة التعظيم .
قيل له : ليس الأمر على ما ادعيتموه ، لأنه ليس اذا ثبت كون الامام معصوماً دل على أنه أكثر ثواباً ، لأنه ما كان يمنع أن يكون في رعيته من يفعل الأفعال على وجه يستحق من الثواب أكثر مما يستحقه الامام ، أو أكثر من النوافل التي لا يفعلها الامام ، ما يزيد ثوابه على ثواب الامام (١) . فالعصمة اذا ثبتت لاتكون كافية ، ولا بد مع ثبوتها من اعتبار طريقة التعظيم الذي ينبىء عن كثرة الثواب ويدل عليه .

فان قيل : يلزم - على هذه الطريقة - أن يكون الأمير - أيضاً - أكثر ثواباً من رعيته لأنه يجب على جميع رعيته تعظيمه على حد لا يشاركه غيره فيه ، وأتم تجوزون أن يكون في رعية الأمير من هو أكثر ثواباً .
قيل : الذي نقوله في الأمير : أنه يجب أن يكون أفضل من رعيته في الظاهر ، وفيما تقدمهم فيه وتعظيم الرعية له تعظيم مشروط مثل تعظيم بعضنا لبعض ، ولم تثبت دلالة على أن الأمير يجب أن يكون معصوماً ، فيكون تعظيمه مطلقاً . ولو علمنا بدلالة أن الامير معصوم قطعنا على أنه لا بد أن يكون أكثر ثواباً - أيضاً - من رعيته .
ويدل على ذلك - أيضاً - : انما قد دللنا في الفصل الأول (٢) : أن

(١) فان الثواب كما يتأتى من سمو الفعل وكيفيته ، كذلك يتأتى من عدد كمية الأفعال الخارجية التي يستحق بها الثواب : فربما يكون غير الامام كثير الأفعال الحيرية ، فيرتفع رقم ثوابه بنفس النسبة . اما الامام فيحكم اتصاله الوثيق بالله تعالى فان افعاله الحيرية تعظم وتسمو - بحسب الكيفية - وان قل عددها بالاضافة الى غيره قسمو منزلة ثوابه بنفس النسبة ايضا .

الامام يجب أن يكون معصوماً ، وكل من قال : انه لا بد أن يكون معصوماً قطع على أنه لا بد أن يكون أكثر ثواباً ، وليس في الأمة من يفصل بين القولين . وليس لأحد أن يقول : ان هذه الطريقة مبنية على السمع والاجماع وذلك ان الاجماع - على مذهبنا - حجة من جهة العقل . من حيث دل العقل على أن الزمان لا يخلو من معصوم ، سواء كان هناك سمع أو لم يكن ، فعلى هذا ، لا تبني هذه الطريقة على السمع .

ومما يدل - أيضاً - على أن الامام يجب أن يكون أكثر ثواباً من رعيته : أنا قد دللنا على أن قوله حجة في الشرع . واذا ثبت ذلك وجب أن يتقى عنه ما يقدح في ذلك وينقر عنه ، ونحن نعلم أن الناس اذا قطعوا على أنه ليس في رعيته من يفضل في الثواب أو يساويه في ذلك كانوا أسكن الى قبول قوله ، والالتقياد لأمره ونبيه منهم اذا قطعوا أو جوزوا أن يكون في رعيته من يفضل في الثواب أو يساويه . وهذا أبلغ في باب التنفير من كثير ما يتقى عن الأنبياء عليهم السلام من الخلق المشينة (١) والهيئات ، وأفعال كثيرة من المباحات المنقورة . ومن دفع أن يكون ما ذكرناه منقراً كان كمن دفع جميع ما تنقر مما نوجه نحن وخصومنا . وليس نريد بقولنا : (منقر) أنه لا يقع معه امتثال الأمر ، فيعترض بامتنال أمر من جوّز على الأئمة ذلك والالتقياد له ، لأن غرضنا بالتنفير ما ذكرناه من السكون عند القطع على أنه أفضل وارتفاعه على أنه ليس كذلك كما أن خصومنا لا يريدون بالتنفير ذلك . ألا ترى أن من جوّز الكبائر على الأنبياء قد يمثل أوامرهم ونواهيهم ، وينقاد لهم ، ولا يخرج أن يكون ارتكاب الكبائر منقراً ، فكذلك ما ذكرناه في أمر الامام

(١) الخلق - بضمين - والحلقاء : جمع خليف ، وهو التام الحلقة والهيئة .

والمشينة : اسم فاعل من الشين : ضد الزين .

واعلم ، ان هذه الطريقة ، وان كانت مبنية على التعبد بالسمع لاعلى مجرد العقل - فهي دالة على كونه أفضل من جهة العقل ، بعد العبادة بالسمع . ولو لم نكن متعبدين بالشرعية ما كنا نستدل بهذه الطريقة على أنه يجب أن يكون الامام أكثر ثواباً .

ثم يقال - لمن جوّز امامة المفضول في الثواب - : أي فرق بين أن يكون الامام مفضولاً وأقل ثواباً من رعيته ، وبين النبي ؟ ولم أنكرت أن يكون - أيضاً - في رعية النبي من هو أكثر ثواباً منه ؟ . فان جوّزوا ذلك وسوّوا بينهما في التجويز كان الكلام عليهم ما تقدم ، وان امتنعوا من ذلك ، طوبوا بالفرق بينهما ولا يجدون الى ذلك سبيلاً .

فان قالوا : ان النبي انما يجب أنه أفضل من حيث كان قوله حجة . **قيل لهم :** قد بينا - نحن - أيضاً : أن قول الامام حجة ، فيجب أن يكون أكثر ثواباً من رعيته - كما قلتم ذلك في الأنبياء - .

فأما الذي يدل على القسم الآخر . وهو أن الامام يجب أن يكون أفضل من رعيته في الظاهر - : ما تقرّر في عقول العقلاء : من قبح جعل المفضول رئيساً واماماً في شيء بعينه على الفاضل . ألا ترى : أنه لا يحسن منا أن نعقد لمن كان لا يحسن من الكتابة الا ما يحسنه المبتدئ المتعلم رئاسة في الكتابة على من هو في الحنق بها والقيام بحدودها بمنزلة ابن مقلّة (١) حتى نجعله

(١) محمد بن علي بن الحسين بن مقلّة (٢٧٢ - ٣٢٨ هـ) .

ولد في بغداد . وكان من الشعراء الادباء . واشتهر بحسن الخط حتى ضرب به المثل في ذلك . قال النعالي :

خط ابن مقلّة من ارعاه مقلته ودت جوارحه لو اصبحت مقلّا
فالدر يصفر لاستحسانه حداثاً والدر يحمر من انواره خجلًا -

وقال صاحب بن عباد :

خط الوزير ابن مقله بستان قلب ومقله

وقال الثعالبي :

سقى الله عيشاً مضى وانقضى بلا رجعة ارنجيهها وتقله

كوجه الحبيب وقلب الأديب ، وشعر الوليد بخط ابن مقله

وعن ابي حيان التوحيدي في رسالته (علم الكتابة) : « ... قال لنا

ابو عبد الله ابن الزنجي الكاتب : اصلح الخطوط ، واجمعها لأكثر الشروط

ما عليه اصحابنا (بالعراق) فقلت : ما تقول : في خط ابن مقله ؟ قال : ذاك نبي فيه

افرغ الخط في يده كما اوحى الى النحل في تسديس بيوته » .

وهو اول من نقل هذه الطريقة من خط الكوفيين ، وبرزها في هذه

الصورة المألوفة اليوم . والفضل للسابق .

ولي جياة الحراج في بعض اعمال فارس ، ثم استوزره المقتدر العباسي

سنة ٣١٦ هـ ، ولم يلبث ان غضب عليه ، ونفاه الى فارس سنة ٣١٨ هـ .

واستوزره القاهرة بالله سنة ٣٢٠ هـ فجاء به من فارس ، وسرطان ما اتهمه

القاهر بالمواسرة على قتله ، فاختم سنة ٣٢١ هـ .

واستوزره الراضي بالله سنة ٣٢٢ هـ ، ثم قم عليه سنة ٣٢٤ هـ ، فسجنه مدة

واخلى سبيله ، ثم علم انه كتب الى احد الخارجيين عليه يطعمه بدخول بغداد

فقبض عليه وقطع يده اليمنى ، فكان يشد القلم على ساعده ويكتب به ، فقطع لسانه

ويده وسجنه ثمان بعد ذلك سنة ٣٢٨ هـ .

كتب بخطه كتاب : هدنة بين المسلمين والروم (الأناضوليين) . ورسالة

في علم الخط والقلم . وقيل : له رسائل اخرى في الخط والأدب .

ومن شعره في الالباء :

واذا رأيت فتى بأعلى رتبة في شامخ من عزه المترفع

حاكماً عليه فيها واماماً له في جميعها . وكذلك لا يحسن أن تقدم رئيساً في
الفقه - وهو لا يقوم من علوم الفقه الا بما يتضمنه بعض المختصرات على من
هو في الفقه بمنزلة أبي حنيفة (١) وهذه الجملة لا تدخل على أحد فيها شبهة
لأنها معلوم ضرورة ، ومن نازع فيها لاتحسن مكالمته .

قالت لي النفس العزوف بقدرها ما كان اولاني بهذا الموضع
وله ايضاً :

لست ذا ذلة اذا عظمي الدهر ، ولا شامخاً اذا واتاني
انا نار في مرتقى نفس الحاسد ، ماء جار مع الاخوان
وله يذكر مصيبته بقطع يده ويشكى دهره :

ما شئت الحياة ، اكفن توفقت بايمانهم ؛ فبانت عيني
بعت ديني لهم بدنياني حتى حرموني دنياهم بعد ديني
ولقد حطت ما استطعت بمجهدي حفظ ارواحهم فا حفظوني
ليس بعد اليمين لذة عيش يا حياتي بانت عيني ، فبيني

ترجم له كثير من المؤرخين : كابن خلكان في وفيات الأعيان ، وثمار القلوب
والأعلام للزركلي ، والكنى والألقاب للقمي ، وخلاصة الأثر . والخط العربي
لسهيلة ياسين الجبوري . وقيمة الدهر للتعالي ... وغيرها كثير .

(١) هو النعمان بن ثابت بن زوطي (٨٠ - ١٥٠ هـ) .

ولد في الكوفة في عهد الحجاج بن يوسف الثقفي من اصل فارسي او كابل
وكان ابوه عبداً مملوكاً لرجل من بني تيم لذلك كان تيمى الولاء .
كان في بدء حياته يتعاطى بيع الخبز وعمله ، فلذلك كان على ثروة كبيرة
استطاع بها ان يستغني عن جوائز الدولة .

نشأ في الكوفة - معهد العلم والأدب يومئذ - وتربى على حلقاتها العلمية .
وقد اختار حلقة الكلام ، اولاً ، ثم اتصل بحلقة حماد بن سليمان (١٢٠ هـ) في الفقه

والحديث . وظل ملازماً له حتى برز من بعده واخذ مكاته .
كان جريئاً في الفتن والعمل بالقياس والرأي الى حد بعيد . وتأثر في ذلك
باستاذه حماد ، واستاذ هذا تأثر باستاذ ابراهيم النخعي (٩٥ هـ) من قبل .
وكان على جانب كبير من الاعتداد برأيه - ولو على الباطل - يشهد لذلك
وصف الامام مالك له بقوله : « لو كنت في هذه السارية ان يجعلها ذهباً لقام بحجج
ولقد طغى به الاعتداد بالرأي حتى قال : « لو ادركني النبي وادركنه لأخذ
بكثير من قولي » عن كتاب : الخيرات الحسان .

ولهذا وشبهه اثار التهم والتشنيع عليه من قبل اصحابه وغيرهم بصريح من القول :
« قيل لأبي يوسف - صاحبه وتلميذه - : أكان ابو حنيفة مرجئاً ؟ قال :
نعم . قيل : كان جهمياً ؟ قال : نعم . قيل : اين انت منه ؟ قال : إنما كان ابو حنيفة
مدرساً ، فما كان من قوله حسناً قبلناه ، وما كان قبيحاً تركناه عليه » (الخطيب
البغدادي : ٢٧٤ / ١) .

« وعن الأوزاعي : اتنا لا نتقم على ابي حنيفة انه كان رأي ، كلنا يرى .
ولكننا نتقم عليه انه يجيئه الحديث عن النبي (ص) فيخالفه الى غيره » (تأويل
مختلف الحديث لابن قتيبة ٦٣) .

« ... وعن سفيان بن عيينة : ما رأيت أجراً على الله من ابي حنيفة . وعن
وكيع : وجدت ابا حنيفة خالف مائتي حديث عن رسول الله (ص) . وقيل لابن
البارك : كان الناس يقولون : إنك تذهب الى قول ابي حنيفة ، قال : ليس كل
ما يقول الناس يصيرون فيه ، كنا نأتيه زماناً - ونحن لا نعرفه ، فلما عرفناه
تركناه ... » (الاتقاء لابن عمر : ١٤٨ - ١٥٠) .

وهجاء مساور في ذلك - كما في معارف ابن قتيبة ، والعقد الفريد - بقوله :
« كنا من الدين قبل اليوم في سعة حتى بلينا بأصحاب المقاييس
قاموا من السوق إذ قامت مكاسيهم فاستعملوا الرأي بعد الجهد واللبوس

فلقه ابو حنيفة ، فوصله بدرام ، فقال :

اذا ما الناس يوماً قايسونا بأبدة من الفتيا طريفه

اتيناهم بمقياس صحيح تلاد من طراز ابى حنيفة

اذا سمع الفقيه بها وطاها واثبتها بحجر من حنيفة

فرد عليه اصحاب الحديث :

اذا ذوالرأي خاصم عن قياس وجاء يدعة هه سخيفه

اتيناهم بقول الله فيها وآثار مبرزة شريفه

وانشد لاحد بن المدل في هجائه :

ان كنت كاذبة بما حدثني فعليك اثم ابى حنيفة او زفر

المائلين الى القياس تعمداً والراغبين عن التمسك بالخبر

وكم كان يدور النقاش بينه وبين ابى جعفر (مؤمن الطاق) فيما يخص

عقائد الشيعة :

منها — ابو حنيفة مؤمن الطاق : لم لم يطالب علي بن ابى طالب بحقه بعد

وفاة رسول الله (ص) ، ان كان له حق ؟

مؤمن الطاق : خاف ان تقتله الجن كما قتلوا سعد بن عبادة بسهم المغيرة بن شعبة

ومنها — ابو حنيفة — وقد بلغه موت الامام الصادق عليه السلام — :

ما مات إمامك ؟

مؤمن الطاق : نعم . اما إمامك فن المنظرين الى يوم الوقت المعلوم .

ومنها — ابو حنيفة : إنكم تقولون بالرجعة ؟

مؤمن الطاق : نعم .

ابو حنيفة — ساخراً — : فاعطني الآن ألف درهم حتى اعطيك ألف دينار

اذا رجعتا .

مؤمن الطاق : فاعطني كفيلاً بأنك ترجع انساناً ...

ولقد كان الامام الصادق عليه السلام يؤنبه كثيراً على عمله بالقياس والراي - كما عرفت ذلك في تعليقنا على ص ١١٦ . وربما كان ابو حنيفة يعترض برأيه مقابل الامام عليه السلام ، ويخالفه كثيراً .

ولكن ذلك كله ما كان يؤخره عن الاعتراف بفضل الامام واستفادته من حضور مجلسه ، فقد أثر عنه قوله المشهور : « لولا السنتان لملك النهران » يعني السنتين اللتين كان يختلف بهما الى مجلس الصادق عليه السلام . وان في القصة التي يذكرها بنفسه عن الامام عليه السلام دلالة واضحة على ذلك :

القصة : « ... مارايت افقه من جعفر بن محمد : لما أقدمه المنصور [أي من المدينة] بعث إلي ، فقال : يا ابا حنيفة ، إن الناس قد افتنوا بجعفر بن محمد ، فبهى له من المسائل الشداد ، فهأت له أربعين مسألة . ثم بعث إلي ابو جعفر - وهو بالحيرة - فأتيته ، فدخلت عليه - وجعفر بن محمد جالس عن يمينه - فسلحت عليه وأوماً إلي ، فجلست .

ثم التفت اليه ، فقال : يا ابا عبد الله ، هذا ابو حنيفة ، فقال : نعم . ثم اتبعها : (قد اتانا) كأنه كره ما يقول فيه قوم : انه اذا رأى الرجل عرفه . ثم التفت المنصور إلي ، فقال : يا ابا حنيفة ، ألق على ابي عبد الله من مسائلك فجعلت القي عليه ، فيجيبني فيقول : انتم تقولون : كذا . واهل المدينة يقولون : كذا . ونحن نقول : كذا . فرجما تابنا ، وربما تابهم ، وربما خالفنا جميعاً ، حتى اتيت على الأربعين مسألة ...

- ثم قال ابو حنيفة - : ألسنا روينا : إن اعلم الناس اعلمهم باختلاف الناس ... ؟ (مناقب ابي حنيفة للموفق : ١٧٣/١ . جامع اسانيد ابي حنيفة : ٢٢٢/١ . تذكرة الحفاظ : ١٥٧/١) .

اراده المنصور قاضياً على بغداد ، فامتنع عليه ، فحبسه حتى مات في الحبس

وإذا ثبت أنه يجب أن يكون أفضل منه في الظاهر بهذا الضرب من الاستدلال ، فيمكننا أن نتوصل به الى أنه يجب أن يكون أكثر ثواباً عند الله بأن نعلل ، فتقول : لما قبح تقديم المفضل على الفاضل في الظاهر ، فلم نجد لذلك علة الا كون المقدم مفضولاً والمتأخر فاضلاً (١) ، بدلالة أن عند العلم

ودفن في بغداد بمقابر الخيزران .

من آثاره : الفقه الأكبر في الكلام . المسند في الحديث . العالم والمتعلم في العقائد . الرد على القدريّة . الخارج في الفقه - رواية تلخيصه إبي يوسف - وينقل له غير ذلك من الرسائل أيضاً .

توجد ترجمته في عامة كتب التاريخ والأخبار والفقه والتفسير للقرّيين . ولقد ألفت فيه مؤلفات كثيرة ، وذكرنا له مناقب وفضائل تروى عن النبي (ص) ولكنها الى الاساطير اقرب ، لضعف اسنادها ، ولعدم قابلية المحل ، لما عرفت من مخالفته للنبي (ص) وللقرآن في كثير من فتاواه وآرائه .

(١) ومما يضحك الشكلى : ان ابن ابي الحديد المعتزلي - في اوائل خطبته في شرح النهج - يحمّد الله الذي : قدم المفضل على الأفضل لمصلحة اقتضاها التكليف - على حد تعبيره - كيف يصدر هذا القبح الدافى من الله تعالى الحسن في كل افعاله ، والله هو الذي استنكر على الناس ذلك ، فقال تعالى : « أفن يهدي الى الحق أحق ان يتبع أمن لا يهدي إلا ان يهدي فما لكم كيف تحكمون » : « هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون » . الى غيرها من آياته المحكمات ؟ ثم لو كان ذلك من فعل الله تعالى لما استنكره الامام علي بن ابي طالب عليه السلام كما في خطبته الشفقية وغيرها ، فانه عليه السلام مع الحق والحق معه كيف يقابل ارادة الله بنضبه المأمور ؟ وليس ذلك يبعد على امثال ابن ابي الحديد ممن عمشوا عن النور - قاصرين - او تعامشوا عنه - مقصرين - اقلنا الله بلطفه عن عثرات اللسان والتواء الجنان .

بذلك يعلم قبجه ، وعند ارتفاعه يرتفع العلم بقبجه ، فعلمنا أن العلة ما ذكرناه وإذا ثبت ذلك وكان الامام مقدماً علينا في جميع الواجبات الشرعية والعقلية ونوافلها يجب أن يكون أفضل فيها . وفي ذلك ما أردناه من كونه أكثر ثواباً .

فان قيل : غاية ما يقتضيه هذا الدليل أنه يجب أن يكون الامام أفضل من رعيته في الظاهر في جميع ما هو امام فيه ، فمن أين يجب أن يكون الامام أفضل منهم في الباطن ؟

قيل اذا ثبت أنه يجب أن يكون أفضل منهم في الظاهر وجب أن يكون أفضل منهم في الباطن ، لأنه لا يخالفهم في الباطن ، بأن يكون غير فاعل في باطنه ما يجب عليه . ودلالة عصمته تؤمننا من ذلك .

فان قيل : كثرة الثواب لا تستحق بكثرة الأفعال . بل لا يمتنع أن يكون الفعل القليل يقع على وجه يستحق عليه من الثواب أكثر مما يستحق على أفعال كثيرة مساوية لها في الصورة . فمن أين لكم ان أفعال الامام - وان زادت وكثرت على أفعال رعيته - لم تقع أفعال بعض رعيته على وجه يستحق به الثواب أكثر مما يستحقه الامام ؟

قلنا : الجواب عن هذا السؤال من وجهين :

أحدهما - أن الامام متقدم في الأفعال وفي وجوها التي تقع عليها فكما أنه يجب أن يكون أفضل منهم في كثرة الأفعال يجب أن يكون أفضل منهم في الوجوه التي تقع عليها الأفعال . وفي ذلك انه يجب أن يكون أكثرهم ثواباً .

والوجه الآخر - ان الوجوه التي تقع عليها الأفعال معقولة : اما أن يكون الفعل ما يتأسى به ويكثر الانتفاع به ، فنقول : انه يجب أن يكون ثوابه أكثر كما نقول في أفعال الأنبياء عليهم السلام . وهذا موجود في أفعال

الأئمة ، لأن من المعلوم أن الناسي بأفعال الأئمة وأقوالهم أكثر من الناسي بأفعال رعيته وأقوالهم ، وأن يكون الفعل مما يكثر مشاقه ، فبكثرة المشاق يكثر الثواب . وهذا - أيضاً - يفسد لأن المشاق انما تكثر بكثرة العبادات ويتحمل مايجب على المكلف . وقد يتنا أن الامام يجب أن يكون أفضل منهم في الظاهر في كثرة العبادات ، وأن باطنه ينبغي أن يكون مطابقاً له بدلالة العصمة . على أن من المعلوم أن مشاق الامام أكثر من مشاق رعيته ، لقيامه بجميع ما تقوم به رعيته ، ولاختصاصه بتحمل أشياء كثيرة يتفرد بها الامام لا يشاركه فيها غيره .

وليس بعد ذلك قسم آخر يحال عليه ، يقع الفعل عليه ، فيكثر استحقاق الثواب لأجله ، فينبغي أن يقطع على كونه أفضل ثواباً .

فان قيل : أليس تجوزون على الأئمة الاخلال بالنوافل ؟ فاذاجوزتم ذلك فما أنكرتم أن يكون في رعيته من يفعل من النوافل ما أخل به الامام ويكثر منها ويستحق بها من الثواب أكثر مما يستحق الامام ؟

قلنا : نحن لا نجوز على الامام أن يخل بنوافل يشترك هو ورعيته في العبادة بها ، فيلزمنا أن يفعل من هو رعيته ما يخل به الامام . وانما نجوز عليه الاخلال بالنوافل التي تختص بالعبادة بها ، واذا كان الأمر على ما قلناه سقط السؤال .

فان قيل : يلزمكم - على هذه الطريقة - أن يكون الأمر آء والقضاء أفضل من رعاياهم . وليس هذا مذهباً لكم .

قيل : قد يتنا أن الأمير والقاضي لابد أن يكونا أفضل من رعاياهما فيما تقدمتا فيه ، حسب ما قلناه في الامام . وانما لايجب أن يكونا أكثر ثواباً من حيث لم تجب عصمتها ، فيكون باطنهما مثل ظاهرها . والامام انما

وجب أن يكون في باطنه أفضل من حيث وجبت عصمته . وليس ذلك بحاصل في الأمير والقاضي .

فان قيل : كيف تر كبون (١) ذلك - وقد ورد السمع بخلاف ذلك -
لأننا نعلم أن النبي عليه وآله السلام ولّى عمرو بن العاص (٢)

(١) ركب ركوباً : الطريق مشى عليها .

(٢) عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي (٥٠ ق هـ - ٤٣ هـ)

احد دهاة العرب المحسة ، ورأس كل فتنة - كما ذكره بذلك المؤرخون كافة -

حتى ان ايام عمره الطويل لو وزعت على جرائمه وفته لقصرت عن ذلك .

كان ابوه (العاص) خواراً في الجاهلية وهو الأبر بنص القرآن الكريم :

« إن شئت هو الأبر » - كما عليه كثير من المفسرين - حيث انه كان يتهم على

النبي (ص) بقوله : « إن محمداً أبر لا ابن له يقوم مقامه بعده ، فاذا مات انقطع

ذكره واسترحم منه » فنزلت فيه الآية الكريمة ...

وكانت امه (ليلي) من اشهر بغايا مكة . ولما ولدت عمرواً تنازعه خسة :

احداهم العاص : غير ان امه ألحقته بالعاص لقربه منها اكثر ولصلته لها بالمال او فر

فقال حسان بن ثابت في ذلك :

أبوك ابو سفيان لاشك قد بدت لنا فيك . منه بينات الدلائل

ففاخر به اما فخرت ولا تكن تفاخر بالعاص المهجين ابن وائل

وان التي في ذاك - يا عمر - حكمت فقالت رجاء - عند ذاك - لنائل

من العاص عمرو وتخبر الناس ، كلما تجمعت الأقوام عند المحامل

كان عمرو في الجاهلية من اشد الناس عداوةً للإسلام وللنبي (ص) حين كان

يهجوه بالشمر ، ويعلم ذلك الأطفال والنساء فينشدون فانطلقت عليه دعوة النبي

- يوماً - : وهو يصلي في الحجر : « اللهم إن عمرو بن العاص هجاني ولست

بشاعر ، فآلعه بمدد ما هجاني » ذكره ابن أبي الحديد وغيره .

اظهر الاسلام في هذنة الحديدية سنة ٥٧ هـ . وولاه النبي (ص) إمرة جيش (ذات السلاسل) وأمدّه بأبي بكر ، وعمر - كما يذكره عامة المؤرخين - .
ففي كتاب (سليم بن قيس) ان عمرو بن العاص خطب بالشام فقال : « بعثني رسول الله على جيش فيه ابو بكر وعمر ... »

وسبب تسمية هذه الغزوة بهذا الاسم : ان النبي بعث عمرواً ليستنفر العرب الى الشام ، فلما بلغ ماء بأرض جذام يقال له (السلسل) جبن عمرو من الموقف فبعث الى النبي (ص) يستجده ، فأمدّه النبي بأبي عبيدة الجراح وأبي بكر وعمر . . القصة ثم أصبح من أسراء الجيوش في الجهاد في الشام أيام عمر . وهو الذي صالح اهل حلب ومنج وانطاكية . وولاه عمر (فلسطين) ثم مصر - بعد فتحها - . وعزله عثمان .

ولما كانت الفتنة بين علي ومعاوية كان في صف معاوية ، وهو صاحب المكيدة في رفع المصاحف ، ونصب معاوية وخلع علي عن الخلافة - في قصة التحكيم المشهورة - . وبعث الى معاوية يطلب منه ولاية مصر :

معاوي لا اعطيك ديني ولم أنل به عنك دنياً فانظرن كيف تصنع
فان تعطيني مصرأ فأربح بصفقة اخذت بها شيخاً يضر وينفع
فولاه معاوية - جزاء فعله هذا - مصر سنة ٣٨ هـ واطلق له جميع خراجها ست سنين ، فكان من اثرى الناس حينئذ .

وغضب عليه معاوية بعد هذا ، فطالبه بالخراج ، فأفلتت على لسانه القصيدة الجلجلية المشهورة ، ضمنها جميع اعترافاته المنكرة في سبيل الاسلام وبعثها الى معاوية ، - كما عن الغدير للاميني - مظلماً :

معاوية الحلال لا تجهل وعن سبل الحق لا تعدل
ومنها: وكدت لهم أن أقاموا الرماح ، عليها المصاحف في القسطل
وعلمتهم كشف سوءاتهم لرد الفضنفرة المقبل

وخالد بن الوليد (١)

سيت محاوره الأشعري ونحن على دومة الجندل
خلعت الخلافة من حيدر

ومنها :

وكم قد سمعنا من المصطفى وصايا مخصصة في علي
وفي يوم (خم) رقى منبراً يبلغ والركب لم يرحل
وقال : فمن كنت مولى له فهذا له اليوم نعم الولي

ويختتمها بقوله :

فانك من إمرة المؤمنين ، ودعوى الخلافة في منزل
ومالك فيها ولا ذرة ولا لجدودك بالأول
فان كان بينكما نسبة فأين الحسام من النجل
واين الحمى من نجوم السماء ، واين معاوية من علي
مات في القاهرة ودفن فيها .

ترجم له عامة المؤرخين ، وارباب السير من الفريقين .

(١) خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي (٢١ هـ) .

ابوه الوليد هو الذي بعثته وفود قريش للنبي (ص) للعبادة ، فقال عن
القرآن : « ان له لطلاوة ، وان عليه لطلاوة ، وان اعلاه لشمس ، وان اسفله لمغدق
وانه يعلو ولا يعلى عليه » وعن مبلغ القرآن محمد (ص) : « ما محمد إلا ساحر ، وان
قوله سحر يفرق بين المرء واية وبين المرء واخيه وبين المرء وزوجته وبين المرء
وعشيرته » فنزل فيه قوله تعالى : « ... ففكر وقدر فقتل كيف قدر ، ثم نظر ، ثم
عبس وبسر ، ثم ادبر واستكبر ، فقال ان هذا إلا ساحر يؤثر ، ان هذا إلا قول
البشر ... »

نشأ وكهل وشاب على الشرك ومحاربة الاسلام وداعية الاسلام محمد (ص)
فكان على رأس كل وقعة للمشركين : كوقعة بدر ، وأحد ، والحندي ، والحديبية

وغيرها كثير . وكان في مقدمة كفار قریش حين هجموا على دار رسول الله (ص) ليقتلوه - وعلي في فراش النبي - فوثب اليه فختله وهمز يده ، فجعل خالد يقمص قاص البكر ، واذا له رغاء - كما يعبر التاريخ - .

وحق اذ كانت السنة السابعة من الهجرة اظهر الاسلام مع رفيقه في الجاهلية عمرو بن العاص .

فجمله النبي على اعة الحيل لانه كان سائسها في الجاهلية . كان شجاعا جريئاً في الحرب ، ومراوغاً ختلاً كما انما افرغت فيه نصبة صديقه ابن العاص .

بعثه النبي الى (موة) ولما قتل القواد الثلاثة ، اختاره الناس بتحليل منه ان يحمل اللواء ليحف بجيش المسلمين الى المدينة منكسراً .

وأمره النبي على قبائل (اسلم) وغيرها في فتح مكة ، ولعل الشيخين - بهذه المناسبة - كانا من جملة الجيش تحت لوائه بدلالة تعبير المؤرخين بالنص والمضمون هكذا : « ... ان كثيراً من الصحابة الكرام الذين سبقوا خالداً في الاسلام كانوا في هذا الجيش وخاصة المهاجرين والأنصار الذين لم يتخلف منهم احد ... »

وكان يرسله النبي (ص) قائداً في كثير من الغزوات بالرغم من عدم ثقته بواقعته ، ولكن لظروف سياسية واجتماعية حاسمة حتى انه (ص) ارسله الى (بني جذيمة) من بني المصطلق ليأخذ صدقاتهم ، فكل بهم وبنسائهم واطفالهم تسكيلا يندى له جبين الانسانية ، فبلغ النبي ذلك ، فصب عليه غضب دماثة كالحلم : « اللهم اني أبرء اليك مما فعل خالد » . ثم بعث اليهم علياً عليه السلام ، فأمن روعهم ، واغدق عليهم بحلقه الاسلامي الرفيع .

وادل دليل على جرأته ، وعدم مسكته الانسانية قصته المشهورة التي لا يختلف فيها اثنان من المؤرخين مع الصحابي الجليل العبد الصالح مالك بن نويرة - الذي شهد له النبي بالجنة - واصحابه حين قتلهم غيلة ، وبني بزوجة مالك تلك الليلة

على أبي بكر وعمر (١) . وكذلك ولي زيد بن حارثة (٢) .

واباح البطاح للجيش ثلاثة ايام . واليك ذيل القصة - كما عن ابن الأثير في تاريخه وغيره بنفس المضمون - : « ... قال عمر لأبي بكر : إن سيف خالد فيه رهق - واكثر عليه في ذلك - فقال : يا عمر ، تأول ، فأخطأ ، فارفع لسانك عن خالد فاني لا اشيم سيفاً سله الله على الكافرين . وودى مالكا . وكتب الى خالد ان يقدم عليه ، فعمل ودخل المسجد - وعليه قباء - قد غرز في عمامته اسهماً ، فقام اليه عمر ، فانتزعها ، فحطمها ، وقال له : قتلت امراً مسلماً ، ثم نزوت على امرأته !! والله لأرجنك بأحجارك - وخالد لا يكلمه يظن ان رأي أبي بكر مثله - ودخل على أبي بكر ، فأخبره الخبر ، واعتذر اليه ، فعذره ، وتجاوز عنه ، وعغفه في التزويج للذي كانت عليه العرب من كراهة ايام الحرب ، فخرج خالد - وعمر جالس - فقال : هلم إلي ، يا ابن أم شملة [يشير الى عمر] فعمل عمر ان ابا بكر قد رضي عنه فلم يكلمه ... »

هذه هي القصة ، وابطالها الثلاثة تنقلها الى القاريء الكريم بلا تعليق وان كانت - كما يقول المثل - : (سبوح لها منها عليها شواهد) .

مات في حصص (سورية) ودفن فيها . وقيل مات ودفن في المدينة .
ترجم له عامة المؤرخين والكتاب من الفريقين .

(١) لا اجدني - وجميع القرآء معي - بحاجة الى ذكر ترجمة الشيخين فقد طبق ذكرهما افق التاريخ بالمدح والقدح . حتى كتبت فيها كتب مستقلة بأقلام قديمة وحديثة ، وبلغات مختلفة ، كل اولئك يطغى على الاحصاء والتمحيص .

(٢) زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن زيد بن امرئ القيس الكلبي (٤٧ق هـ - ٨٨ هـ) .

امه سعدى بنت ثعلبة بن عبد عامر من بني معن بن طيء .

اختطف - صغيراً - في غارة لحيل بني القين بن جسر في الجاهلية ، فأتى به الى سوق عكاظ لبيعه ، فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة بنت خويلد ب (٤٠٠ درهم)

فلما تزوجت النبي وهبته له فعاش في كنفه مدة حياته .

ومن شعر ايه حارثة في الموضوع :

بكيت على زيد ولم أدر ما فعل أحي فيرجى ام اتى دونه الأجل؟

أوصي به عمرواً وقيساً كلاهما وأوصي يزيداً ، ثم بعدهم وجبل

عمرو وقيس شقيقا زيد . ويزيد اخوه لأمه . وجبل ولده الأكبر .

ويحج في ذلك العام جماعة من كلب ، فيراهم زيد ويتعرف عليهم . ويكتب

معهم الى اهله اياتاً ، منها :

أحن الى قومي وان كنت نائياً بأني قطيع البيت عند الشاعر

ولما بلغ اهله ذلك ، جاء ابو حارثة وعمه كعب الى النبي (ص) ليستفدوه .

وحين مثلاً بين يدي النبي - وكان في المسجد - عرضا عليه الأمر - باستعطاف -

فقال لهم : « ... ادعوه فخيروه : فان اختاركم فهو لكم بغير فداء ، وان اختارني

فوالله ما انا بالذي اختار على من اختارني فداء » .

وفعلوا ثم ذلك وجيء يزيد للاختبار ، فالتفت الى النبي قائلاً : « ما انا بالذي

اختار عليك احداً ، انت مني بمكانة الأب والعم » .

ولما رأى النبي ذلك منه خرج به الى الحجر ، وهتف بملاً من الناس :

« اشهدوا ان زيدا اخي يرثني وارثه » . فلما رأى ذلك ابو حارثة وعمه من النبي في

حق زيد انصرفا بأطيب خاطر .

فمن ذلك التاريخ استمر الناس يسمونه (زيد بن محمد) حتى اذا انطلق الاسلام

على لسان النبي (ص) ، ونزل قوله تعالى : « ادعواهم لأبائهم » اخذ المسلمون يسمونه

(زيد بن حارثة) .

كان من اقدم الصحابة - بعد علي وجعفر (ع) - الى الاسلام ، بحكم تبني

النبي له وشدة علاقته به . وله عن النبي احاديث كثيرة ، فهو صحابي عظيم ، جليل

القدر ، رفيع المكانة بين المسلمين وهو (ابن محمد ص) وكفى .

على جعفر بن أبي طالب (١) ، ونحن نعلم أنهما كانا أفضل من خالد بن الوليد

شهد مع النبي طامة غزواته ، وكانت يؤمره في كثير منها ، فمن عائشة :
 «... ما بعث رسول الله زيد بن حارثة في سرية إلا أمره عليهم ، ولو بقي لاستخلفه»
 ولا يخفى على القارئ الفطن ما في هذا الحديث من دس السم في العسل .
 وليس ذلك بمستنكر على (أم المؤمنين) فانها أولى بالمؤمنين من أنفسهم - كما
 يقولون !! - ولعل هذا الحديث من الأحاديث التي أشار إليها الأزري رحمه الله
 في قصيدته المشهورة :

حفظت أربعين ألف حديثاً ومن الذكر آية تنساها

جعل له النبي (ص) الإمارة في غزوة (موتة) أول الثلاثة أو ثانيها - على اختلاف
 المؤرخين - بينه وبين جعفر بن أبي طالب ، فجاهد جهاد الأبطال ، وقتل شهيد
 إيمانه وعقيدته - ولواء الإسلام يرفرف على رأسه - سنة ٨ للهجرة عن
 (٥٥ من العمر) .

خلف أولاداً من عدة زوجات . أكبرهم سناً (اسامة بن زيد) وهو الذي
 أمره النبي (ص) على جيش المسلمين للكرة على (مؤتة) - في حالة مرضه الذي
 توفي فيه - وكان له من العمر - يومئذ - عشرون عاماً ، وتخلّف عنه الصحابة
 - بما فيهم الشيخان - فلعن النبي من تخلّف عن جيش اسامة .

وما يدريك لعل الصحابة وجدوا المصلحة العامة - أو الخاصة - في مخالفة

النبي في أخريات أيامه !!

توجد ترجمته في كثير من كتب الأخبار والسير والتاريخ : كالإصابة والاستيعاب
 وصفوة الصفوة والكمال لابن الأثير وغيرهم ... والف فيه هشام الكلبي كتاباً خاصاً
 (١) جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم (٣٠ ق هـ - ٨ هـ) .

وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم ، من فضليات النساء ، ومن السابقات للإسلام
 وكان النبي يحبها كثيراً ويحترمها ويعظم شأنها ، لأنها كانت ترضى به كثيراً - وهو
 طفل يتيم - حتى ربما قدمته على أولادها ، لمعرفتها بما سيكون له من الشأن العظيم

هو اكبر من اخيه علي عليه السلام بمئتين سنين ، كما ان عقيلاً اخاه اكبر منه بمئتين سنين ايضاً .

كان على جانب عظيم من سمو النفس وكرامة الوجدان ، وشرف الضمير قبل الاسلام وبعده . وكان - كبقية آل عبد المطلب - على دين ابراهيم النبي عليه السلام ما عبدوا صنماً ، ولا ركعوا لغير الله تعالى ، لأنهم اصلاّب النبي محمد (ص) وسلسلة ذاته الزكية الطاهرة . قال الله تعالى يخاطب نبيه الكريم من سورة الشعراء : « وتقلبك في الساجدين » فمن شيخ الطائفة في تبياننا (٦٨ | ٨) : « ... وقال قوم من اصحابنا : إنه اراد قلبه من آدم الى ابيه عبد الله في ظهور الموحدين ، لم يكن فيهم من يسجد لغير الله » .

ومما يدلنا على شرف نفسية جعفر عليه السلام : ترفعه عن الموبقات الأربعة التي لم تكن ممنوعة قبل الاسلام : فلقد اوحى الله تعالى الى النبي : إني شكرت لجعفر ابن ابي طالب اربع خصال . فدعا النبي [ص] جعفرأ وأخبره بذلك ، فقال جعفر : لولا ان الله اخبرك ما اخبرتك :

ما شربت خمرأ - قط - لأنني علمت : لو شربتها زال عقلي .

وما زينت - قط - لأنني خفت اني لو عملت عمل بي .

وما كذبت - قط - لأن الكذب ينقص المروءة .

وما عبدت صنماً - قط - لأنني علمت انه لا يضر ولا ينفع .

فضرب النبي يده على عاتق جعفر ، وقال : « حق لله عز وجل ان يجعل لك جناحين تطير بهما مع الملائكة في الجنة » .

هذا نص القصة - كما عن البحار ، واماالي القمي ، وروضة الواعظين ، وعلل الشرائع ، وغيرهم كثير .

وتتلخص من تعليل امتناعه عن هذه الموبقات الأربعة سعة افقه الذهني ، وغور تفكيره في عالم الواقع ، وقوة ارادته المسيطرة على سلوكه في الحياة : « والناس

معادن كمعادن الذهب والفضة ... » كما يقول الامام علي عليه السلام :

واذا حلت الهداية قلباً نشطت للعبادة الأعضاء

لم يتأخر اسلام جعفر عن اسلام اخيه علي عليه السلام بكثير ، فاستطيع ان نقول : انه ثاني رجل مبادرة للاسلام - حيث كان علي عليه السلام اول المسلمين بالاجماع - فمن الاصابة واسد الغاية وطبقات ابن سعد ، وغيرها : ان اسلامه كان قبل دخول النبي دار الأرقم - والمعروف عن الأرقم انه سابع المسلمين - . ويستنتج ذلك جلياً من قصة اسلامه ، نذكرها - بتلخيص - عن كتب التاريخ :

« ... فقد ابو طالب - كفيل النبي على دعوته - النبي يوماً بعد ان صدع بالنبوة فخرج هو وابنه جعفر لطلبه ، فوجده قائماً - في بعض شباب مكة - يصلي ، وعلي عن يمينه ، فقال ابو طالب لولده جعفر : تقدم ، وصل جناح ابن عمك . فقام جعفر عن يسار النبي ، فتقدم النبي وتأخر الاخوان ، فبكى ابو طالب وقال :

إن علياً وجعفرأ ثقتي عند ملء الزمان والكرب

والله لا اخذل النبي ولا يحذله من بني ذو حسب

لا تخذلا وانصرا ابن عمكما اخي لأمي - من ينهم - وابي

فلما فرغ النبي من الصلاة التفت الى ابن عمه جعفر ، فقال : يا جعفر وصلت جناح ابن عمك ، إن الله يعوضك عن ذلك جناحين تطير بهما في الجنة . ثم من غضون هذه القصة - بعد اشراقها في اسلام جعفر - يتبين لنا مدى ايمان ابى طالب واعترافه بالنبوة والاسلام وحاسه في سبيل الدفاع عن النبي محمد :

فلولا ابو طالب وابنه لما مثل الدين شخصاً وقاماً

فهذا بمكة آوى وحاماً وهذا يثرب لاقى الحاماً

فلتتخطم الاقلام المأجورة ، بايد ائيمة ، حيث تتال من كرامة المدافع الأول عن الاسلام ونبي الاسلام شيخ الابطح ابى طالب سلام الله عليه . وليس غرضهم

النيل من كرامة ابي طالب إلا الخبث المبطن في الكلام المعسول .

عرف جعفر بـ « ذي المجرتين » كما عرف بـ « ذي الجناحين » .

هاجر - اولاً - من مكة الى الحبشة مع جماعة من المسلمين بسبب شدة الضغط الاقتصادي والسياسي عليهم من قبل المشركين ، وبقوا في ظل ملكها العادل « النجاشي » اشهر اقلية ، ثم رجعوا الى المدينة بعد هجرة النبي اليها .
وهاجر - ثانياً - من المدينة مع حشد من المسلمين الى الحبشة ، وكان آمراً والمتكلم فيهم ، وحامل وصية النبي الى النجاشي . وحين علم المشركون من قريش اطمينان المسلمين ودعتهم في ظل النجاشي ببركة الاسلام ، وعبقورية جعفر وقوة شخصيته ، حاولوا السكيدهم عند النجاشي ، فهدسوا عمرو بن العاص مع رجل آخر قيل : انه عمار بن الوليد للوشاية والغدر .

ولعمرو ايات في المناسبة تشير الى سوء خبئه وواقعه الملتوي ، وهي :

تقول ابنتي : اين ابن الرحيل ، وما البين مني بمستنكر
فقلت : دعيني ، فاني امرؤ اريد النجاشي في جعفر
لا كويه عنده كبة اقيم بها نخوة الاصغر
ولن اثني عن بني هاشم بما اسطعت في الغيب والمحضر
وعن عائب اللات في قوله ولولا رضا اللات لم تمطر
واني لاشنا قريش له وان كان كالأذهب الاحمر

وفشلت المؤامرة ، ورد الله سهامهم الى نحورهم ، واستطاع جعفر - بلباقته وعمق تفكيره - ان يخضع النجاشي للاسلام . وتم له ذلك ، فأصبح من اقوى دعاة الاسلام في قومه .

وبقي جعفر وقومه عند النجاشي حتى بعد هجرة النبي الى المدينة ، فقدم عليه بما فتح خيبر سنة ٥٧ هـ ، فانطلق النبي من فرحه قائلاً : « ما ادري بأيهما انا اشد فرحاً : بدوم جعفر ، ام بفتح خيبر ؟ » . ثم التفت الى جعفر ، وعلمه

الصلاة المعروفة باسمه ، كما تمن جائزة عن تعويضاته وتغريه عن مسقط رأسه .
وما انحسر العام الثامن للهجرة حتى ندب النبي المسلمين الى غزوة [موة]
- باللقاء من ارض الشام - لمحاربة الدولة الفسائية والروم وكان عددهم ثلاثة آلاف
- قبالة مائة الف - وأمر عليهم ثلاثة من القواد الأبطال مرتبين : اولهم - اوثانهم -
على اختلاف التاريخ - جعفر بن ابي طالب ثم زيد بن حارثة ثم عبد الله بن رواحة
وجعل الاختيار للمسلمين بعد هؤلاء الثلاثة .

ودارت رحى الحرب ، وجندل القواد الثلاثة مرتبين ، وتناول الراية بدم
- خالد بن الوليد - باختيار المسلمين ، ورجع بالجيش منكسراً الى المدينة ، وطوي
الفتح ، واستببح الرعيل .

وعند مصرعه المشرف بدت شجاعته الهاشمية وحفاظه المرلين التاريخ ، فأخذ
يسجل - كما عن طبقات ابن سعد - : « ... وجد فيما اقبل من بدن جعفر اثنتان
وسبعون ضربة بسيف وطعنة برمح » وعن المسعودي في التنبيه والاشراف :
« ... جرح نيفاً وتسعين جراحة وكلها في مقدمه » . وعن ابن عمر - كما في
البخاري - : « كنت بتلك الغزوة ، فالتمسنا جعفر ، فوجدناه بين القتلى ، ووجدنا
في جسده بضعاً وتسعين من طعنة ورمية ، ليس منها شيء في دبره » .

وحين بلغ النبي [ص] مصرع ابن عمه الشهيد انطلق بالبكاء امام طائفة جعفر
وهو يقول : « على مثل جعفر فلتبك البواكي » . ثم يصبر نفسه ومن معه فيؤبنه
بقوله : « إن لجعفر بن ابي طالب جناحين يطير بهما في الجنة مع الملائكة » .
وقوله : « إن سيد الشهداء جعفر بن ابي طالب ، معه الملائكة ، لم ينحل ذلك
احد ممن مضى من الامم غيره شيء اكرم الله به محمداً » .

وبعد ذلك يحى دور الشعراء بالرثاء وتصوير المعركة ، يتقدمهم حسان بن
ثابت - شاعر النبي - بقصيدته المعصاة التي اشير الى بعض اياتها في المقن ومطلعها :
تأوطني ليل يثرب اعسر وهم - اذا ما نوم الناس - مسهر

وعمرو . وكذلك كان جعفر أفضل من زيد . وإذا ثبت ذلك فلم يكن ذلك
الاجواز تقديم المفضول على الفاضل .

قيل : لأصحابنا عن هذا السؤال جوابان :

أحدهما - أنا لانعلم أن أبا بكر وعمر كانا أفضل من خالد وعمرو
ابن العاص فيما يرجع الى الدين ، بل لا يمتنع أن يكون دونهما في الفضل
وان جاز أن يصيرا بعد ذلك أفضل منهما (١) .

الى آخر الآيات - كما في ديوانه المطبوع - . وله أيضاً من مقطوعة :

ولقد بكيت ، وعز مهلك جعفر حب النبي على البرية كلها ..

ولكعب بن مالك - من قصيدة - :

هدت العيون ودمع عينك يهمل سحاً كما وكف الرباب المخضل

وجداً على نفر الذين تابعوا قتلاً بموتة اسندوا لم ينقلوا

ساروا امام المسلمين كأنهم طود يقودهم الهزبر المشبل

إذ يهتدون بجعفر ، ولواؤه قدام اولهم ، ونعم الاول

حتى تقوضت الصفوف ، وجعفر حين التقى جمع الغواة مجدل

الى آخر القصيدة . ولشاعر من المسلمين الراجعين من موة :

كفى حزناً أنى رجعت وجعفر وزيد وعبد الله في رمس اقبير

دفن - هو وزيد وعبد الله - في موة بمكان واحد او بأمكنة متقاربة .

خلف ثلاثة من البنين ، اكبرهم سنأ واجلهم قدراً ، عبد الله بن جعفر .

واليه يشير عبد الله بن قيس بقوله :

وما كنت إلا كالاجر ابن جعفر رأى المال لا يقى فأبقى له ذكرا

ترجم له كل من كتب في التاريخ والسير من الفريقين . وكتبت فيه مؤلفات

مستقلة قديماً وحديثاً .

(١) بركة تخلفها على المسلمين ، وتقصصها منصب الزمامة الدينية ، فتزداد

علاقتها - كما هو المفروض - بالفضل والدين والثبات واليقين .

والجواب الآخر - أنا قد بينا : أنه لا يجوز أن يقدم المفضل على الفاضل فيما هو أفضل فيه . وليس يمتنع أن يكون المقدم أفضل فيما تقدم فيه ، وإن كان الذي تقدم عليه أكثر ثواباً عند الله تعالى . وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص إنما قدما على أبي بكر وعمر في أمر الحرب وسياسة الجند وتدير العسكر . وليس يمتنع أن يكونا أفضل منهما في ذلك . بل ذلك هو الأظهر (١) ، لأن من المعلوم أن خالد بن الوليد كان أشجع منهما وأن عمرو

(١) وكل من استعرض التاريخ لم يجد للشيخين معاً مهارة في الحرب وبناتاً في الميدان ، بل المذكور عنها عكس ذلك في كثير من الغزوات الإسلامية وحسبنا شاهداً على ذلك فرارها - كغيرها من المسلمين - بالراية يوم خيبر ، حتى غضب النبي [ص] فبعث خلف علي عليه السلام - وكان أرمداً العينين - فسح يده على عينه فبرأت وقال : « لا أعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله » ، كرار غير فرار ، لا يرجع حتى يفتح الله على يده .. » واعطاء الراية . بهذا المضمون في عامة كتب الصحاح والسير والتاريخ .
قال الأزرعي من قصيدته الأزرعية المشهورة :

وله يوم خيبر فتكات كبرت منظراً على من رآها
يوم قال النبي : إني لأعطي رايتي لئن بها وحامى حاهها
فاستطالت اعناق كل فريق ليروا : أي ماجد يعطاها
فدعا : أين وارث العلم والحلم عجير الأيام من بأسها
أين ذو النجدة الذي لودعته في الثريا مروعة لبها
فأتاه الوصي أرمداً عين فسقاها من ريقه فشفاهها
ومضى يطلب الصفوف فوالت عنه ، علماً بأنه أمضاها
وبرى مرحباً بكف اقتدار اقوياء الاقدار من ضعفها
ودحا بابها بقوة بأس لو حتمها الافلاك منه دحاهها

ابن العاص كان أعرف بتدبير العسكر - لذكائه وخديعته - منهما . وإذا كان الأمر على ما قلناه سقط السؤال .

وكذلك الجواب عن تقديم زيد على جعفر بن أبي طالب سواء ، فلا فرق بين المسألتين .

على أنه قد اختلفت الرواية في تقديم زيد على جعفر : فروى أن جعفرأ كان أميراً أولاً (١) . وأنشدوا في ذلك أبياتاً لحسان بن ثابت (٢) ، وهي :

(١) ففي كتاب سليم بن قيس ، وطبقات ابن سعد : « وأمر عليهم [اي النبي] ثلاثة بالتعاقب : جعفر بن أبي طالب ، فزيد بن حارثة ، فعبد الله بن رواحة ثم قال (ص) : فان قتل فالأمر للمسلمين يختارون لامارتهم مايشاؤون » . وهكذا ذكر اليعقوبي في تاريخه إمارة الثلاثة ، مبتدئاً بجعفر اولاً . وعن ابن أبي الحديد : « ... اتفق المحدثون على ان زيد بن حارثة هو الأمير الأول ... وانكرت الشيعة ذلك ، وقالوا : كان جعفر بن أبي طالب هو الأمير الأول . وقد وجدت في الأشعار التي ذكرها محمد بن اسحاق في (كتاب المغازي) مايشهد لقولهم ... » . ثم يثبت - بعد ذلك - قصيدي : حسان بن ثابت - الرائية - وكعب بن مالك - اللامية - ونحن اشرنا اليهما آنف الذكر .

(٢) حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام ... الحزرجي (٦٥ ق ٥ - ٥٥٥) وأمه الفريرة بنت خالد بن قيس بن لؤذان .

يكنى : ابا الوليد ، و ابا عبد الرحمن ، و ابا الحسام .

عاش (١٢٠ عاماً) ستن منها في الجاهلية ومثلها في الاسلام .

كان من الشعراء المخضرمين المتفوقين بالشعر من جميع اطرافه ، حتى قال

ابو عبيدة : « إن العرب قد اجتمعت على ان حسان اشعر اهل المدينة ، وإنه فضل الشعراء بثلاث : كان شاعر الأنصار في الجاهلية ، وشاعر النبي (ص) في النبوة وشاعر اليمين كلها في الاسلام . وقال الخطيئة : ابلغوا الأنصار : ان شاعرهم

(اي حسان) اشعر العرب حيث يقول :

يفشون حتى ماتهر كلابهم لا يسألون عن السواد المقبل
وهكذا يقول دعبل والمبرد - وغيرها - : ان اعرق الناس كانوا في الشعر
آل حسان .

امتاز حسان بمخصلتين واضحتين في سلوكه : الجبن ، والتسكع .

اما جبنه فكان يتحصن في الحرب مع النساء ، وحسبنا من قصصه الكثيرة :
قصته مع صفية بنت عبد المطلب - يوم الخندق - حين انتدبه لقتل يهودي وراء
الحصن فيجيبها - وهو يلم اطرافه من الخوف - : « يفر الله لك يا ابنة عبد المطلب
لقد عرفت ما انا بصاحب هذا ... » وتبادر هي فتقتل اليهودي بممود الفسطاط
وتهيج له لسلبه ، فيلوذ بجنبه ويقول : « مالي بسلبه من حاجة يا بنت عبد المطلب » .
واما تسكعه : فكان على صلة وثيقة بملوك الشام وآل جفنة في الجاهلية
والاسلام ، وما تأخر عن مدحهم والتزلف اليهم . وربما كان شعره فيهم من اجود
شعره في ديوانه . وهكذا حينما اسلم كان يمدح النبي وعلياً والعباس وغيرهم من
آل ابي طالب ، فيجزلون له العطاء ، علماً منهم بنفسيته الصغيرة .

واكثر من مدح النبي [ص] وآله وهجاء المشركين حتى سمي [شاعر الرسول]
وكان النبي [ص] يضع له منبراً في مسجده الشريف يقوم عليه ويفاخر المشركين
بالرسول وبالاسلام والنبي يقول : « ان الله يؤيد حسان بروح القدس ما نافع
او فاخر عن رسول الله » .

ومن مدحه للنبي قصيدته التي يستهلها بقوله :

ألم تغتمض عيناك ليلة ارمدا وبت كما بات السليم مسهدا ...
فاآيت : لا ارثي لها من كلالة ولا من وجى حتى تلاقي محمدا
مقى ماتناخي عند باب ابن هاشم تراحي وتلقي من فواضله ندى
نبي يرى مالا يرون ، وذكره اغار - لعمرى - في البلاد وانجدا

ولا يبعدن الله قنلى تتابعوا بموتة ، منهم ذوالجناحين جعفر
وزيد وعبد الله حين تتابعوا جميعاً ، وأسباب المنية تخطر
غداة غدا بالمؤمنين يقودهم الى الموت ميمون النقية أزهر (١)

له صدقات ما تنب ونائل وليس عطاء اليوم يمنه غدا
ومن شعره في علي عليه السلام غدريته المشهورة - كما في كتاب الغدير للاميني :-
يناديهم يوم الغدير نبيهم بخم ، واسمع بالرسول مناديا
فن كنت مولاه ، فهذا ولية فكونوا له اتباع صدق مواليا
هناك دعا : اللهم ، وال ولية وكن للذي عادى علياً معاديا
وانت كس ايمانه - اخيراً - فأصبح عثمانى الهوى بعد ان كان علويّاً موالياً
وظل اعمى البصيرة والبصر حتى مات ...

فمن الطبري ، وشرح النهج : قال حسان لقيس بن عباد - بعد ان عزله
علي (ع) عن ولاية مصر ورجع الى المدينة - : نزعك علي بن ابي طالب وقد
قتلت عثمان ، فبقي عليك الانم ولم يحسن لك الشكر . فزجره قيس وقال : يا اعمى
القلب واعمى البصر ، والله لولا ان القى بين رهطى ورهطك حرباً لضربت عنقك .
ومن شعره في ذلك :

ياليت شعري ، وليت الطير تخبرني ما كان بين علي وابن عفانا
ضجوا بأشمت ، عنوان السجود به يقطع الليل تسبيحاً وقرآنا
ليسمن وشيكاً في ديارهم : الله اكبر !! يا ثارات عثمان
نموذ بالله من سوء المنقلب ، والتواء الوجدان .

راجع : الغدير للاميني ، ابن الأثير ، اسد الغابة ، غرر الحصاص ، الطبري
ديوان شعره ، الاصابة ... وغيرها .

(١) النقية : مؤنث النقيب [النفس] : العقل ، الطبيعة ، المشورة ، نفاذ
الرأي . يقال : فلان ميمون النقية ، اي : محمود المختبر .

أغتر كضوء البدر من آل هاشم أبي - اذاسيم الظلامه - محسر (١)
فطاعن حتى مال غير مؤسد وفي شرك فيه القنا متكسر
واذا كان الأمر على ذلك سقطت المعارضة بذلك

فان قيل : أفرأيتم لو اتفق أن يكون الأفضل في العبادة والثواب ناقصاً
في العلم بالسياسة ويكون الأفضل في السياسة والعلم مفضولاً في الثواب والعبادة
من الذي ينصب اماماً فيهما ؟

قيل له : متى لم يكن الأفضل في سائر الخلال واحداً ، وانقسم الفضل
القسمه التي ذكرها السائل وجب أن ينصب الفاضل في العبادة الناقصة في السياسة
اماماً لمن كان دونه في جميع ذلك ، والمفضول في الثواب والعبادة اماماً لمن كان
- أيضاً - دونه في كل ذلك ، ولا يقدم المفضول على الفاضل فيما كان أفضل
منه فيه ، وليس ينكر من ذكرناه ، من جهة العقول ، لأن اختصاص ولاية
الامام بفريق دون فريق جائز . ولو اتفق ما ذكر في السؤال لم يمتنع أن
يجعل الفاضل في العبادة اماماً للمفضول فيها ، والفاضل في السياسة اماماً
للمفضول . وهذا - أيضاً - غير منكر من جهة العقول .

غير أن ذلك ، وإن كان جائزاً ، فقد علمنا بالسمع أنه لا يتفق ذلك
وذلك أنا اذا علمنا : أن الامام يجب أن يكون أفضل من رعيته في جميع ما هو
امام فيه ، وعلمنا بالسمع أن الامام واحد ، وهو امام في الكل في جميع الأشياء
علمنا أنه لم يكن كذلك الا والمعلوم من أحواله أنه لا يدانيه أحد في الفضل
ولا يساويه ويفضل عليه .

فان قيل : قولكم : ان الامامة لا تجوز الا لمن هو أكثر ثواباً قول

(١) المحسر في الحرب - اسم فاعل من احسر يحسر - : الراجل الحاسر
عن وجهه وذراعيه ورأسه ، او الذي لادرع له ولا ييض .

من قال : ان الامامة بالاستحقاق . فبيّنوا مذهبكم في ذلك ؟

قيل له : ان الامامة : ان أريد بأنها مستحقة : تكليفها وتحمل أعبائها
فذلك فاسد لأن تحمل المشاق لا يجوز أن يكون ثواباً ، لأن الثواب هو اللذات
الخاصة الواقعة على بعض الوجوه . ومن قال من أصحابنا : ان نفس التكليف
مستحق ، يقول : انه مستحق في الحكمة دون أن يكون مستحقاً بالأفعال
وهذا خارج عما نحن فيه . وان أريد بأنها مستحقة : ما يفعل بالامام من التعظيم
والتبجيل بعد تحمله لها ، فذلك لا بد من أن يكون مستحقاً ، لأننا قد بيّنا أن
مثل ذلك لا يحسن الابتداء به ، ولا بد أن يكون مستحقاً ، وفي مقابلة الأفعال
فان قيل : لم لا يجوز تقديم المفضول على الفاضل اذا كان في الفاضل

علة تمنع من تقديمه ، أو تكون في تقديمه مصلحة ليست في تقديم الفاضل ؟

قيل له : لا يجوز ذلك ، لأننا قد بيّنا أن وجه قبح تقديم المفضول على
الفاضل هو أنه أفضل منه فيما تقدم فيه . واذا كان هذا الوجه قائماً في جميع
الأحوال فلا يجوز أن يحسن على حال من الأحوال . ولو جاز ذلك لجاز
أن يقال - في جميع ما علمنا بالعقل وجه قبحه ، مثل ترك الانصاف ، وفعل
الظلم ، وما جرى مجراهما - : أنه لا يمتنع أن يعرض فيه ما يخرج عنه كونه
قبيحاً ، بل تكون فيه مصلحة أو ما جرى مجراها ، وهذا فاسد بلا اختلاف .
ثم يقال للمعتزلة ، ومن راعى أن الامام لا بد أن يكون على ظاهر العدالة :

اذا جاز أن يعرض - في تقديم المفضول على الفاضل - ما يحسنه ويخرجه من
باب القبح فلم لا جاز أن يعرض - في تقديم الفاسق المتظاهر بذلك ، والكافر
المعلن بكفره - ما يحسنه ويخرجه من باب القبح ؟ فان ارتكبوا جواز ذلك
تركوا مذهبهم ، وكلموا بما تقدم ، وان امتنعوا طولبوا بالفرق . ولا يجدون
الفرق على حال .



فصل

فَبَيْنَاكَ الْإِلَهَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَكُونُ عَالَمًا
بِجَمِيعِ مَا إِلَيْكَ كُبْرًا

۱۰۰



پیشرفت و آبادانی

اعلم : أن الامام يجب أن يكون عالماً بالسياسة التي أمره ونهيه منوط بها . وكونه عالماً ليس مما يقتضيه مجرد العقل من غير استناد الى شرع ، اذ يجب أن يكون عالماً بجميع ما جعل اليه الحكم فيه : دقيقه وجليله . وليست هذه الصفة مما يقتضيه مجرد العقل ، لأن العقل يجوز أن لانكون متعبدين بشيء من الأحكام ، غير أن الأمر ، وإن كان على ما ذكرناه ، فبعد استقرار الشريعة والعبادة بالأحكام ، فنحن نعلم بالعقل أنه لا بد أن يكون عالماً بجميعها ، ولا نحتاج في ذلك الى السمع ، بل العقل بمجرده (١) - كاف في ايجاب ذلك (٢) والذي يدل على ذلك : أنه قد ثبت أن الامام امام في سائر الدين ومتولي الحكم في جميعه . جليله ودقيقه ، وظاهره وغامضه (٣) . وليس يجوز

(١) في نسخة : مجردة .

(٢) بحكم الملازمة بين حكم الشرع وحكم العقل ، فإن العقل يستقل بوجوب اطاعة الشرع في احكامه هذه كبرى لصغرى مفروضة : - ثبوت احكام شرعية - فيتم الاستنتاج .

(٣) وكل من اعترف - صغرياً - بضرورة وجود الامام ، وقيادته العامة في امور الدنيا والدين يجب ان يعترف - كبرياً - انه عالم بذلك ، ومحيط بجميع ما يحتاج اليه الناس في شؤونهم الدينية والدنيوية ، لتوقف حصول الغرض منه على ذلك . وهذا احد شروط الامة المذكورة في كتب الكلام فيه .

أن لا يكون عالماً بجميع الأحكام - وهذه صفته - لأن المقرر (١) عند العقلاء قبح استكفاء الأمر وتوليته من لا يعلمه ، وإن كان لمن ولّوه واستكفوه سبيل إلى علمه بما ولي ، ومضطماً به (٢) . ولا معتبر بإمكان تعلمه وكونه مخلياً بينه وبين طريق العلم ، لأن ذلك ، وإن كان حاصلًا - فلا تخرج ولايته من أن تكون قبيحة إذا كان فاقداً للعلم بما فوض إليه .

يبين ما ذكرناه : أن الملك إذا أراد أن يستوزر بعض أصحابه ويستكفيه تدبير جيوشه ومملكته ، فلا بد من أن يختار لذلك من يثق بالمعرفة والاضطلاع حتى أنه ربما جرّبه في بعض ما يشك فيه من حاله وفيما لا يكون واثقاً بمعرفته به وإطلاعه عليه . وليس يجوز أن يفوض أمر وزارته وتدبير أموره وسياسة جنده إلى من لا علم له بشيء من ذلك ، وإن كان ممن يتمكن من التعلم والتعرف ولا حائل بينه وبين البحث والمسألة . ومتى استكفى الملك من هذه حاله في فقد العلم والاضطلاع كان مقبحاً مهماً لأمر وزارته ، واضعاً لها في غير موضعها واستحق من جميع العقلاء نهاية اللوم له ، والازراء (٣) عليه . وهذا حكم كل واحد منا مع من يستكفيه مهماً من أمورنا ، فإنه لا يجوز أن يفوض أحداً ما يريد أن يضعه إلى من لا معرفة عنده بتلك الصناعة ، لكنه يتمكن من تعرفها وتعلمها . وكل من رأيناه فاعلاً لذلك عددناه من جملة السفهاء . ولا فرق فيما اعتبرناه بين فقد المستكفى العلم بجميع ما أسند إليه ، وبين فقد العلم ببعضه لأن العلة التي لها قبح العقلاء ولاية الشيء من لا يعلم جميعه هي فقد العلم بما

(١) في نسخة : المقرر .

(٢) على الظاهر أن كلمة (ومضطماً) خبر لكان واسمها المضميرين المتقرّعين من العبارة ، أي : وكان من ولّوه مضطماً ... والجملة عطف على سابقتها :

(٣) ازري عليه عمله ازراء : طابه او طابه عليه .

تولاه . وهذه العلة قائمة في البعض . لأنه اذا كان حكم البعض حكم الكل في الولاية والاستكفاء ففقد الموّلى العلم بالبعض كفقده العلم بالكل . وليس يشك العقلاء في بعض الملوك : لو ولى وزارته أو كتابته من لا يعلم أكثر أحكام الوزارة أو شطرها ، لكان حكمه في فعل القبيح حكم من ولى وزارته من لا يعلم شيئاً منها . وكذلك القول في الكتابة .

وليس تجري الولاية والاستكفاء مجرى التكليف ، فان تكليف الشيء من لا يعلمه - اذا كان له سبيل الى العلم به - حسن (١) ، وولايته واستكفاء أمره من لا يعلمه قبيحان . واذا كان الموّلى متمكناً من أن يعلم .

وللفرق - أيضاً - بين الأمرين مثال في الشاهد : لأن أحدنا يحسن منه أن يكلف بعض غلماناه أو أحد أولاده تعلم بعض الصناعات اذا كان متمكناً من الوصول الى العلم بها ، ولا يحسن منه أن يوآيه صناعة ويجعله رئيساً فيها وقادة وهو لا يحسنها أو لا يحسن أكثرها .

ومما يوضح ما ذكرناه : أن اعتذار من عدل عن ولاية غيره أمراً من الأمور : بأنه لا يعلمه ولا يحسنه ، واضح واقع موقعه عند العقلاء . كما أن اعتذاره في العدول عنه بأنه لا يقدر على ما عدل فيه عنه - أيضاً - صحيح ، فلولا

(١) ولذلك لم يعتبر العلم بالتكليف من الشروط العامة لأصل التكليف : كالبلوغ ، والعقل ، والقدرة ، وأن كان شرطاً في ترتب العقاب على عصيانه - في الجملة - فالجاهل بالحكم مكلف به - كغيره من المكلفين - : فان كان قاصراً ، يعذر عن الامتثال ، فلا عصيان ولا عقاب - لو مات على هذه الحالة - وان كان مقصراً وظل على جهله فلا فرق بينه وبين العالم بالتكليف في وجوب الاطاعة ، وتحقيق العصيان والعقاب في حقه .

راجع : مباحث الحجة في كتب الاصول .

أن ولاية الشيء من لا يعلمه قبيحة غير جائزة ، لم يحسن الاعتذار : بأنه لا يحسن ولا يعلم ، كما لا يحسن الاعتذار بغير ذلك مما لا تأثير له في قبح الولاية كالبهاة والخلقة .

وليس لأحد أن يقول : ان الامام امام فيما علمه من الأحكام دون مالم يعلمه ، لأن الاجماع يمنع من ذلك ، لأنه لاخلاف أن الامام امام في سائر الدين وان اختلف في معنى الامامة - . ونحن يتنا الكلام - في الدلالة على وجوب كونه عالماً بجميع الأحكام - على كونه اماماً في سائر الدين ، و (لو) جاز أن يكون اماماً في بعض الدين دون بعض (لم) يجب عندنا - أن يكون عالماً بالبعض الذي ليس هو بامام فيه (١) .

فان قيل : ما أنكرتم أن يكون انما قبح من الملك أن يولي أموراً من لا يعلمها ، ويسند أمر كتابته من لا يحسنها - وان كان لهما الى التعرف سبيل - من حيث كان في ذلك ضرر عليه وتقويت لمنافعه ، لأنه لا بد أن يستضر بما يتأخر من تدبير أمر مملكته ويتمادى من تنفيذ أموره . وليس كذلك حكم الامامة ، لأن الأحكام التي يتولاها الامام لا ضرر على الله تعالى في تأخيرها ولا على أحد ، وان كانت العبادة بها في الأصل غير واجبة بالعقل ، فتأخيرها أولى بأن يجوزها العقل .

قيل : لو كان الأمر على ما ذكرتموه : - من أنه انما قبح ذلك في الشاهد لما يعود به من الضرر - (لوجب) أن لا يستقبحه من العقلاء الا من علم بحصول الضرر فيه على المولي . و (لوجب) أن يكون استقباحهم له ممن

(١) ولعنكك عرفت آنفاً في تعليقتنا : ان إمامة الامام في سائر امور الدين والذنا وعليه يجب ان يحيط علمه بجميع ما يرجع اليه ، بلا تبعيض لجهله بالبعض - في تقض الغرض - كجهله بالكل . وهذا محال ، فذاك مثله .

كثر ما يعود به من الضرر عليه أكثر ولومهم له أعظم ، حتى يكون الاستقبح تابعاً للضرر ، يزيد بزيادته وينقص بنقصانه . وهذا معلوم خلافه .

وأيضاً : لو كان القبح في ذلك يرجع الى استضرار الملك ، وفوت منافعه لوجب أن تحسن منه ولاية من ذكرنا حاله على بعض ، لا يدخل عليه من ضرر في تأخر أمر تدبيره ، ولا يلحقه معه شيء من فوت منافعه ، وليس هذا التقدير بمستبعد ، لأننا نعلم أن رعايا الملك قد تختلف أحوالهم فيما يمس الملك من امورهم ، فيكون فيهم من يستضرّ بتأخر أمر تدبيرهم وسياساتهم ، وفيهم من لا يكون هذا حكمه . وإذا كان جميع العقلاء يستقبحون هذه الولاية - وان لم يعد منها ضرر على الملك كاستقبحهم الأول - علمنا أنه لا يعتبر بالضرر ، وان علة القبح فقد علم المستكفي بما فوّض اليه . على انه لافرق بين من جعل قبح استكفاء الأمر من لا يعلمه ولا يضطلع به راجعاً الى ما يعود به من الضرر ، وبين المجبّرة (١) اذا ادعت ان جميع القبائح : كالظلم ، والكذب وتكليف ما لا يطاق انما استقبحها العقلاء في الشاهد ، لما يلحق فاعلها من الضرر اما باستحقاق العقاب او باللوم والتهجين (٢) بين العقلاء . وتطرقت بذلك الى حسنها من فعل الله تعالى من حيث لم يجوز عليه الاستضرار .

فان قيل : لم لا يجوز ان يكون الامام غير عالم بجميع ما اليه الحكم فيه ؟ غير انه متى احتاج الى الحكم رجع الى الاجتهاد ، او الى اخبار الآحاد او الى استفتاء العلماء - كما يرجع العامي في ذلك اليهم - او فرضه التوقف فيما لا يعلمه الى ان يتبين بعد ذلك بأحد طرق العلم . وكل ذلك يجوز ورود التبعّد به ؟

(١) مضى منا الحديث - بإيجاز - عن الجبر والنفيوض والأمرين الأمرين

مر ١٩٣ ، وعن الحسن والقبح العقليين في ص ٢٠٣ .

(٢) هجن الأمر تهجيناً - بالتشديد - قبحه وامابه .

قيل له : هذا كلام من يظن أنا انما قَبَّحنا ولاية الامام - وهو لا يعلم جميع الأحكام - من حيث لم يكن له طريق الى العلم . وقد بينا ان وجود الطريق في هذا الموضوع كعدمه اذا كان العلم بما أسند الى المولى مفقوداً ، وأنه لا بد من قبح هذه الولاية مع فقد العلم . ولا حاجة بنا الى ما عُدِّدوه من وجوه طرق العلم التي يجوز أن يرجع الامام اليها ، لأنه لو ثبت في جميعها أنه طريق وموصل الى المعرفة بالحكم لم يخل بما اعتمدناه ، فكيف - وأكثر ما أورده السائل لا يوصل - عندنا - الى العلم :

أمّا القياس ، وأخبار الآحاد ، والاجتهاد ، فقد بينا - فيما تقدم (١) - أنه لا يجوز التعبد به .

وأما رجوع العامي الى العالم ، فعندنا : أنه لا يجوز أن يقلد غيره ، بل يلزمه طلب العلم من الجهة التي تؤديه الى العلم (٢) . ولو أجزنا ذلك لم يشبه أمره أمر الامام ، لأنه انما جاز ذلك من حيث لم يكن حاكماً فيه ، بل لزمه تقليد العالم والعمل به ، ونحن انما قَبَّحنا تقديم من ليس بعالم من حيث كان حاكماً في جميع الأشياء ، فلم نجوز أن يكون غير عالم ببعضها . وكذلك لانجوز - أيضاً - أن نجعل للحكام أن ترجع الى العلماء ، ثم تحكم به ، كما يجوز مخالفونا ، للعلة التي قدمناها ، سواء .

وأما ما تضمن من أنه لا يمتنع أن يكون فرضه التوقف ، فخارج عما نحن

(١) راجع ص ١١٤ - ١١٨ و ١٢٦ مع تعليقنا في الموضوع .

(٢) الشريعة الاسلامية تنقسم الى : اصول وفروع . ففي الاصول لا يجوز للمكلف إلا العلم والقطع بها - على اختلاف الطرق المؤدية لذلك - وفي الفروع له ان يتخذ احد طرق ثلاثة : الاجتهاد ، او التقليد ، او العمل بالاحتياط .
راجع : فصل الاجتهاد والتقليد من علم الاصول .

فيه ، لأن كلامنا في أنه ينبغي أن يكون عالماً بما يلزمه الحكم فيه ، ولا يوجب أن يكون عالماً بما لا يتعلق بنظره ، فهو (اذا) أورد أمر عليه : فان كان فرضه التوقف فليس ذلك مما قد جعل اليه الحكم فيه ، (جاز) أن يكون غير عالم به حسب ما قدمناه .

ثم يقال لمن سأل هذا السؤال : أجز - قياساً على ما ذكرته - أن يستكفي بعض حكماء ملوكنا أمر وزارته وتدير مملكته من لا يعلم شيئاً من أحكام الوزارة وشروطها ، أو لا يعلم جلها وجهورها ، ويحسن ذلك منه ، من حيث كان الوزير متمكناً من أن يسأل عما يحتاج اليه أهل المعرفة ، ويستفيد منهم حالاً بعد حال ، ويعدل عن أن يوليها من يثق منه بالمعرفة والكفاية ، ولا يحتاج في العلم بشروط الوزارة وأحكامها إلى استزادة واستفادة ، مع أن أوصافهما وأحوالهما فيمن يظن بهما متساوية إلا فيما ذكرناه : فان أجاز هذا وقف موقفاً لا يشك جميع العقلاء في قبحه ، وطولب بالفرق بين ما أجازوه وبين سائر ما يرجع في قبحه إلى العقلاء ، فانه لا يجد فرقاً ، وان منع منه قيل له : وأي فرق بين هذا وبين ما أجزته في الامام ، والعلة التي تطرقت بها إلى حسن ولايته - مع فقد العلم بالأحكام - حاصلة فيما عارضناك به ، وهي امكان التعرف والتعلم - **فان قال:** ليس يشبه ما أجزته في الامام ما عارضتم به ، لأنني لم أجز أن يولي الامامة من لا يعلم الأحكام ، ويعدل بها عن علمها - والزامكم تضمن هذا الوجه - ؟

قيل له : لا بد من جواز ذلك - على مذهبك - لأنه ليس من شرط الامامة - عندك - كون الامام عالماً بجميع الأحكام ، كما أنه ليس من شرطها - عندك - أن يكون أفضل الأمة وأكثرهم ثواباً . واذا لم يكن ما ذكرناه شرطاً جاز أن يعدل عن حصل فيه إلى غيره ، بعد أن يكون ذلك الغير ممن

يتمكن من التعرف والتوصل ، لأن هذا هو الشرط - عندك - دون الأول .

فإن قيل : ما اعتبرتموه في إيجاب كون الامام عالماً بجميع أحكام

الشريعة يوجب عليكم أن يكون عالماً بجميع الصناعات والمهن وقيم المتلفات وأروش الجنايات ، لأن كل ذلك مما يقع فيه الترافع اليه . ويلزم - على ذلك -

أن يكون الامام أفضل من الرسول . ويجب أيضاً أن يكون عالماً بسائر المعلومات : بأنه لا اختصاص بأن يعلم معلوماً دون معلوم . وكل ذلك فاسد ، بلا اختلاف ؟

قيل له : هذا سؤال من لم يراع استدلالنا في إيجاب كون الامام عالماً

بجميع الدين ، لأننا أوجبنا كونه كذلك من حيث كان رئيساً فيها ، وحاكماً في جميعها ، ومتقدماً على الناس كلهم في عامتها ولم نوجب أن يكون عالماً بما لا تعلق له بالأحكام الشرعية ، ولا بما ليس هو بمتقدم فيه . وجميع ما تضمنه السؤال مما لا تعلق له بما ذكرناه .

وهذا القدر يسقط هذا السؤال ، غير أننا بين الوجه فيه على جهة التفصيل :

أما العلم بالصناعات والمهن ، فليس الامام رئيساً في شيء منها ولا مقدماً فيها . ولو كان رئيساً في الصنائع لوجب أن يكون عالماً بها ، حسب ما قلناه فيما هو امام فيه .

فأما ما يقع من أرباب الصنائع من المتاجرات ، والترافع فيها الى الامام ، فتكليف الامام أن يرجع في ذلك الى أهل الخبرة ، فما يصح عنده من قول أهل الخبرة حكم فيه بما هو عالم به من الحكم من جهة الله تعالى ، ومتى اختلف أقوال أرباب الصنائع رجع الى قول أعدلهم ، فان تساوا في العدالة كان مخيراً في الأخذ بأي أقوالهم شاء وكان ذلك فرضه ، وتعلقت المصلحة به . وكذلك القول في قيم المتلفات وأروش (١) الجنايات ، وفي أصحابنا من

قال : انه يعلم أروش الجنايات بالنص من الله تعالى . ورووا في ذلك أخباراً (١) والذي نعتمه هو الأول .

والذي يكشف عما قلناه : - من أنه لا تعلق لهذه الأشياء بأحكام الشريعة - أن من خالفنا في هذا المذهب يقول : ان الامام متى كان عالماً بجميع الدين كان أفضل ، ولا يقولون : انه متى كان عالماً بالصنائع كان أفضل . فما يقولون هم في كونه أفضل نقول نحن في كونه أولى وأوجب .

وأيضاً - فلا خلاف بين من خالفنا : أن الامام لا بد أن يكون متمكناً من العلم به ، ولا يعتبرون في ذلك كونه متمكناً من العلم بالصنائع والمهن فعلم بذلك كله أنه لا معتبر في باب الدين بما ذكرناه .

وأما الزامهم أن يكون الامام أعلم من الرسول ، فطريف ! فكيف يلزم ذلك - والامام لا يكون عالماً بشيء من الأحكام الا من جهة الرسول وأخذ ذلك من جهته - .

فأما قولهم : انه يجب أن يكون عالماً بسائر المعلومات وبالغيب ، فلا شبهة في بطلانه ، لأن من المعلوم أن جميع ذلك لا تعلق له بباب الدين ، ولا الامام حاكم في شيء من ذلك ، فكيف يلزم ما الامام حاكم فيه شيء ليس هو اماماً فيه ولا حاكماً .

ثم يقال لمن خالفنا : اذا جوّزت أن يكون الامام غير عالم ببعض

(١) منها - مافي الكافي [باب الرد الى الكتاب والسنة] : عن ابان عن سليمان بن هارون ، قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : « ما خلق الله حلالاً ولا حراماً إلا وله حد كحد الدار ، فما كان من الطريق فهو من الطريق ، وما كان من الدار فهو من الدار ، حتى ارش الحداث فاسواء ، والجلدة ونصف الجلدة » وفي بعض الأخبار : ان ذلك وشبهه يفهم من كتاب الله وسنة نبيه .

الأحكام فلم لاتجوز أن لا يكون عالماً بشيء منها أصلاً ، ولم لاتجوز أن يكون الرسول غير عالم بما بعث به ، بل يكلف الرجوع الى أمته ، فما يقولونه يلزمه الحكم به (١) ، فان سؤوا بين ذلك وجوزوه بان عوارهم (٢) ، وكلموا بما تقدم من الاحتجاج ، وان راموا الفصل بين الأمرين فلا يجدون فصلاً الا بما هو فصل لنا بعينه .

فان قيل : يجب على هذا - أيضاً - أن يكون أمرآء الامام وقضاته عالمين بجميع الأحكام ، لأنه لاشيء من الشريعة الا ويقع الترافع فيه الى حكام الامام . وهذا ظاهر البطلان : وان أجزتم أن لا يكون الحاكم عالماً بما يرتفع اليه ، فلم لاجاز مثل ذلك في الامام ؟ وان قلتم : يرجع الى الامام فلم لاجاز أن يرجع الامام الى الأمة أو العلماء . وما الفرق بين الموضعين ؟

يقال : ليس أمرآء الامام وحكامه بولاية في جميع الدين ، ولا اليهم الحكم في جميع ما يحكم فيه الامام . ولو كانوا بهذه الصفة للزم فيهم ما أوجبناه في الامام (٣) . وكيف يكونون حكاماً في كل الدين - وقد يلزمهم في كثير من الحوادث والنوائب مطالعة الامام والرجوع الى حكمه - . والذي يجب في ولاية الامام أن يكون كل واحد منهم عالماً بما أسند اليه ، وقصرت ولايته عليه ، ولهذا ما يكون للامام في البلد الواحد خلفاء جماعة ، فيكون بعضهم خليفة له على تدبير الجيش والحرب وسد الثغور ، وبعضهم على الخراج وجباية الأموال ، وبعضهم على الأحكام الشرعية ، ويكون كل واحد منهم متولياً

-
- (١) لاشتراك الاحتمالات كلها في ملاك ترتب الفساد والبطلان ، وهو نقض الغرض في استفادة الامة منه ما تحتاج اليه في مسائل دينها ودنياها .
- (٢) العوار - مثلت العين - : العيب والنقص .
- (٣) من شروط الامامة المعروفة كالعصمة وغيرها .

للحكم فيما يحسنه ويقوم به . وكل ذلك مما لا يمكن في الامام مثله ، لأن ولايته عامة غير خاصة (١) ، وهو امام الكل وحاكم في الجميع .

وبالجملة : فالذي يجب - على قياس قولنا في الامام - أن يكون الأمير والحاكم عالماً بما تولاه ، وفوض اليه . وهكذا نقول .

فأما قول السائل : فان جاز في الحاكم أن يرجع الى العلماء جاز مثله في الامام ، فقد بينا أننا لانجيز ذلك ، وأن ما يرجع اليه - مما لا يحسنه - فليس هو حاكماً فيه ، ويلزمه الرجوع فيه الى الامام أو رد الحكم اليه . وهذا لا يتأتى في الامام ، لأنه ليس له امام يرجع اليه ، فيستفيد العلم من جهته أو يرد الحكم فيه اليه . فبان الفرق بين الأمرين .

فان قيل : خبرونا عن الأمير والحاكم اذا كانا نائبين عن الامام وحدثت حادثة يضيق الحكم فيها : ما الذي يعمل : أيرجع الى غيره فيها - فهذا مما تأبونه - ، أو يرجع الى اجتهاد الرأي - وليس ذلك مما تذهبون اليه - ، أو يرجع الى الامام ، فانه يؤدي الى الفساد لحاجتهم الى الحكم فيها ؟

قيل له : هذا تقدير محال على الوجه الذي قدروه ، لأنه لا يجوز عندنا أن يوكل الامام على من نأى عنه الا من كان عالماً من حاله أنه لا يحدث في امارته الا ما يعلمه . وان كان غير عالم لا تتضيق الحاجة الى الحكم فيها بل يكون الوقت موسعاً الى أن يرجع الى الامام ويستفيد الحكم من جهته .

فان قيل : من أين يعرف ذلك الامام ، وأي طريق له اليه ، وهل هذا

(١) ولعل لهذا الامر عبر في كثير من الاخبار عن الامامة باللفظ العام في مقابل النبوة وهي اللطف الخاص ، حيث ان النبي ربما يكون على افق اضيق كأن يكون نبياً لأهله وذويه ، بخلاف الامامة ، فانها الزعامة الكبرى الواسعة النطاق كما قال شيخنا قدس سره في المتن : « وهو امام الكل وحاكم في الجميع » .

الامذهب من قال : ان أمرآء الامام وحكّامه يجب أن يكونوا منصوصاً عليهم؟
قيل له : لا يمنع أن يعلم ذلك بأحد الامارات النبي ينصبها الله تعالى له
 أو ينص له على قوم يحتاج اليهم في أقاصي البلاد بكون حالهم ما ذكرناه
 أو يكون الأمر موكولاً في نصبهم اليه ، فيعلم بذلك أن التقدير الذي قدّروه
 في الحادثة غير واقع على حال . وكل ذلك جائز لا يقطع بشيء منه .

فان قيل : كيف تقول : ان أمرآء الامام يجب أن يكونوا عالمين
 بجميع مافوّض اليهم - والمعلوم أن النبي عليه وآله السلام وكذلك أمير المؤمنين
 عليه السلام قد وليا جماعة أخطأوا في كثير من الأحكام - فلو لم يكن ذلك
 جائزاً لما ولّاهم . (و) اذا جاز أن يوّلّيهـم ويجتهد في توليتهم ولا يكونون
 عالمين بذلك (فلم) لايجوز أن يجتهد - أيضاً - فيما يتولاه ، وان لم يكن
 عالماً به على حال ؟

قيل : النبي - عليه وآله السلام - وأمير المؤمنين - عليه السلام -
 لم يوّلّيا أحداً في حال لم يكن عالماً بما ولياه فيه . وانما أخطأ من أخطأ
 في الأحكام من جهة العمد ، دون أن يكون أخطأ من جهة أنه لم يكن عالماً
 بالحكم في الحال . وانما تكون في السؤال شبهة لو ثبت لهم أنها وليا من لم
 يكن عالماً بما ولياه فيه .

فأما قول السائل :- اذا جاز أن يوّلّيهـم ويجتهد في ذلك - ولا يكون
 كذلك - فلم لايجوز أن يتولى هو الحكم فيما لا يكون عالماً به في الحال -
 فكلام على من يقول : انه يوّلّي من لا يكون عالماً بما يوّلّيه فيه في الحال . وقد
 بيّنا أنا لم نقل ذلك .

فان قيل : أليس قد ثبت عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه

أمر المقدار (١) حتى سأل رسول الله - صلى الله عليه وآله -

(١) المقداد بن الأسود الكندي (٣٥ ق ٣٥ - ٣٥) على الأصح .

ابوه عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن عامر ... الحضرمي .

وسبب نسبه الى الأسود الكندي : ان ابا عمرواً اصاب دماً في قومه (بهراء) فهرب منهم الى كندة في حضرموت فخالقهم ، وتزوج منهم امرأة ولدت له (المقداد هذا) فلما كبر المقداد وقعت بينه وبين ابي شمر ابن حجر الكندي منافرة ، ادت الى هروبه الى مكة . وحالف فيها الأسود بن عبد يغوث الزهري ولحقه ابوه ، فتنبه الأسود فكان يعرف به (المقداد بن الأسود) حتى اذا نزل قوله تعالى : « ادعهم لآبائهم » عرف به (ابن عمرو) واشتهر بابن الأسود وكفي به (ابي عمرو ، وابي سعيد) .

كان من اعظم الصحابة المهاجرين ، ومن حوارى الامام امير المؤمنين (ع) ولذلك عدّه الشيخ في رجاله : تارة من اصحاب النبي (ص) وثانية من اصحاب امير المؤمنين (ع) . وانه من الثلاثة الذين قال عنهم الصادق (ع) : « ارتد الناس [ويقصد يوم السقيفة] الا ثلاثة نفر : سلمان وابو ذر والمقداد » . ومن الأربعة الذين قال عنهم النبي (ص) - كما عن كتب الفريقين - : « ان الله امرني بحب اربعة ، واخبرني انه يحبهم : علي منهم [يقولها ثلاثاً] وابو ذر ، والمقداد ، وسلمان » ومن الأربعة الذين تشاق اليهم الجنة (وهم نفس هذه الأسماء) كما عن النبي (ص) - ذكرته طامة الصحاح وتاريخ الاسلام للذهبي وغيره - ومن السبعة السابقين الى الاسلام باعتراف الفريقين . الى غير ذلك من كراماته التي جلت عن الاحصاء .

آخى النبي [ص] بينه وبين عبد الله بن رواحة وزوجه (ضباعة) بنت الزبير بن العوام شهد مع النبي اول غزواته (بدرأ) وجميع غزواته من بعد . وكان في بدر فارساً معلماً ، إذ لم يذكر التاريخ - يومئذ - صاحب فرس غيره . وله في ذلك المقام الشهود المشرف في سبيل الدفاع عن الاسلام ، ونبي الاسلام ، حيث اجاب النبي (ص) - وقد استشاره فيمن استشارهم في حرب المشركين - فقال : « يا رسول الله ، امض لما امرت به ، فتحن معك والله لانقول لك كما قال بنو اسرائيل

عن المذبي (١) ما حكمه ؟

لموسى : اذهب انت وربك فقاتلا ، انا ههنا قاعدون . واكن اذهب انت وربك فقاتلا ، انا معكما مقاتلون . فوالذي بعثك بالحق نبياً ، لو سرت بنا الى برك الغماد لجالدنا معك من دونه حتى تبلغه ، فانطلقت اسارى وجه النبي (ص) بالبشر لهذه الحماسة الدينية والايان الصارخ على لسان مثال العقيدة وعنوان الصلاح . ومضى النبي على رأيه ، ولم يستشر بعده احداً في تلك المعركة . عن كتب التاريخ للفريقين . ومن شواهد عظمت اعتماده النبي (ص) عليه في فتح مكة حتى جعله على مينة المسلمين - كما عن تاريخ الاسلام للذهبي وغيره - .

وان له يوم السقيفة - أجراً يوم لاختلاس الحق في وضع النهار - صموداً وثباتاً في وجه التاريخ المضطرب حتى اتفقت عبارات المؤرخين عن موقفه : « كان قلبه كزبر الحديد » دلالة على شدة الايمان ، والوقوف في يوم ارتد الناس فيه واتقلبوا على اعقابهم : « وما عهد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل ، أفان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم . ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً ، وسيجزي الله الشاكرين » صدق الله العلي العظيم .

روى عن النبي احاديث كثيرة جللت على التعداد . وروى عنه اجلة الصحابة والمهاجرين .

مات بالجرف على ثلاثة اميال عن المدينة - وهو ابن سبعين سنة - وحمل على الرقاب ، فدفن بالقيع .

ترجم له عامة المؤرخين واصحاب الرجال من الفريقين كالاصابة والاستيعاب واسد الغابة ، والنهذيب ، وصفوة الصفوة ، وتاريخ الاسلام للذهبي ، ورجال الطوسي ، ورجال العلامة ، والمماقاني ، وغيرهم كثير .

(١) في الاستبصار : ٩٣/١ : عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام : « يخرج من الاحليل : المنى ، والمذي ، والودي ، والوذى . فأما المنى - فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد ، وفيه الغسل . واما المذي - فهو الذي يخرج

فأعلمه (١) ، ولم يكن عالماً في الحال . وقد روي : أنه خاصم الزبير (٢)

من الشهوة ، ولا شيء فيه . وأما الودي - فهو الذي يخرج بعد البول . وأما الودي - فهو الذي يخرج من الأدواء ، فلا شيء فيه .

(١) في الاستبصار : ٩٢/١ : أخبار كثيرة عن الصادق والرضا عليهما السلام

بمضمون : ان علياً أمر المقداد ان يسأل النبي (ص) عن المذي لاستحيائه منه .

فسأل المقداد النبي - وعلي جالس - فقال النبي [ص] : ايس بشيء ... الحديث

(٢) الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي (٣٨ ق هـ - ٣٦ هـ) .

وأما صفية بنت عبد المطلب بن هاشم .

كان من المتقدمين في الاسلام ، قيل : إنه اسلم - وعمره ١٢ عاماً - وظل

بصحبة النبي (ص) مدة حياته ، وبعد موت النبي ظل بصحبة الامام علي (ع) حتى

بعد مقتل عثمان ، فأنحرف بعد هذا عن علي وأخرج الى حربه يوم الجمل مع طلحة

وعائشة (ام المؤمنين) .

له مواقف مشرفة في الاسلام - قبل انحرافه الأخير - :

منها - ثباته الصلح في بدر ، وأحد ، وباقي غزوات النبي يسالة وشجاعة

وكان يعينه النبي في كثير من الغزوات ويطمئن اليه ويعتمد عليه ، حتى روي

عنه (ص) في حقه : « لكل نبي حوارى ، وحواري الزبير » .

ومنها - موقفه الحاسم الجريء في صف علي (ع) يوم السقيفة . حتى قيل :

انه شد على عمر بالسيف ليقتله لولا ان يستنقذه منه خالد بن الوليد ، فباتي الى

الزبير من خلفه ، ويضربه بصخرة عظيمة بين كتفيه ادت به الى ان يتقهقر ويفلت

عمر من بين يديه .

ومنها - تنازله بحقه - يوم الشورى - لعلي بن ابي طالب عليه السلام

وكان هو احد الستة المرشحين من قبل عمر للخلافة ، وله حق الترشيح - مستقلاً -

والتصويت لمن يشاء .

جاء في وصفه - كما عن كتب السير - : كان شجاعاً ، طويلاً ، شاعراً ، كثير

الشعر ، من اهل الثراء الفاحش ، فكان له الف مملوك يعملون له في التجارة ، ولما مات خلف املاكاً بيعت بنحو اربعين مليون درهم ...

تروى له في كتب الأخبار احاديث كثيرة عن النبي بحكم طول صحبته له . ولما زرع ولد له الأكبر (عبد الله) حرقه عن علي عليه السلام ، فخرج لحربه هو وطلحة و (ام المؤمنين) لحرب امير المؤمنين عليه السلام .

ولقي علي الزبير في حومة الميدان ، فسأله عن سبب خروجه لحربه ، فأجاب الزبير : إنه دم عثمان ، فيتنصل الامام من دم عثمان ، ثم يلتفت الى الزبير ، ويذكره عن مبايعته له يوم الغدير ، وانه كان اول المبايعين ، وعن اعترافه امام النبي بأنه يحب علياً - حينما قال النبي له : انك والله ستقاتله وانت له ظالم . واخذ يذكره بكثير من مواقفه الجليلة في الاسلام - فيتنفض الزبير قائلاً : استغفر الله ... والله لو ذكرتها ما خرجت .

فقال له علي : ارجع ، يا زبير ،

الزبير : كيف ارجع الآن - وقد التقت حلقتنا البطان ، هذا - والله - العار الذي لا يفسل .

علي : يا زبير ، ارجع بالعار ، قبل ان تجمع العار والنار .

فرجع - وهو يقول - :

نادى علي بأمر لست انكره وكان - عمر ايك الخير - مذحجين

فقلت : حسبك من عدل ابا حسن بعض الذي قلت منه اليوم يكفيني

ترك الامور التي تخشى مغبتها والله ، أمتل في الدنيا وفي الدين

فاخترت عاراً على نار مؤججة أنى يقوم لها خلق من الطين

وانصرف حتى أتى وادي السباع ، من نواحي البصرة - حيث قبره الآن -

فرآه الأحنف بن قيس - وكان معتزلاً مع قومه بني تميم عن المعركة - فحرض

الأحنف على قتله ، فلحقه عمرو بن جرموز ، فقتله غيلة - وهو يصلي ، فأخذ سيفه

في موالى صفية (١) ، وترافعا الى عمر ، حتى حكم بينهما

وجاء به الى علي عليه السلام واخبره بالأمر ، فقال الامام : « والله ما كان ابن صفية جباناً ولا ثيباً ، ولكن الحين ومصارع السوء » ، واخذ سيفه فهزم وقال : « سيف لطلالما جلى السكر عن وجه رسول الله [ص] » .

وطلب ابن جرموز الجائزة عن قتله خصمه الزير ، فقال له علي : « أما إنني سمعت رسول الله [ص] يقول : بشر قاتل ابن صفية بالنار » .

فخرج ابن جرموز - خائباً - وهو يقول :

اثبت علياً برأس الزير ، أبني به عنده الزلفه
فبشر بالنار - يوم الحساب - فبشت بشاره ذي النحفه
فقلت له : إن قتل الزير ، لولا رضاك من الكلفه
فان ترض ذاك ، فثك الرضا وإلا فدونك لي حلقه
ورب المحلين والمحرمين ، ورب الجماعة والالفه
لسيان عندي : قتل الزير ، وضرطة عز بذي الجحفه

ومضى الزير الى ربه متشطحاً بدم العار ، وذل الفرار ، ومن ورائها حر النار ، وغضب الجبار ، ولعل اصدق مثال ينطبق عليه قول النبي (ص) كما يروى : القاتل والمقتول في النار . اعوذ بالله من خبت السريرة وسوء المنقلب .

ترجمه له : ابن ابي الحديد ، والاصابة ، والاستيعاب ، واسد الغابة ، وصفوة الصفوة ، والغدير ، وطامة المؤرخين وارباب السير .

(١) صفية بنت عبد المطلب بن هاشم (٥٣ ق هـ - ٢٠ هـ) .

وامها هالة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة (خاله النبي) وهي شقيقة حمزة ، والمقوم ، وحجل بني عبد المطلب .

تزوجها - في الجاهلية - الحارث بن حرب بن امية ، ثم خلف عليها العوام ابن خويلد فولدت له : الزير ، والسائب ، وعبد الكعبة .

أسلمت قبل الهجرة بكثير ، وهاجرت مع النبي الى المدينة ، وحضرت
- مع نسائه - جميع غزواته .

عرفت بالشجاعة من دون نساء آل عبد المطلب : فن شجاعته - يوم احد -
حين انهزم المسلمون : انها انطلقت في الميدان ، واخذت رمحاً بيدها ، فأخذت
تضرب في وجوه القوم ، وتصيح : انهزمت عن رسول الله . فالتفت النبي الى
الزبير ، وامره بارجاعها لثلاثي شقيقها الحزمة في وسط الميدان - قتيلاً مثلاً به -
ومن موافقها البطولية : يوم الحندق ، حينما قتلت اليهودي وراء الحصن - بعد أن
جبن عنه حسان بن ثابت - كما قرأت في ترجمته .

كانت من النساء المزيات في الجاهلية والاسلام ، حتى كان لها من الممالك
الذين يتاجرون لها مالا يحصى عددهم ، ولكنها كانت تعتقهم ، وتشغلهم في التجارة .
ومن هنا نجيء مسألة النزاع بين علي (ع) والزبير في ارض مواليتها المعتقين من
قبلها - كما ستعرف - .

ذكر لها التاريخ جميع صفات الشرف والسيادة ، وجلالة القدر حتى كانت
مهابة بين نساء قومها ورجالهم لكبر سنهما ، وعظم شأنهما .
تروي عن النبي احاديث كثيرة ، ويروي عنها كثير من الصحابة والتابعين .
كانت شاعرة متفوقة ، فن شعرها في الفخر :

لنا السلف المقدم قد علمتم ولم توقد لنا بالنذر نار
وكل مناقب الخيرات فينا وبعض الأمر منقصة وعار
ومن شعرها في رثاء ايها عبد المطلب - حين حضرته الوفاة - :
ارقت لصوت نائحة بلبل على رجل بقارة الصعيد
ففاضت عند ذلكو دموعي على خدي كمنحدر الفريد
على رجل كريم غير وغل له الفضل المبين على العبيد
فلو خلد اسرواً لقديم مجد ولكن لاسبيل الى الخلود

وحكم عليه . وكان يقول : ما حدثني أحد الا استحلقتة ، وحدثني أبو بكر
وصدق أبو بكر . فلو كان عالماً بالخبر لما احتاج الى استحلاف الراوي .
واذا ثبت ما ذكرناه ، بطل ما عوّلت عليه .

قيل له : أول ما نقول : ان جميع ما تضمنه السؤال تعويل على أخبار
آحاد لا توجب علماً - عندنا - وعند خصومنا . وعندنا - خاصة - لا توجب عملاً
- على ما دللنا عليه - (١) وما هذا سبيله لا يجوز أن يعترض به على أدلة العقول .
على انا لو تجاوزنا عن ذلك وسلمنا صحة هذه الأخبار كلها لم يكن
فيها ما يطقن على ما قلناه ، ولا شبهة فيه ، لأن خبر مقدار - على ماوردت به
الرواية - لاشك انه غير قادح فيما قلناه ، لأننا لا نوجب كون الامام عالماً
بجميع الدين من لدن خلقه ، وكمال عقله . وانما نوجبه في الحال التي يكون
فيها اماماً ، وسؤال أمير المؤمنين في المذي انما كان في زمان الرسول عليه

لكان مخلصاً أخرى الليالي لفضل المجد والحسب التليد

ومنه رثائها لأخيها الحزرة :

دعاه إله الحق ذو العرش دعوة الى جنة يحيا بها وسرور

فوالله لا انساك ما هبت العبا بكاء وحزناً محضري ومسيري

ومن رثائها للبي [ص] :

لفقد رسول الله إذ حان يومه فباعين جودي بالدموع السواجم

قد كان بمدك انباء وهنيذة لو كنت شاهدا لم تكثر الخطب

ان يوماً أتى عليك ليوم كورت شمسك وكان مضيئاً

توفيت في خلافة عمر بن الخطاب ، ودفنت في البقيع بفناء دار المغيرة بن شعبة

راجع : الاصابة ، والاستيعاب ، وطبقات ابن سعد ، وسمط الثالي ، واعلام

النساء لرضا كحالة ، وغيرها كثير ...

وآله السلام ، وفي تلك الحال لم يكن عالماً بجميع الأحكام ، لأنه لم يكن
 ائماً بعد . ولا فرق بين حكم المذبي الذي لم يعرفه ثم عرفه ، وبين غيره من
 الأحكام النبي استفادها من جهة النبي عليه وآله السلام ، وعلمها بعد أن لم يكن
 عالماً بها ، فالاعتصار على ذكر المذبي - وحكم سائر الدين حكمه - لا وجه له .
 وأما القول في موالى صفة فأكثر ماوردت به الرواية : أنه نازع الزبير
 في ميراثهم ، واختصما الى عمر في استحقاق الميراث ، فقصى بينهما بما هو مذكور
 والاختصام في الشيء لا يدل على فقد العلم بحكم ماوقع الترافع فيه
 وقد تخصم الى الحكم وترافع الى حكمهم من هو أعلم منهم بالحكم . وليس
 يدل قضاء عمر أيضاً بينهما بما قضى به : أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن
 محققاً فيما ادعاه ، ولا يدل صبره تحت القضية وإظهاره الرضا بها على الرجوع
 عن اعتقاده الأول لأنه لا شبهة أن أحداً يلتزم من حكم الحاكم عليه ما لا يعتقده ولا
 يدين الله بصحته ، ولم يرجع أمير المؤمنين عليه السلام الى عمر على سبيل الاستفادة
 والتعلم ، بل على طريق الحكومة ، والظاهر من مذهبه عليه السلام أن عصبة
 المرأة المعلقة من قبل أبيها أحق بالولاء والميراث من ولدها : ذكوراً كانوا
 أو إناثاً (١) ، وقد روي : أنه مذهب عثمان .

(١) العصبة - بفتحين - في اللغة : مشتقة من الأعصاب ، وهي التي تصل
 بين أطراف العظام - كما عن الخليل بن أحمد في كذب (العين) . وقال الزهري
 - كما عن اللسان - : عصبة الرجل أولياؤه الذكور من ورثته سموا (عصبة)
 لأنهم عصبوا بنسبه ، أي استكفوا به : فالأب طرف ، والابن طرف ، والعم
 جانب ، والأخ جانب . والجمع (المعصبات) . والعرب تسمي قرابات الرجل
 (أطرافه) ولما احاطت به هذه القرابات وعصبت بنسبه سموا (عصبة) وكل شيء
 استدار بشيء فقد عصب به ...

وفي الاصطلاح : هم الذين ليس لهم سهم مقدر في الميراث . وعرفه العامة بأنه اقرب رجل ذكر لا تتوسط بينه وبين المتوفى انثى ، فيخرج الحال وابن الأخ لأم لانها يدلان الى الميت بالأنثى .

ولقد قسم جمهور المسلمين العصبه - بالمعنى العام - الى اقسام ثلاثة :

القسم الأول - العصبه بالنفس ، وهم على هذا الترتيب : الأبناء - وان نزلوا - ثم الآباء - وان علوا . ثم الأخوة الأشقاء ، ثم الأخوة من الأب ، ثم أبناء الأخوة الأشقاء - وان نزلوا - ثم أبناء الأخوة من الاب - وان نزلوا - ، ثم الأعمام الأشقاء ، ثم الأعمام من الاب ، ثم أبناء الأعمام الأشقاء ، ثم أبناء الأعمام من الاب ، ثم أعمام الاب الأشقاء ، ثم أبناء أعمام الاب الأشقاء - وان نزلوا - ثم أعمام الجد ، ثم أبناء أعمام الجد - وان نزلوا - ثم المعتقون - ذكورا أو إناثا - . ثم عصبه المعتقين على ترتيب عصبه النسب .

وكيفية توريث هذه العصبه : انه ان لم يكن ذو فرض فالتركة تعطى للعصبه : الاقرب منهم يجمع الابد . وكل رتبة منها تحجب التي بعدها ، فلو كان ابن الأخ لأب ، وابن ابن أخ لابوين ، حجب الأول الثاني لانه ابعد منه درجة ، وان كان اقوى منه قرابة . وان كان في البين ذو فرض قدم الاقرب منه على الابد ، وعلى جميع العصبات ، ويأخذ فرضه : فان ساوى فرضه التركة اوزاد عليها فهو ، وان نقص اعطي الزائد الى العصبه الاقرب منهم ، فالاقرب . ولا يعطى ذا فرض آخر اذا فقد العصبه ، فان الزائد - حيثئذ - ينتقل الى بيت المال ، وإلا فيرد على ذوي الفروض على نسبة فروضهم ، غير الزوجين .

القسم الثاني - العصبه بالغير ، وهي اربعة : البنت ، وبنت الابن ، والاخت لابوين ، والاخت لأب . فكل من الاربعة يعصبن اخوتهن الذكور ، ويقسمن المال معهم : للذكر مثل حظ الانثيين . فاذا انفردن عن اخوتهن كن من اصحاب الفروض ، لا من العصبات .

القسم الثالث - العصبه مع الغير : اثنان : الاخت الشقيقة ، والاخت لأب

البنت او بنت الابن ، فتأخذ البنت او بنت الابن فرضها ، والفاضل تأخذه الاخت
او الاخوات الشقيقات ، او لأب . فاذا لم يكن . مهن ذلك كن من اصحاب الفروض
وبهذا العرض البسيط عرفنا التعصيب ومراد القوم من العصبه ، وكيفه
توريثهم .

وتلسمنا من ذلك - ايضاً - انحصار مخالفة الجمهور للامامية في مرحلتين :
الاولى - اعطاء الميراث للعصبه واصحاب الفروض مع مراعاة الاقربيه
بينهم ، وحرمان جمع من الاقربين مع اقربيتهم - ذكوراً واناثاً - من التركة
- مطلقاً . - والامامية لا يحرمون احداً من الاقرباء ، بل يرون الجميع وارثاً
وان كان بعضهم حاجباً لبعض والاقربيه ملحوظة .

الثانية - اعطاء الزائد من الفروض للعصبه ، دون اصحاب الفروض .
والامامية يذهبون الى الرد اليهم .

واستدل العامة على صحة التعصيب بعدة ادلة ذكرتها موسوعاتهم الفقهية :

منها - رواية وهيب عن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي :
« ألحقوا الفرائض ، فما أبقت الفرائض فلاولى عصبه ذكر » (صحيح مسلم ٢
كتاب الفرائض) .

ومنها - الاستدلال بقوله تعالى : « واني خفت الموالي من ورائي وكانت
امراتي عاقراً ، فهب لي من لدنك ولياً يرثني ... » . فقد سأل زكريا ربه ان
يرزقه ولياً ذكرأ يرثه ، مخافة تورث العصبه ، ولم يسأل وليه فترثه . ولو كانت
الانثى تمنع العصبه لما كان في التخصيص بالذكر فائدة .

ومنها - لو ورث ذوو الفروض زيادة عن فرضهم لبينه الله تعالى في كتابه

ومنها - لو لم يكن نصيبهم مقصوراً فما فائدة القصر ؟

والجواب عن الاول - كما عن خلاف الشيخ (ره) كتاب الفرائض - :

ان العامة رووا خلاف ذلك عن طاووس نفسه ، وانه تبرأ من هذا الخبر ، وقال :

انه شيء الغاء الشيطان على السنة العامة ...

وعن الثاني : منع كون المسؤول هو الذكر ، والولاية لاندل عليه . وتذكير الوصف لا يثبت : إما لاستواء المذكر والمؤنث فيه بمعنى المفعول ، او كان من باب التغليب . ومع التسليم فلعل الذي ادى بذكرها ان يطلب الذكر دون الانثى ليرث منه العوالنبوة دون المال ، ولرغبة البشر الى الذكور دون الاناث . راجع الخلاف . وعن الثالث : انه تعالى بين ذلك بآية « واولي الارحام ... » على انه لاضرورة في بيان جميع الاحكام من الكتاب وحده .

وعن الرابع : بان الفائدة لا تنحصر بعدم جواز الزيادة ، بل تظهر في عدم جواز النقص منها امكن . وتظهر في الرد اذا اجتمع مع ذي فرض آخر . وازاف فقهاؤنا - في بطلان التعصيب - دعوى الاجماع ، بل الضرورة المذهبية - كما عن الجواهر - .

وقال شيخنا (ره) في الخلاف : القول بالمصبة باطل - عندنا - ولا يورث بها في موضع من المواضع . وإنما يورث بالفرض المسمى ، او القربى ، او الاسباب التي يورث بها : من الزوجية ، والولاء ...

والاخبار المستفيضة ، بل المتواترة - معنى - عن ائمتنا الطاهرين عليهم السلام - مضافا الى اخبار مروية عن طرق العامة - كالاخبار الكثيرة الدالة على لزوم تقديم الاقرب فالاقرب ، وان المصبة في فيه التراب ، والآيات الكريمة كقوله تعالى : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون ، وللنساء نصيب ... » وقوله : « ... واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله » .

وقد استثنى الامامية من بطلان التعصيب في الولاء مسألة ما اذا كان المعتقد امرأة - وهي مسألة ذات البحث - فهم يرون ولأهلها لمصبتها دون ولدها خلافا للعامة حيث يرونه للولد دون المصبة . فكان كلا من الامامية والعامة تجاوزا مبناء في التعصيب . ومنشأ ذلك : هو الخلاف المذكور في المتن بين الامام علي

عليه السلام وبين عمر بن الخطاب .

قال ابن رشد في (بداية المجتهد : باب الولاء) : « ... وفي هذا الباب مسألة مشهورة . وهي : اذا ماتت امرأة ولها ولاء ، وولد ، وعصبة : لمن ينتقل الولاء ؟ فقالت طائفة : لعصبتها ، لانهم الذين يعقلون عنها ، والولاء للعصبة . وهو قول علي بن ابي طالب . وقال قوم : لابنها ، وهو قول عمر بن الخطاب . وعليه فقهاء الامصار . وهو مخالف لأهل هذا السلف ، لأن ابن المرأة ليس من عصبتها ... »

واستدل الامامية على ذلك : بالاجماع ، والاخبار الكثيرة .

قال الشيخ في الخلاف (كتاب الفرض) : « المتق اذا كان امرأة ، فولاء مولاهما لعصبتها ، دون ولدها - سواء كانوا ذكورا او اناثا - وخالف جميع الفقهاء في ذلك . دليلنا : اجماع الفرقة ، واخبارهم ... »

وقال الشهيد الثاني في الروضة - كتاب الارث - : « ... وفي المسألة اقوال كثيرة ، اجودها - وهو الذي دلت عليه الروايات الصحيحة - ما اختاره الشيخ في النهاية وجاعة : ان المتق : ان كان رجلا ورثه اولاده - الذكور دون اناثهم - ... وان كان امرأة ورثه عصبتها ، مطلقاً ... »

وقال المحقق في الشرائع : « ولو عدم التعم فلأصحاب اقوال : اظهرها انتقال الولاء الى الاولاد - الذكور دون الاناث - فان لم يكن الذكور فالولاء لعصته . ولو كان المتق امرأة فالى عصبتها دون اولادها ، ولو كانوا ذكورا ... » وفي السرائر لابن ادريس دعوى الاجماع على ذلك . وكل من تعرض لهذه المسألة من فقهاءنا يرسل الحكم ارسال المسلمات ، ويدعي عليه الاجماع ، والاخبار المستفيضة : كسيدنا العطارطبائي [قدس سره] في الرياض ، وصاحب الجواهر وصاحب المستند ، وذكرها غير واحد من علماؤنا المعاصرين في رسائلهم العملية . اما اخبار المسألة فكثيرة : اشير الى قسم منها في الرياض وفي الجواهر :

فأما ما روي من حديث الاستحلاف فأبعد من أن يكون شبهة فيما نحن فيه لأن استحلافه عليه السلام لمن يخبر عن النبي عليه وآله السلام بالأخبار في الأحكام لا يدل على أنه غير عالم بها ، بل جائز أن يكون سبب استحلافه ليعلم أو ليغلب على ظنه : أن المخبر صادق عن النبي عليه وآله السلام فيما رواه ، وإن كان الحكم بعينه مستقراً عنده . وقد يمكن الشك في الخبر المروي وصدق رواته ، مع العلم بصحة الحكم الذي تضمنه الخبر ، لأن الحكم ، وإن كان على ما تضمنه ، فجائز أن يكون المخبر لم يسمع ذلك الحكم من النبي ﷺ ، فليس المعرفة بالحكم تابعة لصدق الراوي في الخبر . على أنه ليس في الخبر تاريخ وبيان الوقت الذي كان يستحلف فيه المخبرين ، وإذا لم يكن فيه بيان الوقت أمكن أن يكون استحلافه إنما وقع في أيام الرسول عليه وآله السلام . وفي تلك الحال لم يكن محيطاً بجميع الأحكام - على ما تقدم - وليس بمنكر أن يحدث عن النبي عليه وآله السلام في حياته ، لأن ذلك متعارف بين الصحابة وغير مستنكر ، وليس لأحد أن يقول : إذا كان عليه السلام عالماً بالحكم فأني فائدة في أن يعلم أو يغلب على ظنه صدق الراوي ، وهو إذا صدق لم يزد معرفته - لأنه لا يمتنع أن يكون فيه ردع الناس من الأقدام

منها - قضاء أمير المؤمنين عليه السلام على امرأة اعتقت رجلاً واشترطت ولاءه ، ولها ابن ، فألحق ولاءه لعصبتها الذين يعقلون عنها ، دون ولدها .
ومنها - صحيح يعقوب بن شعيب : سئل الصادق (ع) عن امرأة اعتقت مملوكاً ، ثم ماتت ؟ قال : يرجع الولاء الى بني ابيها .
وعقب على ذلك سيدنا في الرياض - ومثله في الجواهر - بعد استعراض الاخبار الكثيرة بقولها : ولا معارض لها مع كثرتها واشتهارها .
راجع : باب الولاء من الموسوعات الفقهية ، وكتب الاخبار ، للفريريين .

على رواية مالم يسمعه من النبي عليه وآله السلام ، ولأنه - وإن لم يزد معرفته بنقض الحكم وأنه من دين الرسول عليه وآله السلام - فانه يعرفه أو يقلب في ظنه أن الرسول عليه وآله السلام نص عليه في مقام لم يعلم بنصه عليه فيه وجرى ذلك مجرى تكرار الأدلة وتأكيدها ، لأنه غير ممنوع أن ننظر في دليل بعد تقدم العلم لنا بمدلوله من جهة دلالة أخرى ، وأن ننظر في الخبر . وهل هو صحيح أو فاسد ؟ وإن تقدم لنا العلم بمخبره من جهة .

فأما قوله : وحدثني أبو بكر ، وصدق أبو بكر ، فلا يتعلق بالموضع الذي نحن في الكلام عليه . ويمكن أن يقال فيه : ان تصديقه له من حيث سمع ماسمعه على الوجه الذي سمعه عليه ، وليس لأحد أن يقول : كيف يجوز أن يحدثه بما قد اشتركا في سماعه ، لأن ذلك جائز بأن يكون أبو بكر أنسي مشاركته له في السماع ، أو لم يكن عالماً في الأصل بسماعه (عليه السلام) له جملة فقد يمكن أن يسمع الحاضرون في مجلس واحد خبراً ، ولا يكون كل واحد عالماً بمشاركته الآخر له في سماعه : أما بأن يكون بعيداً منه أو في غير جهة مقابلة ، أو لغير ما ذكرناه من الأسباب . وكل ذلك يتبين ، والحمد لله .

فان قيل : أليس يجوز عندكم أن يكون الامام قائماً في الزمان ويصير ممنوعاً من اقامة الحدود والأحكام وسائر مافوض اليه ، فما الذي يمنع - مع تمكنه - من أن يتوقف في بعض ذلك .

يقال له : بين ولاية الامام - وهو لا يعرف الأحكام التي تولّاها وجعل حاكماً فيها - وبين ولايته - وهو عالم بها ، مع تجويز أن يمنع من امضاءها ويحال بينها وبين اقامتها - فرق واضح ، لا يذهب على المتأمل ، لأن ولايته - مع الجهل بما تولّاه - تلحق بموّلّه غاية الذم ، لما دللنا عليه من قبل . وليس هذا حكم ولايته مع معرفته بما أسند اليه ، واضطلاعه به ، وإن منع

من تنفيذ الأحكام وإقامتها ، لأن الذم - في هذه الحال - راجع على المانع للإمام بالقيام بما تعبد الله بإقامته ، ولا لوم على مواليه وجاعله اماماً . والمثال الذي ضربناه فيما تقدم يفرق أيضاً بين الأمرين ، لأنه لا يقبح من الحكيم من الملوك أن يرد أمر وزارته إلى من يثق بالمعرفة والغنى ، وإن جوّز أن يحول بعض رعاياه بين وزيره وبين كثير من تدبيره وتصرفه ، ويقبح منه أن يوليّه ، وهو لا يعلم أحكام الوزارة ولا يحسنها .

فان قيل : يجب على قود (١) قولكم أن يكون الامام عالماً بالبواطن لأنه لو لم يكن كذلك جاز أن يشهد بالسرقة والزنى على من لم يفعله كذباً وزوراً وبهتاناً (٢) . فان لم يعلم الامام باطن أحوالهم أدى إلى أن يقيم الحدود على من لا يستحقها ، وذلك لا يجوز ، لأنه خطأ عندكم .

قيل له : وهذا السؤال من جنس ما تقدم الكلام عليه ، لأنه انما أوجبنا أن يكون الامام عالماً بما لله تعالى فيه حكم : فان كان لله تعالى أحكام في البواطن فلا بد أن يعلم ذلك الامام ، وإن لم يكن له أحكام في البواطن فكيف يلزم أن يكون الامام عالماً بذلك على ما ليس له تعالى فيه حكم اذا أوجبنا كونه عالماً به .

ومما يدل - أيضاً - على أن الامام يجب أن يكون عالماً بجميع أحكام الدين : ما ثبت من كون الامام حجة في الدين وحافظاً للشرع . وقد دللنا ذلك فيما تقدم (٣) ، فلو جوّزنا ذهاب بعض الأحكام عنه لقدح ذلك في كونه حجة من جهتين :

(١) القود - بفتحين - المقياس والمبنى .

(٢) هذه الكلمات متقاربة المعنى عند الاجتماع ، وادناها الكذب واعلاها البهتان

(٣) في اوائل فصل المعصية ، وفصل العلم .

أحدهما - أنا لا نأمن أن يكون مذهب عنه من أمر الدين ولم يكن عالماً به مما اتفق للامة كتمانها والاعراض عن نقله وأدائه ، لأننا قد دَلَّلنا - فيما مضى من الكتاب (١) - على جواز ذلك عليها .

وإذا كنا نزع - فيما يجوز عليها من الكتمان - الى بيان الامام واستدراكه عليها ، فمتى جوّزنا على الامام أن يذهب عنه بعض الأحكام ارتفعت ثقتنا بوصول جميع الشرع اليها . وهذا قادح في كون الامام حجة بلاشك والوجه الآخر - أن تجويز ذهاب بعض الدين عنه ، واشكال بعض الأحكام عليه منقر عن قبول قوله والانقياد له . وما نقر عن قبول قوله قادح في كونه حجة .

وما يدل - أيضاً - على أن الامام يجب أن يكون عالماً بجميع الدين : ما ثبت من كونه مقتدى به في جميعه ، على ما دَلَّلنا عليه فيما مضى (٢) ، وليس يصح الاقتداء في الشيء بما لا يعلمه . وليس لأحد أن يقول : انا نقندي به فيما يعلمه دون ما لا يعلمه ، لأننا قد بيّنا أنه امام في جميع الدين (٣) فانه وثبت كونه اماماً في جميعه يقتضي كونه مقتدى به في الكل . وفي ثبوت ذلك وجوب كونه عالماً بجميعه ، حسب ما قدمناه .

فصل

فَإِنَّكَ لَا تَهْدِي أُمَّ الْيَكُونِ أَشْجَعِ عَيْنِي
وَمَا يَتَّبِعُكَ إِلَّا صَفِيَاءُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين

يدل على ذلك : أنه قد ثبت أنه رئيس عليهم فيما يتعلق بجهاد الأعداء وحرب أهل البغي وذلك متعلق بالشجاعة ، فيجب أن يكون أقواهم حالا في ذلك ، كما قلناه في العلم وغيره ، لأن من شأن الرئيس أن يكون أفضل من رعيته فيما كان رئيساً فيه ، لما قلّمنا بيانه : من قبّح تقديم المفضول على الفاضل فيما كان أفضل فيه ، وأما كونه ممن لا يد فوق يده ولا رئيس عليه فالمرجع فيه الى عرف الشرع ، لأن اسم (الامام) فيه لا يطلق الا على رئيس لا رئاسة عليه ، وكذلك العلم بأنه واحد بلا ثان في الزمان ، المرجع فيه الى الاجماع ، وليس في العقل ما يدل عليه .

وأما كونه أعقلهم ، فالمرجع فيه الى جودة الرأي وقوة العلم بالسياسة والتدبير . وقد بينا وجوب كونه كذلك .

وأما كونه أصبح الناس وجهاً ، فلا يجب بعد أن لا يكون مشناً (١) الصورة ، فاحش الخلقة ، لأنه يتفر عنه .

(١) المشناً - على مفعول - : القبيح . ويستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع . والفاحش : عطف تفسير عليه .

فصل

فِي احْتِجَابِ النَّصْرِ عَلَى الْإِمْلَاءِ وَمَا يَقْتَضِيهِ
مَرَامُ الْعُجْزِ الدَّالِّ عَلَى امْتِلَائِهِ

مما يدل على ذلك : أن الامام اذا وجبت عصمته بما قدمناه من الأدلة (١) وكانت العصمة غير مدركة بالحواس ، فيستفاد العلم بها من جهتها ، ولم يكن أيضاً عليها دليل يوصل الى العلم بحال من كان عليها ، فيتوصل اليها بالنظر في الأدلة - فلا بد - مع صحة هذه الجملة - من وجوب النص على الامام بعينه أو اظهار المعجز - القائم مقامه - عليه . وأي الأمرين صح بطل الاختيار الذي هو مذهب مخالفينا ، وانما بطل من حيث كان في تكليفه - مع ثبوت عصمة الامام - تكليف لاصابة مالا دليل عليه . وذلك في القبح يجري مجرى تكليف مالا يطاق (٢) .

فان قيل : ولم لا يجوز - مع ثبوت عصمته التي ادعيتموها - تكليف الاختيار بأن يعلم الله تعالى : أن المختارين للامام لا يتفق لهم الا اختيار المعصوم ، فيحسن تكليفهم الاختيار مع العلم بما ذكرناه من حالهم .

قيل : ليس ما ذكرتموه بمخرج لهذا التكليف من القبح ، لأنه لاعمير بالعلم - في هذا الباب - لأن علم الله تعالى من حال المكلف : أنه لا يتفق له الا اختيار المعصوم ، ليس بدلالة على عين المعصوم . فقد آل الى أنه تكليف مالا دليل عليه . وقبح ذلك ظاهر (٣) .

(١) في فصل العصمة : ص ١٩١

(٢) لاتحادها في الملاك ، وهو تكليف غير المقدور عقلا .

(٣) لقبح العقاب عقلا بلا بيان : « وما كنا معذيين حتى نبث رسولا »

ثم يقال لمن أجاز ما تضمنه السؤال : لم لا يجوز تكليف اختيار الشرائع والأنبياء ، والأخبار عما كان ويكون من الغائبات إذا علم أن من كلف ذلك يتفق له من الشرائع ما فيه المصلحة ، وفي الأنبياء من تجب بعثته (١) ، وفي الأخبار الصدق منها دون الكذب . ولا فرق بين من أجاز اختيار المعصوم وبين من أجاز جميع ما ذكرناه . فان ارتكبوا جواز ذلك - كما ارتكب موسى (٢) بن عمران وأصحابه - قيل لهم : ولم لا يجوز أن يكلف الله تعالى المعارف ، ولا ينصب عليها أدلة - إذا كان المعلوم من أحوال المكلفين أنه يتفق لهم المعرفة بالله وبصفاته - وهذا مما لا يرتكبه عاقل . ويلزم - أيضاً - جواز تكليف الاختيار عن الأمور المستقبلة فيما لا يتعلق بالشرائع وتكليف الصدق فيها ، لأن الكل بمنزلة واحدة وقد امتنع من ارتكابه موسى بن عمران (٣) . ولا يمكنه أن يفصل بين الأمرين بأمر يظهر للعقلاء حسن ذلك ، وإن ارتكب ذلك ظهر قبح ما ارتكبه للعقلاء ، لأن من المعلوم المنتقرر في العقول قبح تكليف أحدنا غيره الأخبار عما يفعله المكلف - مستسراً به - وعن مبلغ أمواله التي لا طريق - لمن كلفه الأخبار عنها - إلى العلم بمبلغها . وليس يخرج هذا التكليف من القبح عليه ظن المكلف بأن المكلف يصيب اتفاقاً ، أو علمه بذلك - لو قدرنا حصوله من نبي صادق - وإذا قبح هذا التكليف - وظهر سفه مكلفه لكل عاقل ولم تكن العلة في قبحه إلا فقد الدليل - وجب قبح كل نظيره من التكليف .

فان قيل : لم لا يجوز أن يكلفنا الله تعالى اختيار من ظاهره العدالة ويقول إذا اخترتم من هذه صفته فاعلموا أنه معصوم ، فاني قد علمت أنه لا يكون الا كذلك . فيحسن تكليفه لأنه تكليف لما عليه الامارات ، ونظن عندها عدالته

(١) في نسخة : يجب بعثه .

(٢،٣) في نفس الشافي : يونس بن عمران - من علماء الكلام - ولعله الأصح

ثم نعلم عنه الاختيار أنه معصوم : ولا يحتاج أنه ينص على أعيان الأئمة المعصومين ، كما أنه كلفنا اختيار العدول في الشهادات بالامارات المنصوبة على ذلك وأوجبت علينا تنفيذ الحكم عند شهادتهم ، فتكون العدالة مظنونة ، ووجوب الحكم عندها معلوماً ، فكذلك يكون اختيار من ظاهره العدالة واجباً في الظاهر والعصمة تكون لما تقدم من القبول . وفي ذلك الاستغناء من النص والمعجز .

قيل : اذا حقق السؤال هذا الضرب من التحقيق فنحن نجوزّه ، ويكون ذلك أيضاً نصاً على المعصوم ، على طريق الجملة . وانما يتفصل لنا عينه اذا اخترنا من ظاهره العدالة ، كما أن جهة القبلة تكون مظنونة عند بعض الامارات ، ووجوب التوجه اليها يكون معلوماً . وذلك لا ينافي ما قدمناه .

وما يدل - أيضاً - على وجوب النص أو ما يقوم مقامه من المعجز : أنا قد دللنا على أن الامام لا بد أن يكون أفضل الخلق عند الله تعالى ، وأعلامه منزلة في الثواب ، وفي حال ثبوت امامته (١) . واذا ثبت كونه كذلك ، ولم يمكن التوصل اليه بالأدلة ولا بالمشاهدة ، وجب النص أو المعجز - على الحد الذي رتبناه عند التعلق بالعصمة . وكل ما يسأل على هذا الدليل فالجواب عنه ما تقدم في دليل العصمة .

وما يدل - أيضاً - على وجوب النص : أنا قد دللنا على أن الامام لا بد أن يكون عالماً بجميع أحكام الشرع : دقيقه وجليله (٢) حتى لا يفوته شيء منها . واذا ثبت ذلك فلا يمكن الوصول اليه الا بالنص ، لأن طريق الامتحان لا يتأتى فيه ، لأن الممتحن لا بد أن يكون أعلم منه . وقد علمنا أنه ليس في

(١) ص ٢٠٧ فصل خاص لذلك .

(٢) ص ٢٤٣ فصل خاص لذلك .

آحاد الأمة من يعلم جميع الأحكام . ولو كان فيهم من هو بهذه الصفة لم يكن اختياره الا بترخي الأوقات وتناولها . وفي ذلك تعطيل الأحكام لأنه لا يمكن نصبه الا بعد العلم بأنه قد حصل له العلم بجميع ذلك ، وذلك لا يكون الا في أزمنة كثيرة . ولا يلزمنا - على هذه الطريقة - أن تكون الأمراء منصوصاً عليهم ولا الحكام ، لأن ولاية هؤلاء من قبل الامام ، والامام عالم بجميع الأحكام ، فيمكنه اختيارهم ، لأنه لا يزال يختبرهم ويعلم أحوالهم فاذا احتاج الى نصبهم نصب كل واحد منهم فيما علمه عالماً فيه .

فان قيل : أليس يجوز عندكم أن يوَلِّي الامام أميراً أو يستخلفه في جميع مآله النظر فيه ، فيجب - على هذا - أن يكون منصوباً عليه .

قيل له : يجوز ذلك - عندنا - لكنه يمكن للامام اختياره قبل توليته في تطاول الزمان ، فمتى حصل له العلم بحاله ، وأنه عالم بجميع مآله النظر فيه استخلفه . ومنى كانت الحال حالاً - لا يكون قد حصل العلم بحاله في العلم - فلا يجوز له أن يوَلِّي في جميع مآله النظر فيه . وهذا يسقط السؤال .

فان قيل : كيف يمكنكم ادعاء بطلان الاختيار وإيجاب النص - وقد ورد السمع بخلافه - لأننا قد وجدنا الصحابة بعد النبي - عليه وآله السلام - لما اختلفوا في أمرا الامامة فزعت كل طائفة منهم الى الاختيار . ولم يذكر أحد منهم النص . وانما اختلفوا في أعيان المختارين فلولا أنهم كانوا مجمعين على صحة الاختيار لأنكروا نفس الاختيار ، كما أنكروا عين المختارين . وفي ثبوت ذلك دليل على بطلان ما اعتبروه .

قيل : هذا باطل ، لأنه لاشبهة في أن جماعة من السلف قد خالفوا نفس الاختيار كما أنكروا عين المختارين ، وان لم يصرحوا به - على ما نبينه (١)

(١) كجميع بني هاشم ، وكثير من المهاجرين كما ستعلم ذلك في الجزء الثاني

فَإِذَا بَعْدَ أَنْ شَاءَ اللَّهُ - وَلَوْ لَمْ يَدُلِّ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ لَكَانَ انْكَارُهُمْ مُحْتَمَلًا لِلْأَمْرَيْنِ
يَعْنِي نَفْسَ الْإِخْتِيَارِ وَعَيْنَ الْمُخْتَارَيْنِ وَإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ بَطْلَ مَا ادَّعَوْهُ ، لِأَنَّ
سُؤَالَهُمْ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْتَمَلْ ادِّعَاءَ النِّكَارِ لِنَفْسِ الْإِخْتِيَارِ . وَإِنَّمَا قُلْنَا :
أَنَّهُ مُحْتَمَلٌ لِلْأَمْرَيْنِ ، لِأَنَّ أَحَدًا مِنْ أَنْكَارِ إِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ لَمْ يَقُلْ : إِنِّي رَاضٍ
بِالْإِخْتِيَارِ ، وَجَائِزٌ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ ، وَإِنَّمَا خِلَافِي فِي عَيْنِ الْمُخْتَارِ ، كَمَا لَمْ
يَقُلْ : إِنِّي مُنْكَرٌ لِنَفْسِ الْإِخْتِيَارِ - حَسْبَمَا نَدَّعِيهِ - فَإِذَا لَمْ يَقَرَّرْ لَنَا ذَلِكَ ثَبَتَ
أَنَّهُ مُحْتَمَلٌ لِلْأَمْرَيْنِ - حَسْبَمَا قَدَّمْنَاهُ - وَسَقَطَ السُّؤَالُ .

فَإِنْ قَالُوا : رَضَاهُمْ - بَعْدَ ذَلِكَ - بَعَيْنَ الْمُخْتَارَيْنِ وَاجْمَاعِهِمْ عَلَى إِمَامَتِهِ
يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ مَا أَنْكَرُوا نَفْسَ الْإِخْتِيَارِ .

قِيلَ : نَحْنُ نَبَيِّنُ - فِيمَا بَعْدَ - أَنَّهُمْ مَا رَضَوْا بَعَيْنَ الْمُخْتَارِ ، حَسَبَ
مَظَنُوهِ عَلَى أَنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا جَرَى الْخُطْبُ بَيْنَهُمْ فِي عَيْنِ الْمُخْتَارَيْنِ ، وَلَمْ يَجْرَ
لِلْإِخْتِيَارِ ذِكْرٌ ، فَيَعْلَمُ فِيهِ الْإِخْتِلَافُ وَالِاتِّفَاقُ . وَقَدْ وَقَعَ الْخِلَافُ فِي أَعْيَانِ
الْمُخْتَارَيْنِ . وَلَيْسَ يَجِبُ عَلَى الْمُنْكَرِ - فِي كُلِّ حَالٍ - أَنْ يَبَيِّنَ وَجْهَ انْكَارِهِ
عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ مِنْ جِهَتِهِ ، وَإِذَا لَمْ يَجِبْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ تَرْكُ الْقَوْمِ التَّصْرِيحَ
بِأَنَّ انْكَارَهُمْ إِنَّمَا كَانَ لِأَصْلِ الْإِخْتِيَارِ دُونَ فُرْعِهِ ، وَالْأَعْلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا
مُنْكَرِينَ لِأَصْلِهِ ، لِأَنَّ النِّكَارَ - عَلَى سَبِيلِ الْجُمْلَةِ يَكْفِي فِي مِثْلِ تِلْكَ الْحَالِ .
وَإِنَّمَا كَانَ يَجِبُ ذِكْرُ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ التَّفْصِيلِ لَوْ جَرَى الْخُطْبُ فِي الْخَوْضِ
فِي أَمْرِ الْإِخْتِيَارِ . فَأَمَّا - وَلَمْ يَجْرَ لَهُ ذِكْرٌ - فَلَا يَجِبُ انْكَارُهُ مُفَصَّلًا
- حَسْبَمَا قَدَّمْنَاهُ - .

فهرس تقضيل

صفحة	
٣	تقديم واهداء من قبل ادارة المكتبة
٥	بين يدي الكتاب :
٦	طوس من اقدم البلدان في التاريخ
٧	شيخنا المترجم في طوس
٨	الى بغداد وفي مدرسة الشيخ المفيد
٩	في مدرسة استاذہ الثاني السيد المرتضى
١٠	يتبعين لرئاسة المذهب بعد استاذيه : المفيد والمرتضى
١١	غليان الفتنة الطائفية في بغداد على عهد « طفرليك » واحتراق الشيعة بنارها
١٢	فتنة بغداد طائفية مفضوحة بتصریح عامة المؤرخين من الفريقين
١٤	انتقال شيخ الطائفة بعد الفتنة الى النجف الأشرف
١٤	تاريخ النجف قاحل قبل ورود الشيخ لها قدس سره
١٥	شيخ الطائفة واضع الحجر الأساسي لجامعة الامام علي عليه السلام
١٥	فترة انتقال المركز العلمي الى الحلة
١٦	معاودة النجف نشاطها العلمي اواخر القرن العاشر الهجري
١٧	استعراض المدارس الدينية - الحالية - في النجف
١٩	المنهج الدراسي في النجف ومراحله الثلاث المؤدية للاجتهد
٢٢	شيخ الطائفة واقوال العلماء - من الفريقين - في تعظيمه
٢٦	رأي السبكي في ان الشيخ شامي المذهب ، وجوابه
٢٧	شيخ الطائفة يقتحم المشهور في فتاواه وآرائه النادرة
٢٩	تعريف واستعراض لمؤلفات الشيخ ، مما يدل على عظمته

- ٣٥ تعريف بـ « تلخيص الشافي » وكتاب الشافي ، ولحظة عن ترجمة المرتضى
- ٣٦ كتاب « المنفى » ومؤلفه عبد الجبار المعتزلي
- ٣٧ تنويه بالطبعة الجديدة لكتاب « تلخيص الشافي »
- ٣٩ اساتذة الشيخ وتلاميذه - على الاحمال -
- ٤١ الشيخ يودع النفس الأخير في النجف الأشرف ، ويدفن في داره
- ٤٢ الشيخ يخلف ولده ابا علي من بعده لادارة الزعامة المذهبية
- ٤٣ آراء العلماء في شخصية ابي علي ، وتنظيمه
- ٤٥ وفاة ابي علي ودفنه مع ابيه في النجف الأشرف
- ٤٦ نسل الشيخ من ولده ابي علي وابنتيه لم ينقطع وان انتقل من النجف الى اصفهان
- ٤٧ جامع الطوسي : موقعه ، تاريخ تأسيسه ، اهميته ، عماراته القديمة
- ٥١ المحاولات الفاشلة لتشييد الجامع من قبل كثيرين
- ٥٣ نجاح المحاولة الأخيرة لتشييده ، بعد الانتكال على الله سنة ١٣٨١ هـ
- ٥٤ مساحة الجامع العامة ، تاريخ بنائه ، مرقد الشيخ الطوسي
- ٥٥ مرقد السيد بحر العلوم واولاده الكرام ، تاريخ وفاة الشيخ ، تاريخ وفاة السيد
- ٥٦ مكتبة العلين ، ورسائلها الاسلامية
- ٥٩ خطبة الكتاب : الامامة اهم الفرائض . في الهامش : اصول الدين خمسة
- ٦٠ الاخلال بالامامة اخلال بالتوحيد والعدل
- ٦١ في الهامش لحظة عن حياة السيد المرتضى
- ٦٢ سبب تأليف تلخيص الشافي
- ٦٣ فصل في ذكر اختلاف الناس في وجوب الامامة
- ٦٥ الحشوية لا ترى وجوب الامامة . والشيعة والمعتزلة يرون وجوبها عقلاً وسمعاً
- وفي الهامش عرض بسيط عن الحشوية والشيعة
- ٦٧ في الهامش : لحظة عن الاعتزال واصوله وفرقه
- ٦٨ يذهب قسم من المعتزلة وغيرهم الى وجوب الامامة بالسمع لا بالعقل

- ٦٩ الطريقة الأولى - في اثبات وجوب الامامة - عقلا - من طريق اللطف
وفي الهامش لمحة عن اللطف ووجوبه
- ٧٠ الاستدلال بأن الامامة لطف من جريان العادة بانتظام الامور عند
وجود الرئيس
- ٧١ طريق اثبات تلك العادة : هو انتفاء عصمة المكلفين . وفي الهامش :
بحث عن العصمة
- ٧٤ الاجماع على ان الامام لا يكون إلا واحداً فيجب عصمته . وفي الهامش :
لمحة عن الاجماع
- ٧٧ كيفية وصول الأحكام الى المختفين عن الانظار كالملائكة والجن . وفي
الهامش لمحة عنهما
- ٧٨ الرئاسة العامة لطف لمن لا يؤمن منه وقوع الخطأ ، لا للمصوم عن ذلك
- ٧٩ وجوه الحاجة الى الامام مختلفة
- ٨٢ الرئاسة لطف ضروري في افعال الجوانح اما في غيرها فلا
- ٨٥ وجوب المعرفة لا من حيث اللطف فحسب ، بل من حيث شكر النعم
وتوقف امتثال التكليف الشرعية عليها . وفي الهامش عرض بسيط
عن مقدمة الواجب
- ٨٧ لا يقوم شيء من اللطاف مقام الامامة
- ٨٩ لا يحسن تكليف مستحق اللطف قبل حصوله ، وما المقصود من لطف الامامة
- ٩٠ ارتفاع لطف الامامة بسبب المكلفين لا يوجب سقوط التكليف عنهم
- ٩١ علة استتار الامام الخوف على نفسه من المكلفين ، ولكنها في الاولياء
غيرها في الاعداء
- ٩٥ في الهامش عرض بسيط عن الاسلام والايمان ، والفرق بينهما
- ٩٩ الشك في المعجز الظاهر على يد الامام ليس بقادح في معرفة الامام .

- ١٠١ اسباب غيبة الامام معلومة لدى المكلفين
- ١٠٣ اذا كانت علة الغيبة من قبل الاعداء فلا يسقط التكليف عنهم
- ١٠٦ انتفاع الامة بالامام يرجع الى الله تعالى - في ايجاد الامام - والى الامام - في توطين نفسه على التكليف - والى الامة - في تمكين الامام من تدبير شؤونهم - .
- ١١٢ الامام لطف فيما يتعدى الى غير المكلف من الظلم وغيره وفيما لا يتعدى
- ١١٣ الطريقة الثانية - في وجوب الامامة بالسمع . وفي الهامش تعرض للتواتر
- ١١٤ في الهامش : النص ، الاجتهاد ، الاستحسان ، المصالح المرسله
- ١١٥ في الهامش : القياس : انواعه المجازة : منصوص العلة ، قياس الاولوية المناط القطعي
- ١١٥ في الهامش : منع اجتهاد الرأي من ناحيتين : العمومات المانعة عن مطلق الظن . والروايات الخاصة
- ١١٦ في الهامش : العمل بالقياس ممنوع عند اكثر الصحابة والتابعين والعلماء
- ١١٨ اجتهاد الرأي محظور في الشريعة الاسلامية ، والدليل على ذلك
- ١٢١ مسألة بيع امهات الاولاد والخلاف بين علي وعمر فيها
- ١٢٣ في الهامش : آراء كثير من العامة جواز بيعهن ، خلافا لعمر
- ١٢٤ الجواب عن حديث عبدة السلماني : « كان رأيي ... » وفي الهامش ترجمته
- ١٢٥ في الهامش : الاختلاف في نص الحديث
- ١٢٦ في الهامش : عرض بسيط عن الخبر الواحد وحججه واقسامه
- ١٢٨ الجواب عن الحديث : انه خبر واحد . وهو لا يوجب العلم عند الفريقين
- ١٢٩ علي (ع) يوافق عمر في تلك المسألة تقيية . وفي الهامش شواهد ذلك
- ١٣٠ الطرق المؤدية للواقع كلها اجتهادية لا قطع فيها
- ١٣١ ما كلف الله بحكمه إلا وهما الطرق المؤدية اليه

- ١٣٣ دليل آخر على وجوب الامامة . وهو : ان الشريعة مؤبدة ، فلا بد لها من حافظ
- ١٣٤ الشريعة لا تحفظ بالتواتر لاحتمال الخطأ فيه المتسرب من احتمال الخطأ في الافراد
- ١٣٥ مصلحة التشريع عامة للتأقلين وغيرهم
- ١٣٧ العلم الضروري منه ما يجوز السهو فيه ، ومنه ما لا يجوز . وفي الهامش عرض للعلم بقسميه : الضروري والنظري
- ١٣٩ المصدقون للدعوة - في ابتدائها - افراد قلة . وفي الهامش ان علياً اول المسلمين
- ١٤٠ توفر دواعي نقل القرآن يبعد احتمال معارضته
- ١٤١ وجود الامام وصفاته من جهة العقل ، وتعيينه بالنص او المعجز . وفي الهامش عرض عن المعجز وموارده
- ١٤٣ جواز ظهور المعجز للامام واقامة الادلة على ذلك
- ١٤٦ الذي يظهر المعجز على يده : ان تعلقت مصالحنا به ، فيجب النظر الى معجزه ، وإلا فلا
- ١٤٧ الذي لا يعرف الامام لا يعرف كثيراً من الشرعيات
- ١٥٠ الشريعة لا تحفظ بالامة ، لان ما جاز على آحادها من احتمال الخطأ يجوز على جميعها
- ١٥١ الاستدلال بآية : « ومن يشاقق الرسول ... » على حجية الاجماع في الامامة . والجواب عنه
- ١٥٤ في الهامش : اشارة الى عدم حجية مفهوم الوصف عند الفريقين
- ١٥٦ في الهامش : عرض لاقسام القضية : الحقيقية ، والخارجية ، والذهنية
- ١٥٧ في الهامش : لمحة عن تاريخ (الجبائين) و (داود الظاهري)
- ١٦١ في الهامش : لا يجوز للرجل ان يجمع اكثر من اربع زوجات في الدوام باستثناء النبي (ص)

- ١٦٣ الاستدلال بآية : « وكذلك جعلناكم أمة وسطاً » والجواب عنه . وفي
الهامش لمحة عن اسس الفضائل
- ١٦٤ الاستدلال بآية : « قال اوسطهم » والجواب عنه . وفي الهامش عرض
للمعوم والفاظه
- ١٦٨ في الهامش : بحث عن العدالة لغة واصطلاحاً ، ومراتبها وبأي شيء تستكشف
١٧٢ ارتكاب الصفائر لا يؤثر في ملكة العدالة ، في الاصل والهامش
- ١٧٣ الاستدلال بآية : « كنتم خير امة ... » والجواب عنه . وفي الهامش
بحث عن الاحباط والتكفير
- ١٧٦ الاستدلال بآية : « واتبع سبيل من اتاب » والجواب عنه
- ١٧٧ الاستدلال بآية : « فان تنازعتم في شيء ... » والجواب عنه
- ١٧٨ الاستدلال بآية : « ومن خلقنا امة يهدون ... » والجواب عنه
- ١٨٠ الاستدلال بالاحاديث المتضمنة : ان الامة لا تجتمع على الخطأ . والجواب عنه
- ١٨٢ الاستدلال بمحدث : « لاتزال طائفة من امتي ظاهرين ... » والجواب عنه
- ١٨٣ الاستدلال بأحاديث : من سره بحجوة الجنة ، يد الله مع الجماعة ...
والجواب عنه
- ١٨٤ من الادلة على ضرورة وجود الامام وجود التشابه في القرآن . وفي
الهامش بحث عن المحكم والتشابه
- ١٨٩ الكلام في صفات الامام وتقسيمها البدائي
- ١٩١ فصل — في ان الامام لا بد ان يكون معصوماً
- ١٩٣ تعلق افعالنا بنا من حيث انها محدثة . وفي الهامش لمحة عن الجبر والتفويض
والامر بين الامرين
- ١٩٤ باحاجة الى الامام يستدل على عصمته . وفي الهامش بحث عن عصمة الأئمة
- ٢٠١ مما يدل على عصمة الامام — كالأنبياء — انه مقتدى به . وفي الهامش
لمحة عن ذلك

- ٢٠٣ لا يقع الفعل الواحد حسناً من احد ، قبيحاً من غيره . وفي الهامش بحث عن الحسن والقبح الذاتيين والاختلاف بين الامامية والأشاعرة في ذلك
- ٢٠٧ فصل — في ان الامام لابد ان يكون افضل من كل واحد من رعيته
- ٢٠٩ تقسيم الأفضلية الى الأكثرية في الثواب ، وفي الظاهر ، وان الثواب بالاستحقاق ، لا بالنفضل ، وفي الهامش عرض بسيط لرأي الامامية في ذلك
- ٢١١ الذي يدل على ان الامام اكثر ثواباً استحقاق التعظيم من رعيته
- ٢١٣ في الأصل والهامش : المعصية وحدها لاتدل على اكثرية الثواب
- ٢١٤ من الأدلة على ان الامام اكثر ثواباً من رعيته ، حجية قوله في الشرع
- ٢١٥ افضلية الامام بدليل قبح تقديم المفضول على الفاضل . وفي الهامش ترجمة ابن مقفة
- ٢١٧ في الهامش ترجمة ابي حنيفة : عمله بالقياس ، اعترازه برأيه ولو على خطأ نعمة اصحابه عليه ، مع مؤمن الطاق ، اعترافه بفضل الامام الصادق (ع)
- ٢٢١ افضلية الامام — مطلقاً — وفي الهامش نقاش مع ابن ابي الحديد في تقديم المفضول على الفاضل
- ٢٢٢ افضلية الامام في الظاهر تدل على افضليته في الباطن . وكثرة الثواب ليست بكثرة الافعال
- ٢٢٣ لا يجوز للامام الاخلال بالنوافل المشتركة بينه وبين رعيته . وله ذلك في المختصة . والفرق بين افضلية الامام والأمير : ان الاولى واسعة والثانية في خصوص ما تقدم فيه
- ٢٢٤ النبي يولي المفضول على الفاضل في تأميره عمرو بن العاص وخالد بن الوليد على ابي بكر وعمر . وفي الهامش ترجمة ابن العاص
- ٢٢٦ في الهامش ترجمة خالد بن الوليد ، وعرض مسرحيته المفضوحة مع ابن نوبة
- ٢٢٨ نفس الاشكال في تأمير النبي زيد بن حارثة على جعفر بن ابي طالب . وفي الهامش ترجمة زيد

- ٢٣٠ في الهامش : عائشة تدس السم في العسل في مدحها لزيد . وترجمة جعفر
ابن ابي طالب
- ٢٣٢ في الهامش : ايمان جعفر بالنبوة بعد ايمان علي - بلا فصل -
- ٢٣٣ في الهامش : قصة جعفر مع النجاشي ، واسلام النجاشي على يده
- ٢٣٤ في الهامش : التاريخ يشهد بشجاعة جعفر
- ٢٣٥ الجواب عن ذلك الاشكال : ان ابا بكر وعمر لم يكونا افضل من عمرو
وخالد في السياسة والحرب ، بل الدين ايضا . وفي الهامش بعض الشواهد عليه
- ٢٣٧ تقديم زيد على جعفر في الحرب ، وربما روي العكس وفي الهامش ادلة
ذلك . وترجمة حسان بن ثابت
- ٢٣٩ انتكاسة حسان من العلوية الى العثمانية
- ٢٤٠ اذا اختلفت الافضلية في صفات عديدة ، وجب تقديم الافضلية في العبادة
- ٢٤١ لا يقدم المفضول حتى ولو كان في الفاضل ما يمنع من تقديمه
- ٢٤٣ فصل - الامام لابد ان يكون عالماً بجميع مآليه الحكم فيه
- ٢٤٥ الدليل على ذلك : إمامته في سائر الدين
- ٢٤٩ لا يجوز ان يرجع الامام الى اجتهاد الرأي ، او اخبار الاحاد او استفتاء العلماء
- ٢٥٢ لا يلزم من علم الامام بجميع الاحكام علمه بالصناعات والمهن ...
- ٢٥٤ لا يلزم من علم الامام بجميع الاحكام كون امرائه كذلك
- ٢٥٥ الامير والحاكم يرجعان في المشاكل الطارئة الى الامام
- ٢٥٦ النبي وامير المؤمنين «ع» لم يوليا من اخطأ في كثير من الاحكام
- ٢٥٧ استفهام امير المؤمنين حكم المذي من النبي (ص) على لسان المقداد . وفي
الهامش ترجمة المقداد
- ٢٥٩ مخاصمة علي للزبير - عند عمر - في موالي صفية . وفي الهامش ترجمة
الزبير وصفية
- ٢٦٣ الجواب عن هذه الايرادات تفصيلا

- ٢٦٤ لم يتنازل علي عن رأيه أمام حكم عمر للزير ، لرأيه الخاص في هذه المسألة
- ٢٦٥ في المامش : عرض لمسألة العصبية ، واقسامها ، ونقطة الخلاف بين الامامية والعمامة في توريثها ، وادلة العمامة على ذلك وجواباتها ، واستثناء مسألة ما اذا كان المعتق امرأة من عموم المنع - عند الامامية - ...
- ٢٦٩ الجواب عن تصديق علي (ع) لحديث ابي بكر
- ٢٧١ من ادلة كون الامام عالماً بجميع الاحكام : انه حافظ للشرع
- ٢٧٢ ومن الادلة على ذلك ايضا انه مقتدى به في الدين
- ٢٧٣ فصل - ان الامام لا بد ان يكون اشجع من رعيته ، ودليل ذلك
- ٢٧٥ فصل - في ايجاب النص على الامام او المعجز الدال على امامته
- ٢٧٦ الدليل على وجوب عصمته
- ٢٧٨ وما يدل على ذلك كون الامام افضل الخلق
- ٢٧٩ جماعة من السلف كثيرة خالفوا الاختيار وانكروا المختارين

ص	سطر	خطا	صواب
١٥٤	٢١	بصيفة	بصفة
١٧٨	١٢	وجهين	وجوه
١٨٣	٣	على الخطأ	على فعل الخطأ
٢٠٠	٤	الفرض	الفرض
٢٣٥	٥	يكون	يكونا
٢٤٠	٨	الناقصة	والناقص
٢٤٧	٨	واذا	وان
٢٥٠	٤	ولاحاجة بنا الى ما	بنا الى الكلام الى ما
٢٥٠	٥	طريق وموصل	طريق الى العلم وموصل

بهذا ينتهى الجزء الأول ويليه الجزء الثانى قريباً وأوله :

فصل

فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَقَامَتِهِ
بَعْدَ النَّبِيِّ الْإِفْصَالُ

شكر وتقدير

تقيماً للمواظف الكريمة ، وتقديراً للأرباحيات المؤمنة ، لا يسع ادارة
مكتبتنا العامة إلا ان تزجي الثناء الجميل والشكر الجزيل :
للوجيه الكبير الاستاذ توفيق علاوي - بغداد - لتبرعه بمبلغ (مائة دينار للمكتبة)
وللوجيه الجليل الحاج عبد الصاحب اعجام - البصرة - لتبرعه بمبلغ (خمسين
ديناراً للمكتبة) .
وللذوات المحترمين والمؤسسات الجليلة التالية ، لمساهمتها المادية والمعنوية
في تسيير نشاط المكتبة :

السيد حسن السيد حبيب الصراف
السيد حسن السيد هاشم الصراف
دار الأضواء
راجي الحاج يونس الهداوي
السيد شمس الدين الحيدري
الحاج صادق الصبدي
الدكتور طارف القرغولي
السيد عباس الميلاني
الحاج عباس البزاز
الحاج عبد الامير الاعسم
عبد الامير دخيل
عبد الحميد المولى

ادارة جريدة الطلبة
ادارة مجلة النجف
ادارة مكتبة الامام الرضا (ع)
ادارة مكتبة آية الله البروجردي
ادارة مكتبة آية الله الحكيم
الشيخ اسد حيدر
الحاج باقر تاج بخش
السيد باقر الحرساني
السيد تقي الخلخالي
جامعة طهران
جمعية الرابطة الادبية
الشيخ حسن سعيد

الدكتور عبد الرزاق الشهرستاني

السيد عبد الكريم عليخان

الشيخ عبد الغفار الانصاري

الشيخ عبد الهادي الفضلي

الحاج عبود الصائغ

الشيخ عز الدين الجزائري

السيد علاء الدين بحر العلوم

السيد علي شبر

السيد علي نقى الحيدري

الشيخ علي الخاقاني

السيد محمد باقر الصدر

السيد محمد بحر العلوم

السيد محمد جواد التبريزي

الحاج محمد جواد المحلاتي

محمد جواد الحاج رضا عندليب

السيد محمد حسن مجنوردي

الشيخ محمد حسن آل بس

الحاج محمد حسن الغفالي

الشيخ محمد حسين الاعلمي

السيد محمد حسين اليزدي

الشيخ محمد رضا المظفر

الشيخ محمد رضا الطبرسي

الشيخ محمد الرشتي

السيد محمد الشيرازي

السيد محمد صادق بحر العلوم

محمود المظفر

السيد مرتضى العسكري

السيد مرتضى الكشميري

محمد كاظم الطريحي

مصطفى الحاج قاسم الاطرقجي

السيد مهدي الحلخالي

الحامي مهدي الحلخالي

الحاج ناجي شنون

الشيخ نجم الدين العسكري

النجف الاشرف



مثال الورع والتقى سما آية الله السيد محمد تقى بحر العلوم الطباطبائي